دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 153

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2019م بشأن المصادقة على اتفاقية الشراكة التجارية والسياسية المؤقتة مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.	6
.2	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2019م بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.	94

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (1) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.	96
.2	مرسوم رقم (2) لسنة 2019م بشأن ضم مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق ومركز الأبحاث إلى دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية.	98
.3	مرسوم رقم (3) لسنة 2019م بشأن ضم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الأعلى للتربية والثقافة إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية.	99
.4	مرسوم رقم (4) لسنة 2019م بشأن ضم المؤتمر الوطني الشعبي للقدس وبيت الشرق إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية.	100

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (7) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ وائل رمانة إلى مدير عام.	101

.2	قرار رقم (8) لسنة 2019م بشأن ترفيع السيدة/ ابتسام زيدان الموظفة بدائرة العلاقات الدولية بـ (م.ت.ف) إلى درجة (A3).	102
.3	قرار رقم (9) لسنة 2019م بشأن العفو عن المحكوم عليه عمر زيادة.	103
.4	قرار رقم (10) لسنة 2019م بشأن ترقية السيدة/ غدير الأعرج إلى مدير عام.	104
.5	قرار رقم (11) لسنة 2019م بشأن إحالة السفير/ لؤي عيسى إلى التقاعد.	105
.6	قرار رقم (12) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ أمين مقبول سفيراً لدولة فلسطين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	106
.7	قرار رقم (13) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ فيصل فريحات وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان.	107
.8	قرار رقم (14) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ رفيق النتشة مستشاراً لرئيس الدولة.	108
.9	قرار رقم (15) لسنة 2019م بشأن تكليف السيد/ رفيق النتشة مسيراً لأعمال هيئة مكافحة الفساد.	109
.10	قرار رقم (16) لسنة 2019م بشأن نقل السيدة/ رنا جاد الله من وزارة المالية والتخطيط إلى وزارة الحكم المحلي.	110
.11	قرار رقم (17) لسنة 2019م بشأن تجديد إعارة السيد/ توفيق البديري لصندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية.	111
.12	قرار رقم (18) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ محمود علي مستشاراً لرئيس الدولة.	112
.13	قرار رقم (19) لسنة 2019م بشأن إلغاء القرار الرئاسي رقم (115) لسنة 2018م.	113
.14	قرار رقم (20) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ أكرم الخطيب نائباً عاماً لدولة فلسطين.	114

.15	قرار رقم (21) لسنة 2019م بشأن نقل موظفين من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى ديوان الرئاسة.	115
.16	قرار رقم (22) لسنة 2019م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ نعيم صيام.	116

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة.	117
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019م بتعديل نظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة رقم (2) لسنة 2018م.	132

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	134
.2	قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	135
.3	قرار رقم (3) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	137
.4	قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	138

.5	قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	139
.6	قرار رقم (6) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	140
.7	قرار رقم (1) لسنة 2019م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	141

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم 2018/06.	147

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة استئناف رام الله.	152
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس.	155
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى رام الله.	158
.4	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم.	187
.5	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	188
.6	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	189

ثامناً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	196
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	197
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	202
.4	إعلان مجلس التنظيم الأعلى - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	234
.5	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	235
.6	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	239

تاسعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (3) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	282

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2019م
بشأن المصادقة على اتفاقية الشراكة التجارية والسياسية المؤقتة مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية الشراكة التجارية والسياسية المؤقتة المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بتاريخ 2019/02/18م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/02/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية الشراكة التجارية والسياسية المؤقتة المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية الشراكة التجارية والسياسية المؤقتة بين منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من جهة أخرى

يقرّ كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ("*السلطة الفلسطينية*") (يُشار إليهما في ما يلي بعبارة "الطرفان")،

بأن اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية المؤقتة حول التجارة والتعاون بين المجموعة الأوروبية من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى ("*اتفاقية الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية*") سيتوقف سريانها على المملكة المتحدة عندما تتوقف عن كونها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في نهاية أي فترة انتقالية أو فترة تنفيذ يستمر خلالها سريان الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية على المملكة المتحدة؛

ويرغب الطرفان في وجوب استمرار الحقوق والالتزامات بينهما كما تنص عليه اتفاقية الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية والاتفاقيات ذات الصلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية بعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي؛

لقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة 1

الهدف

إنّ الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة والتعاون والروابط الأخرى بين الطرفين، التي تنجم كلها عن اتفاقية الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، وتوفير منصة لزيادة عمليات تحرير التجارة وتعزيز تلك الروابط وذلك التعاون بينهما.

مادة 2

التعريفات والتفسيرات

1. في كافة أجزاء هذه الوثيقة:

تعني عبارة "*بعد إجراء التغييرات اللازمة*" إدخال التغييرات التقنية اللازمة لتطبيق اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين *الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، كما هو محدد في المادة 3 (1)*، كما لو كانت قد أُبرمت بين المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية، مع مراعاة موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

وتعني عبارة "الاتفاقية المدمجة" أنها اتفاقية الشراكة المؤقتة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية كما تم دمجها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها (ويتعين قراءة التعابير ذات الصلة وفقًا لذلك).

2. في كافة أجزاء الاتفاقية المدمجة وهذه الوثيقة، تعني عبارة "هذه الاتفاقية" كامل الاتفاقية، بما في ذلك كل ما تم إدراجه في المادة 3.

3. تشمل الإشارات إلى المساعدة المالية في الاتفاقية المدمجة والإعلانات المشتركة مجموعة من أشكال هذه المساعدة وطُرق تقديمها، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية.

مادة 3

إدماج اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

1. توفر أحكام اتفاقية الشراكةالمؤقتة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، بصيغتها المعدلة في الاتفاقية في شكل رسائل متبادلة بين الاتحاد الأوروبي من جهة، والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى، مزيدًا من التحرير للمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنّعة ومنتجات الأسماك ومصائد الأسماك. وتعدّل اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية المؤقتة حول التجارة والتعاون بين المجموعة الأوروبية من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى، في بروكسل في 13 أبريل 2011 *(يُشار إليه في ما بعد بعبارة "اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية")*، التي يسري مفعولها مباشرة قبل أن يتوقف سريانها على المملكة المتحدة وتم دمجها في هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا منها، بعد *إجراء التغييرات اللازمة*، مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، بما في ذلك المرفق.

2. تنطبق الالتزامات الموصوفة في الإعلانات المشتركة التي أصدرها الطرفان بشأن الاتفاقية المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية والتي ينص عليها مرفق هذه الاتفاقية، بالأثر القانوني نفسه، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على الطرفين في هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة.

مادة 4

التطبيق الإقليمي

تجنباً للشك فيما يتعلق بالمادة 73 المدمجة، تنطبق هذه الاتفاقية، بمقدار وضمن الشروط التي تنطبق عليها *اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية* المطبقة على المملكة المتحدة والأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية مباشرةً قبل أن يتوقف سريان اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية على المملكة المتحدة.

مادة5

دوام الفترات الزمنية

1. ما لم تنص هذه الوثيقة على خلاف ذلك:

(أ) إذا لم تنتهِ بعد فترة ما في اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، فينبغي إدراج بقية تلك الفترة في هذه الاتفاقية؛

(ب) وإذا انتهت فترة ما في اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، فإن أي حق أو التزام مستمر في اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينيةن يجب أن يطبق بين الطرفين ولا ينبغي إدراج تلك الفترة في هذه الاتفاقية.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة 1، فإن أية إشارة واردة في الاتفاقية المدمجة إلى فترة تتعلق بإجراء أو مسألة إدارية أخرى (مثل مراجعة أو إجراء من قبل اللجنة أو إخطار)، يجب ألا تتأثر

مادة 6

الإشارات إلى التقارب من قانون الاتحاد الأوروبي أو معاييره او التنسيق معه أو التكامل معه أو التقريب منه

يعترف الطرفان بأن الإشارات إلى تقارب القانون الفلسطيني أو المعايير الفلسطينية أو تنسيقها أو تكاملها أو تقريبها من قانون الاتحاد الأوروبي أو معاييره ليست مناسبة للتطبيق بين الطرفين، ويجب عدم إدراجها في هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات التي أُدخلت على المرفق.

مادة 7

حكم آخر يتعلق باللجنة المشتركة للتجارة والتعاون بين المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية

1. تضمن اللجنة المشتركة للتجارة والتعاون بين المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية التي أسسها الطرفان بموجب المادة 63 المدمجة، على وجه الخصوص، عمل هذه الاتفاقية بشكل صحيح منذ الوقت الذي يتوقف فيه سريان *اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية* على المملكة المتحدة.

2. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُعتبر أي قرارات تتخذها اللجنة المشتركة أو أي لجان متخصصة أنشأتها اللجنة المشتركة بموجب المادة 66 المدمجة من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية وتمتنع بسلطة اتخاذ القرارات، قبل أن يتوقف سريان اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية على المملكة المتحدة، في نطاق تعلق تلك القرارات بطرفي هذه الاتفاقية، أنه ينبغي اعتمادها *بعد إجراء التغييرات اللازمة* ومع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، من جانب اللجنة المشتركة أو اللجنة المتخصصة ذات الصلة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية.

3. لا يوجد في الفقرة 2 ما يمنع اللجنة المشتركة أو اللجان المتخصصة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية من اتخاذ قرارات تختلف أو تلغي أو تحل محل القرارات التي تعتبر أنها قد اعتمدت بموجب تلك الفقرة.

مادة 8

أجزاء لا تتجزأ من هذه الاتفاقية

1. يشكّل المرفق لهذه الوثيقة جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

2. لا شيء في هذه المادة يجب أن يؤثر على المادة 71 من الاتفاقية المدمجة.

مادة 9

التعديلات

1. يجوز للطرفين أن يتفقا خطيًا على تعديل هذه الاتفاقية. ويبدأ نفاذ التعديلات في تاريخ استلام آخر إشعار كتابي للطرفين يثبت أنهما أكملا المتطلبات والإجراءات القانونية الخاصة بهما، أو في تاريخ يتفق عليه الطرفان.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة 1، يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تعديل مرفقات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، سواء المدرجة أم غيرها. يجوز للطرفين اعتماد قرار اللجنة المشتركة مع مراعاة المتطلبات والإجراءات القانونية المطبقة على كل منهما.

مادة 10

دخول حيز النفاذ والتطبيق المؤقت

1. لا ينبغي إدراج المادتين 75(1) و(2) من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية في هذه الاتفاقية.

2. يعمد كل طرف إلى إشعار الطرف الأخر بإتمام إجراءاته المحلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يأتي لاحقًا :

(a) التاريخ الذي يتوقف فيه سريان اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية على المملكة المتحدة؛ أو

(b) في اليوم التالي لتاريخ استلام أخر إشعار للطرفين بأنهما قد أكملا الإجراءات الداخلية.

4. في انتظار دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق هذه الاتفاقية أو أحكامها مؤقتًا، وفقًا للإجراءات الداخلية للطرفين.

5. تطبق هذه الاتفاقية أو أحكامها مؤقتًا بين الطرفين في الحالات التي يتفق عليها بناءً على المادة 10(4) في التاريخ الذي يأتي لاحقًا :

(a) التاريخ الذي يتوقف فيه سريان اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية على المملكة المتحدة؛ أو

(b) في اليوم التالي لتاريخ استلام آخر إشعار للتطبيق المؤقت من المملكة المتحدة أو للتصديق أو الموافقة أو التطبيق المؤقت من السلطة الفلسطينية.

(c) يجوز لأي طرف إنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية أو أحكامها، من خلال توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الأخر. ويصبح هذا الإنهاء نافذًا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الإشعار.

6. حيث تطبق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها مؤقتًا، تشير عبارة "دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ" في أي أحكام مطبقة مؤقتًا إلى التاريخ الذي يصبح فيه هذا التطبيق المؤقت نافذًا.

المرفق

تم تعديل دمج اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية في هذه الاتفاقية على النحو التالي:

الجزء الأول

تعديلات على الباب الأول

حرية حركة السلع

في المادة 3، لا ينبغي إدراج الكلمات التالية في الجملة الأولى:

"إنشاء تدريجيًا ... على مدى فترة انتقالية لا تتجاوز 31 ديسمبر 2001"، وتُضاف عبارة "المحافظة" بعد عبارة "ينبغي" بحيث تكون الجملة "ينبغي المحافظة على منطقة تجارة حرة".

تعديلات على الباب الثاني

المدفوعات ورأس المال والمنافسة والملكية الفكرية والمشتريات العامة

لتجنب الشك، لا ينبغي إدراج المادة 30.2.

تعديلات على الباب الرابع

التعاون في المسائل السمعية البصرية والثقافية، والمعلومات والاتصالات

في المادة 58، لا ينبغي إدراج عبارة "(الحرم الجامعي الطبي، على سبيل المثال)".

تعديلات على البروتوكول 1

في ما يتعلق بالترتيبات المؤقتة المنطبقة على الواردات إلى الاتحاد الأوروبي من المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنّعة ومنتجات الأسماك ومصائد الأسماك التي لها صفة المنشأ في الضفة الغربية وقطاع غزة

يتم استبدال النقطة 2 بما يلي:

"2. يقرّ الطرفان بأنه يجوز للمملكة المتحدة أن تدخل نظام سعر الدخول وتطبقه في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعده من أجل تكرار، كليًا أو جزئيًا، نظام سعر الدخول الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي على بعض الفواكه والخضروات وفقًا للمادة 181 من لائحة المجلس رقم 2013/1308 (وأي تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ).

إذا طبقت المملكة المتحدة نظام سعر دخول على السلع التي لها صفة المنشأ من السلطة الفلسطينية وفقًا لتشريع المملكة المتحدة المعتمد عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعده من أجل تكرار، كليًا أو جزئيًا ، نظام سعر الدخول المطبق وفقًا للمادة 181 من لائحة المجلس رقم 2013/1308 (وأي تشريع لاحق

ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ)، بعد ذلك، على الرغم من الشروط الواردة في النقطة 1 من هذا البروتوكول، في ما يتعلق بالمنتجات التي ينطبق عليها هذا النظام من سعر الدخول والتي تنص عليها التعريفات الجمركية للمملكة المتحدة لتطبيق الرسوم الجمركية حسب القيمة ورسوم جمركية محددة، فإن الإلغاء يطبق فقط على جزء القيمة من الرسوم".

تعديلات على البروتوكول 3

في ما يتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري

ينبغي استبدال البروتوكول 3 بالنص الوارد في الملحق التابع للمرفق.

الجزء الثاني

الإعلانات المشتركة

الإعلان المشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية والتجارية (المادة 33 من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية)

الإعلان المشترك حول المادة 55 من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

الإعلان المشترك حول المادة 58 من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

الإعلان المشترك بشأن التعاون اللامركزي

الإعلان المشترك حول المادة 67 من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

الإعلان المشترك حول المادة 70 من اتفاقية الشراكة المؤقتة المعدلة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

الإعلان المشترك بشأن حماية البيانات

الإعلان المشترك بشأن برنامج دعم الصناعة الفلسطينية

الإعلان العام بشأن التعاون في الصحة الحيوانية والنباتية أو المعيقات التقنية التي تواجه القضايا التجارية

الجزء الثالث

توصية اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية بتاريخ 14 أبريل 2013 بشأن تنفيذ خطة العمل الأوروبية المتعلقة بسياسة الجوار بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

لتجنب الشك، لا يجوز إدماج خطة العمل الأوروبية المتعلقة بسياسة الجوار بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية التي أوصت اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية الأخيرين بتنفيذها في توصيتها بتاريخ 14 أبريل 2013. وستواصل كل من المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية التعاون بشكل ثنائي من خلال الآليات والترتيبات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

الملحق

جدول المحتويات

الباب الأول	الأحكام العامة
المادة 1	التعريفات
الباب الثاني	تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ"
المادة 2	المتطلبات العامة
المادة 3	التراكم في المملكة المتحدة
المادة 4	التراكم في الضفة الغربية وقطاع غزة
المادة 5	المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل
المادة 6	المنتجات التي تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كاف
المادة 7	عمليات التشغيل أو المعالجة غير الكافية
المادة 8	وحدة الأهلية
المادة 9	الملحقات وقطع الغيار والأدوات
المادة 10	المجموعات
المادة 11	العناصر المحايدة
الباب الثالث	المتطلبات الإقليمية
المادة 12	مبدأ الإقليمية
المادة 13	النقل المباشر
المادة 14	المعارض
الباب الرابع	استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها
المادة 15	حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها
الباب الخامس	إثبات بلد المنشأ
المادة 16	المتطلبات العامة
المادة 17	إجراءات إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED)
المادة 18	إصدير شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بأثر رجعي
المادة 19	إصدار نسخة مطابقة من شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED)
المادة 20	إصدار شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) على أساس إثبات بلد منشأ تم إصداره أو إكماله في وقت سابق

المادة 21	فصل الحسابات
المادة 22	شروط إصدار إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومترسطي، EUR-MED)
المادة 23	المصدّر المعتمد
المادة 24	صحة إثبات بلد المنشأ
المادة 25	تقديم إثبات بلد المنشأ
المادة 26	الاستيراد بالتقسيط
المادة 27	الإعفاءات من إثبات بلد المنشأ
المادة 28	المستندات الداعمة
المادة 29	حفظ إثبات بلد المنشأ والمستندات الداعمة
المادة 30	الاختلافات والأخطاء الرسمية
المادة 31	المبالغ المسحوبة باليورو
الباب السادس	ترتيبات التعاون الإداري
المادة 32	المساعدة المتبادلة
المادة 33	التحقق من صحة إثباتات بلد المنشأ
المادة 34	تسوية النزاعات
المادة 35	العقوبات
المادة 36	المناطق الحرة
الباب السابع	سبتة ومليلية
المادة 37	تطبيق البروتوكول
الباب الثامن	الأحكام الختامية
المادة 38	الأحكام المؤقتة المتعلقة بالسلع العابرة أو المخزّنة
المادة 39	المرفقات
المادة 40	تعديلات البروتوكول
المرفق التراكم	البلدان أو الأقاليم (المُشار إليها في المادتين 3 و4) والتي ينطبق معها

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني عبارة "التصنيع" أي نوع من عمليات التشغيل أو المعالجة، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة؛

(ب) تعني عبارة "المواد" أي عنصر أو مادة خام أو مكون أو جزء، إلخ، يتم استخدامه في تصنيع منتج ما؛

(ج) تعني عبارة "المنتج" منتج تم تصنيعه، حتى وإن كان الغرض منه لاستخدامه لاحقًا في عملية تصنيع أخرى؛

(د) تعني عبارة "السلع" المواد والمنتجات على حد سواء؛

(ه) تعني عبارة "القيمة الجمركية" القيمة المحددة وفقًا للاتفاقية المتعلقة بتنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة بشأن الرسوم الجمركية والتجارة لعام 1994؛

(و) تعني عبارة "سعر التسليم خارج المصنع" السعر الذي يتم دفعه للمصنّع عن المنتج خارج المصنع سواء في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تتم آخر عملية تشغيل أو معالجة، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المُستخدمة باستثناء أي ضرائب داخلية يتم أو قد يتم إعادة دفعها عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه؛

(ز) تعني عبارة "قيمة المواد" القيمة الجمركية عند استيراد المواد المُستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ، أو، إذا لم تكن معروفة وليس بالإمكان التأكد منها، تكون أول سعر يمكن التأكد من دفعه مقابل المواد في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(ح) تعني عبارة "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" قيمة هذه المواد كما هي محددة في (ز) المطبقة بعد إجراء التغييرات اللازمة؛

(ط) تعني عبارة "القيمة المضافة" سعر التسليم خارج المصنع باستثناء القيمة الجمركية لكل مادة مدرجة من منشأ البلدان أو الأقاليم الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و4 والتي يطبق معها التراكم، أو، عندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن التأكد منها، تكون أول سعر يمكن التأكد من دفعه مقابل المواد في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة.

(ي) تعني عبارتَي "الفصول" و"العناوين" الفصول والعناوين (رموز مكونة من أربعة أرقام) المُستخدمة في التسمية التي تشكل وصف السلع الأساسية ونظام الترميز المشار إليهما في هذا البروتوكول باسم "النظام المنسق" أو ""HS"؛

(ك) تشير عبارة "مصنف" إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين؛

(ل) تعني عبارة "الشحنة" المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدّرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المُصدّر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة؛

(م) تشمل عبارة "الأقاليم" المياه الإقليمية؛

(ن) "EUR" تعني "اليورو"، وهي العملة الموحدة للاتحاد النقدي الأوروبي.

(س) تعني"المرفقات المدمجة من 1 إلى 4 ب" المرفقات من 1 إلى 4 ب من الملحق الأول للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث أن هذه المرفقات مدرجة في المادة 39 من هذا البروتوكول.

الباب الثاني

تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ"

المادة 2

المتطلبات العامة

1. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية لها صفة المنشأ في المملكة المتحدة:

(a) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل المملكة المتحدة في نطاق مفهوم المادة 5؛

(b) المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل المملكة المتحدة والتي تتضمن مواداً لم يتم الحصول عليها بالكامل هناك، شرط أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة كافية في المملكة المتحدة في نطاق مفهوم المادة 6.

2. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية لها صفة المنشأ في الضفة الغربية وقطاع غزة:

(a) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة في نطاق مفهوم المادة 5؛

(b) المنتجات التي يتم الحصول عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تتضمن موادًا لم يتم الحصول عليها بالكامل هناك، شرط أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة كافية في الضفة الغربية وقطاع غزة في نطاق مفهوم المادة 6.

المادة 3

التراكم في المملكة المتحدة

1. من دون الإخلال بأحكام المادة 2(1)، تُعتبر المنتجات بأنها ناشئة في المملكة المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك، وتتضمن مواد يكون منشؤها سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين)[1] أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي، شرط أن تتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة في المملكة المتحدة العمليات المُشار إليها في المادة 7. ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة كافية.

2. من دون الإخلال بأحكام المادة 2(1)، تعتبر المنتجات بأنها ناشئة في المملكة المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك، وتتضمن مواد يكون منشؤها أي بلد أو إقليم مُشار إليه في المرفق، شرط أن تتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في المملكة المتحدة العمليات المُشار إليها في المادة 7. ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة كافية.

3. من دون الإخلال بأحكام المادة 2(1)، تُعتبر عمليات التشغيل أو المعالجة التي تجري في أيسلندا أو النرويج او الاتحاد الأوروبي، وكأنها تمت في المملكة المتحدة عندما تخضع المنتجات التي يتم الحصول عليها لعمليات تشغيل أو معالجة لاحقة في المملكة المتحدة تتجاوز العمليات المُشار إليها في المادة 7.

4. بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2، حيث لا تتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة التي تمت في المملكة المتحدة العمليات المُشار إليها في المادة 7، يُعتبر المنتج الذي يتم الحصول عليه بأنه منشئًا في المملكة المتحدة فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة التي تنشأ في أي من البلدان أو الأقاليم الأخرى. بخلاف ذلك، يعتبر المنتج الذي تم الحصول عليه منشئًا في البلد أو الإقليم الذي يمثل أعلى قيمة للمواد التي لديها صفة المنشأ المستخدمة في التصنيع في المملكة المتحدة.

5. بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرة 3، فعندما لا تتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في المملكة المتحدة العملية المُشار إليها في المادة 7، يُعتبر المنتج الذي يتم الحصول عليه بأنه منشئًا في المملكة المتحدة فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من القيمة المضافة في أي من البلدان او الأقاليم الأخرى.

6. تحتفظ المنتجات التي تنشأ في البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في الفقرتين 1 و2، والتي لا تخضع لأي عمليات تشغيل أو معالجة في المملكة المتحدة بمنشئها إذا تم تصديرها إلى إحدى هذه البلدان أو الأقاليم.

7. (أ) يجوز تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة في ما يتعلق بالاتحاد الأوروبي بشرط:

i. أن يكون لدى المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية والاتحاد الأوروبي ترتيبات للتعاون الإداري تكفل التنفيذ الصحيح لهذه المادة؛

[1] ونظرًا لسعادة الجمارك بين ليختنشتاين وسويسرا، تُعتبر المنتجات الناشئة في ليختنشتاين وكأنها ناشئة في سويسرا.

ii. أن تكون المواد والمنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد المنشأ المطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول؛

iii. وأن ينشر الطرفان إشعارات تشير إلى استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 (أ)، يجوز تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة بشرط:

i. أن يكون هناك اتفاقية للتجارة التفضيلية ، وفقًا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 ("GATT 1994")، سارية بين البلدان أو الأقاليم المشاركة في اكتساب صفة المنشأ والبلد أو الإقليم المقصد؛

ii. أن تكون المواد والمنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد المنشأ المطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول؛

iii. وأن ينشر الطرفان إشعارات تشير إلى استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

8. تعمد المملكة المتحدة إلى إخطار السلطة الفلسطينية بتفاصيل الترتيبات بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، والتي يتم تطبيقها مع البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في الفقرتين 1 و2.

المادة 4

التراكم في الضفة الغربية وقطاع غزة

1. من دون الإخلال بأحكام المادة 2(2)، تُعتبر المنتجات بأنها ناشئة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذا تم الحصول عليها هناك، وتتضمن موادًا يكون منشؤها في المملكة المتحدة أو سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو أيسلندا او النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي، شرط أن تتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة في الضفة الغربية وقطاع غزة العمليات المُشار إليها في المادة 7. ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة كافية.

2. من دون الإخلال بأحكام المادة 2(2)، تُعتبر المنتجات بأنها ناشئة في الضفة الغربية وقطاع غزة إذا تم الحصول عليها هناك، وتتضمن موادًا يكون منشؤها في أي بلد أو إقليم مُشار إليه في المرفق، شرط أن تتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة في الضفة الغربية وقطاع غزة العمليات المشار إليها في المادة 7. ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تشغيل أو معالجة كافية.

3. في الحالات التي لا تتجاوز فيها عمليات التشغيل أو المعالجة التي تتم في الضفة الغربية وقطاع غزة العمليات المُشار إليها في المادة 7، يُعتبر المنتج الذي يتم الحصول عليه ناشئًا في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة التي تنشأ في أي من البلدان أو الأقاليم الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و2. بخلاف ذلك، يُعتبر المنتج الذي تم الحصول عليه منشئًا في البلد أو الإقليم الذي يمثل أعلى قيمة للمواد التي لديها صفة المنشأ المستخدمة في التصنيع في الضفة الغربية وقطاع غزة.

4. تحتفظ المنتجات التي تنشأ في البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في الفقرتين 1 و2، والتي لا تخضع لأي عمليات تشغيل أو معالجة في الضفة الغربية وقطاع غزة بمنشئها إذا تم تصديرها إلى إحدى هذه البلدان أو الأقاليم.

5. (أ) يجوز تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة في ما يتعلق بالاتحاد الأوروبي بشرط :

i. أن يكون لدى المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية والاتحاد الأوروبي ترتيبات للتعاون الإداري تكفل التنفيذ الصحيح لهذه المادة؛

ii. أن تكون المواد والمنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد المنشأ المطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول؛

iii. وأن ينشر الطرفان إشعارات تشير إلى استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 5 (أ)، يجوز تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة بشرط :

i. أن يكون هناك اتفاقية للتجارة التفضيلية ، وفقًا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) لعام 1994، ساريةبين البلدان والأقاليم المشاركة في اكتساب صفة المنشأ والبلد أو إقليم المقصد؛

ii. أن تكون المواد والمنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد المنشأ المطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول؛

iii. وأن ينشر الطرفان إشعارات تشير إلى استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

6. تعمد السلطة الفلسطينية إلى إخطار المملكة المتحدة بتفاصيل الترتيبات بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، والتي يتم تطبيقها مع البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في الفقرتين 1 و2.

المادة 5

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

1. تُعتبر المنتجات التالية أنه تم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة:

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحرهما؛

(ب) المنتجات الزراعية التي تم حصادها هناك؛

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك؛

(د) المنتجات من الحيوانات الحية التي تربت هناك؛

(ه) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد البري أو صيد الأسماك هناك؛

(و) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية للطرفين بواسطة سفنهما؛

(ز) المنتجات التي تم تصنيعها على متن سفنهما حصرًا من المنتجات المُشار إليها في الفقرة الفرعية (و)؛

(ح) المواد المستخدمة التي يتم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم؛

(ط) العوادم والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم هناك؛

(ي) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو من التربة السفلية خارج مياههما الإقليمية شرط أن يكون لهما وحدهما حق تشغيل هذه التربة أو التربة السفلية؛

(ك) السلع المنتجة هناك حصرًا من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2. تنطبق عبارتا "سفنهما" و"سفنهما المصنعة" الواردتان في الفقرة 1(و) و(ز) فقط على السفن والسفن المصنعة:

(a) التي تم تسجيلها أو قيدها في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(b) التي تبحر تحت علم المملكة المتحدة أو تحت العلم الفلسطيني؛

(c) التي يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من المملكة المتحدة أو مواطنون من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو مواطنون من الضفة الغربية وقطاع غزة، أو شركة يقع مقرها الرئيسي في المملكة المتحدة أو في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة أو المجلس المشرف عليها وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنين من المملكة المتحدة أو مواطنين من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو مواطنين من الضفة الغربية وقطاع غزة. بالإضافة إلى ذلك، في حالة الشراكات أو الشركات المحدودة، يجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوكًا من المملكة المتحدة أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من السلطة الفلسطينية، أو من هيئات عامة أو مواطنين من المملكة المتحدة، أو هيئات عامة أو مواطنين من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو من هيئات عامة أو مواطنين من الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(d) التي يكون قائدها ومسؤولوها من مواطني المملكة المتحدة أو من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(e) والتي يكون 75% على الأقل من أفراد طاقمها من مواطني المملكة المتحدة أو من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة 6

المنتجات التي تم العمل عليها أو معالجتها بشكل كافٍ

1. لأغراض المادة 2، تُعتبر المنتجات التي لا يتم الحصول عليها بالكامل منتجات قد تم العمل عليها أو معالجتها بشكل كافٍ إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في القائمة الواردة في المرفق 2 المدمج.

تشير الشروط المُشار إليها أعلاه إلى العمل أو المعالجة التي يجب تنفيذها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التصنيع، و تطبق فقط في ما يتعلق بهذه المواد. ويستتبع ذلك أنه في حال استخدام منتج اكتسب صفة المنشأ عن طريق الإيفاء بالشروط المذكورة في القائمة في تصنيع منتج آخر، فإن الشروط المنطبقة على المنتج الذي استخدم في تصنيعه لا تنطبق عليه، ولا تؤخذ في الاعتبار أي من المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي قد تكون قد استخدمت في صنعه.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة 1، فإن المواد التي ليس لها صفة المنشأ وفقًا للشروط المنصوص عليها في القائمة في المرفق المدمج 2 والتي لا يمكن استخدامها في تصنيع منتج، يمكن استخدامها شرط أن:

(أ) الا تتجاوز قيمتها الإجمالية 10% من سعر المنتج للتسليم خارج المصنع؛

(ب) الا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ نتيجةً لتطبيق هذه الفقرة.

لا تنطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في نطاق الفصول 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3. يتم تطبيق الفقرتين 1 و2 مع مراعاة أحكام المادة 7.

المادة 7

العمليات أو المعالجة غير الكافية

1. من دون الإخلال بالفقرة 2، تُعتبر العمليات التالية بأنها عمليات أو معالجة غير كافية لإضفاء صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة 6 أم لا:

(أ) عمليات الحفاظ على المنتجات لضمان بقائها في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين؛

(ب) فك الأغلفة وتجميعها؛

(ج) عمليات الغسيل أو التنظيف أو إزالة الأتربة أو الأكسدة أو التزييت أو الطلاء أو أي عمليات تغطية أخرى مماثلة؛

(د) كي المنسوجات أو فردها؛

(ه) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛

(و) عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب والتبييض الجزئي أو الكلي والصقل وتلميع الحبوب والأرز؛

(ز) عمليات تلوين السكر أو تكوين مكعبات السكر؛

(ح) عمليات تقشير الفواكه والمكسرات والخضروات وإزالة النوى أو القشرة الخارجية؛

(ط) عمليات الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع البسيط؛

(ي) عمليات الغربلة أو التنخيل أو الفرز أو التصنيف أو الترتيب أو المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع)؛

(ك) التعبئة البسيطة في زجاجات أو علب أو قوارير أو أكياس أو حقائب أو صناديق، أو لصق البطاقات أو الألواح وما إلى ذلك من عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ل) تثبيت العلامات والملصقات والشعارات والعلامات المميزة المشابهة الأخرى أوطباعتها على المنتجات أو أغلفتها؛

(م) الخلط البسيط للمنتجات، سواء أكانت من أنواع مختلفة أم لا؛

(ن) خلط السكر مع أي مادة؛

(س) عمليات التجميع البسيطة لأجزاء من السلع لتكوين سلعة كاملة، أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(ع) إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ن)؛

(ف) عمليات ذبح الحيوانات.

2. تؤخذ في الاعتبار كل العمليات التي يتم إجراؤها في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة على منتج معين لتحديد ما إذا كانت العمليات أو المعالجة التي خضع لها المنتج غير كافية في نطاق مفهوم الفقرة 1.

المادة 8

وحدة الأهلية

1. تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البروتوكول هي المنتج المعين الذي يُعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق.

ويستتبع ذلك ما يلي:

(أ) عندما يكون المنتج المكون من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات، مصنفًا بموجب بنود النظام المنسق تحت عنوان واحد، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية؛

(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة والمصنفة تحت العنوان نفسه من النظام المنسق، فإنه يجب اعتبار كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2. عندما يكون التغليف مدرجًا مع المنتج لأغراض التصنيف وفقًا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق، ينبغي إدراجه أيضًا لأغراض تحديد المنشأ.

المادة 9

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

يجب اعتبار الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات، التي هي جزء من المعدات العادية والمدرجة في السعر أو التي لم يتم تحرير فواتير بها بشكل منفصل، قطعة واحدة مع قطعة من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو المركبة المعنية.

المادة 10

المجموعات

تُعتبر المجموعات، كما هي معرّفة في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون كل مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. ومع ذلك، عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة تُعتبر أن لها صفة المنشأ، وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة للتسليم خارج المصنع.

المادة 11

العناصر المحايدة

لتحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يمكن استخدامها في تصنيعه:

(أ) الطاقة والوقود؛

(ب) المصنع والمعدات؛

(ج) الآلات والأدوات؛ أو

(د) السلع التي لا تدخل في التكوين النهائي للمنتج ولا يُقصد إدخالها.

الباب الثالث

المتطلبات الإقليمية

المادة 12

مبدأ الإقليمية

1. باستثناء ما ورد في المادتين 3 و4 والفقرة 3 من هذه المادة، يجب استيفاء شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في الباب الثاني من دون انقطاع في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2. باستثناء ما هو وارد في المادتين 3 و4، حيث تُعتبر السلع التي لديها صفة المنشأ المصدرة من المملكة المتحدة أو من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى بلد أو إقليم آخر أنها لا تحمل صفة المنشأ، ما لم يتم إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(أ) أن السلع التي تمت إعادتها هي السلع نفسها التي تم تصديرها؛ و

(ب) لم تخضع هذه السلع لأي عمليات تتجاوز تلك الضرورية للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك البلد أو الإقليم أو أثناء تصديرها.

3. لا يتأثر الحصول على صفة المنشأ وفقًا للشروط المحددة في الباب الثاني بالعمليات أو المعالجة التي تمت خارج المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة على المواد المصدرة من المملكة المتحدة أو من الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تمت إعادة استيرادها بعد ذلك، بشرط:

(أ) أن يتم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة أو أن تكون قد خضعت لعمليات او معالجة تتجاوز العمليات المُشار إليها في المادة 7 قبل تصديرها؛

(ب) وأن يكون إثبات ما يلي ممكنًا بما يرضي السلطات الجمركية:

(i) أنه قد تم الحصول على السلع التي تمت إعادة استيرادها عن طريق عمليات أو معالجة للمواد المصدرة؛ و

(ii) أن القيمة المضافة الإجمالية التي تم الحصول عليها خارج المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز 10% من سعر التسليم خارج المصنع للمنتج النهائي المطلوب منحه صفة المنشأ.

4. لأغراض الفقرة 3، لا تنطبق شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الباب الثاني على العمليات أو المعالجة التي تتم خارج المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة.
ومع ذلك، حيث يتم تطبيق قاعدة في القائمة في المرفق 2 المدمج تحدد القيمة القصوى لكل المواد المدمجة التي ليس لها صفة المنشأ لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تستخدم في منطقة الطرف المعني، يتم احتسابها كلها مع القيمة الإجمالية المضافة المكتسبة خارج المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة بتطبيق أحكام هذه المادة، أن تزيد عن النسبة المحددة.

5. لأغراض الفقرتين 3 و4، تعني عبارة "القيمة المضافة الإجمالية" كل التكاليف الناشئة خارج المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك قيمة المواد التي تم استخدامها هناك.

6. لا تنطبق أحكام الفقرتين 3 و4 على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة في القائمة في المرفق 2 المدمج أو التي يمكن اعتبار أنها خضعت لعمليات أو معالجة كافية فقط إذا تم تطبيق قاعدة السماح العام المحددة في المادة 6(2).

7. لا تنطبق أحكام الفقرتين 3 و4 على منتجات الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

8. تتم أي من العمليات أو المعالجة الواردة في أحكام هذه المادة والتي تمت خارج المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب ترتيبات عمليات المعالجة الخارجية أو ترتيبات مماثلة.

المادة 13

النقل المباشر

1. تنطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقط على المنتجات التي تفي بمتطلبات هذا البروتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين الطرفين أو عبر أقاليم البلدان الأخرى أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4 والتي ينطبق معها التراكم. ومع ذلك، يمكن نقل المنتجات المعدّة لشحنة واحدة عبر أقاليم أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك الأقاليم، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في بلد أو إقليم الترانزيت أو التخزين، ولا تخضع لأي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية تهدف إلى حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر إقليم غير تابع للطرفين.

2. يتم تقديم إثبات حول استيفاء الشروط المحددة في الفقرة 1 إلى السلطات الجمركية في الطرف المستورد وذلك عن طريق توفير ما يلي:

(أ) مستند نقل وحيد يغطي المرور من الطرف المصدر عبر بلد أو إقليم الترانزيت؛ أو

(ب) شهادة صادرة عن سلطات الجمارك في بلد أو إقليم الترانزيت تتضمن:

(i) وصفًا دقيقًا للمنتجات؛

(ii) تواريخ تفريغ وإعادة تحميل المنتجات، وأسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة، حيثما ينطبق ذلك؛

(iii) وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في بلد أو إقليم الترانزيت؛ أو

(ج) في حال عدم توفر ما سبق، يمكن تقديم أي مستندات ثبوتية.

المادة 14

المعارض

1. تستفيد المنتجات التي لها صفة المنشأ والتي ترسل ليتم عرضها في بلد أو أقليم غير المُشار إليها في المادتين 3 و4 والتي ينطبق معها التراكم، والتي يتم بيعها بعد المعرض للاستيراد إلى المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة، من الأحكام المتعلقة بالاستيراد في هذه الاتفاقية، شرط إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(أ) أن المصدّر قد شحن هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة إلى البلد أو الإقليم حيث يقام المعرض، وقام بعرضها هناك؛

(ب) أن هذا المصدّر قد تخلص من المنتجات أو قام ببيعها إلى شخص في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(ج) أنه قد تم شحن المنتجات أثناء المعرض أو بعده مباشرة بالحالة نفسها التي كانت عليها عند إرسالها إلى المعرض؛

(د) وأنه لم يتم استخدام المنتجات، منذ شحنها، إلا لغرض العرض في المعرض.

2. يجب إصدار إثبات لبلد المنشأ أو إعداده وفقًا لأحكام الباب الخامس، وتقديمه إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد بالطريقة المعادية. وينبغي أن يتضمن ذلك اسم المعرض وعنوانه. وعند الضرورة، قد يكون مطلوبا تقديم مستندات ثبوتية إضافية حول الظروف التي تم العرض فيها.

3. تنطبق الفقرة 1 على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي، أو عرض عام مشابه أو احتفالية التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة في المتاجر أو المنشآت التجارية بغية بيع المنتجات الأجنبية، وتبقى المنتجات خلالها خاضعة للرقابة الجمركية.

الباب الرابع

استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

المادة 15

حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

1. إنّ المواد التي ليست ذات منشأ والمستخدمة في تصنيع المنتجات الناشئة في المملكة المتحدة وفي الضفة الغربية وقطاع غزة أو في أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتَين 3 و4 والتي يصدر بشأنها إثبات بلد المنشأ أو يُعدّ بما يتماشى مع أحكام الباب الخامس، يجب ألا تخضع في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة لاسترداد الرسوم الجمركية مهما كان نوعها، أو الإعفاء منها.

2. ينطبق الحظر الوارد في الفقرة 1 على أي ترتيب لاسترداد قيمة الرسوم الجمركية أو أي رسوم ذات أثر مماثل، أو الإعفاء منها أو عدم تسديدها، جزئيًا أو كليًا، ينطبق في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون مثل هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم التسديد منطبقًا، بشكل صريح أو فعلي، في حال تصدير المنتجات التي يتم الحصول عليها من المواد المذكورة وليس في حال الاحتفاظ بها في البلد المنشأ لغرض الاستخدام المنزلي.

3. يكون المصدّر للمنتجات المغطاة بإثبات بلد المنشأ على استعداد لتقديم، في أي وقت وبناءً على طلب السلطات الجمركية، كافة المستندات الملائمة التي تثبت أنه لم يتم استرداد أي رسوم جمركية في ما يتعلق بالمواد غير ذات المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات ذات الصلة وأنه قد تم بالفعل تسديد كل الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المنطبقة على هذه المواد.

4. تنطبق أيضًا أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة على التغليف في نطاق مفهوم المادة 8(2)، والملحقات وقطع الغيار والأدوات في نطاق مفهوم المادة 9 والمنتجات المتوفرة في مجموعة في نطاق مفهوم المادة 10 عندما تكون هذه العناصر غير ذات المنشأ.

5. يقتصر نطاق تطبيق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 على المواد التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

6. لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة 1 في حال اعتبرت المنتجات ناشئة في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة من دون تطبيق التراكم مع المواد الناشئة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3(2) و4(2).

الباب الخامس

إثبات بلد المنشأ

المادة 16

المتطلبات العامة

1. تستفيد المنتجات التي منشؤها في أحد البلدين الطرفين، عند الاستيراد إلى الطرف الآخر، من أحكام هذا الاتفاق عند تقديم أحد مستندات إثبات المنشأ التالية:

(أ) شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) التي أدرجت عينة منها في المرفق 3 أ المدمج؛

(ب) شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) التي أدرجت عينة منها في المرفق 3 ب المدمج؛ أو

(ج) في الحالات المنصوص عليها في المادة 22(1)، يقدم المصدّر إعلانًا، يُشار إليه في ما بعد بعبارة "إعلان عن المنشأ" أو "إعلان المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطي، "(EUR-MED، على فاتورة أو مذكرة تسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بالتفصيل ليسمح بالتعرّف إليها؛ ترد نصوص الإعلانات عن بلد المنشأ في المرفقين 4 أ و4 ب المدمجين.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة 1، تستفيد المنتجات التي لها صفة المنشأ، في نطاق مفهوم هذا البروتوكول، من هذه الاتفاقية في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من دون أن يكون من الضروري تقديم أي إثباتات عن بلد المنشأ المُشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 17

إجراءات إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED)

1. تصدر السلطات الجمركية الخاصة بالطرف المصدّر شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بناءً على طلب كتابي يتقدّم به المصدّر أو، بموجب مسؤولية المصدّر، ممثّل مفوّض عنه أو عنها.

2. لهذا الغرض، يملأ المصدّر أو الممثّل المفوّض عنه أو عنها إما شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) إضافة إلى نموذج الطلب الذي ترد عينات منه في المرفقين 3 أ و3 ب المدمجين. وتتم تعبئة هذه النماذج بإحدى اللغات التي أعدّت فيها هذه الاتفاقية وبما يتماشى مع أحكام القانون المحلي المتعلقة بالبلد أو الإقليم المصدّر. إذا تم إكمال النماذج خطيًا، فيُجرى تعبئتها بالحبر والأحرف المطبوعة. سيتم تقديم وصف للمنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض من دون ترك أي أسطر فارغة. في حال عدم ملء المربّع بالكامل، سيتم رسم خط أفقي في أسفل السطر الأخير من الوصف، المساحة الفارغة يتم شطبها.

3. يجب أن يكون المصدّر الذي يقدم طلب إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) على استعداد لتقديم، في أي وقت وبناءً على طلب من السلطات الجمركية الخاصة بالطرف المصدّر حيث تم إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED، كافة المستندات الملائمة التي تثبت حالة المنتجات المعنية من حيث المنشأ واستيفائها المتطلبات الأخرى التي ينص عليها هذا البروتوكول.

4. من دون الإخلال بالفقرة 5، يجب أن تصدر السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو الخاصة بالسلطة الفلسطينية شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) في الحالات التالية:

(أ) إذا كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة من دون تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3(2) و4(2)؛ وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول; أو

(ب) إذا كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية، ، منتجات ناشئة في أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4 والتي ينطبق معها التراكم، من دون تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4، وإذا كانت المنتجات المعنية تفي بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، على أن يكون قد تم إصدار شهادة للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) أو إعلان فاتورة للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) في البلد أو الإقليم المنشأ.

5. ستصدر السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو تلك الخاصة بالسلطة الفلسطينية شهادة المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) في الحالات التالية:

(أ) تم تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3(2) و4(2)؛

(ب) يجوز استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع المنتجات التي سيتم تصديرها إلى أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4؛ أو

(ج) يجوز إعادة تصدير المنتجات من البلد أو الإقليم المقصد إلى أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4.

6. يجب أن تحتوي شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) على أحد البيانات التالية في المربع 7:

(أ) إذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في بلد أو إقليم واحد أو أكثر من البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4:

"تم تطبيق التراكم مع ... *(اسم البلد/البلدان)*"

(ب) إذا تم الحصول على المنشأ من دون تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في بلد أو إقليم واحد أو أكثر من البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4:

"لم يتم تطبيق أي تراكم"

7. إنّ السلطات الجمركية التي تصدر شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) ستتخذ أي خطوات ضرورية للتحقق من حالة المنشأ للمنتجات، واستيفاء المتطلبات الأخرى التي ينص عليها هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يحق للسلطات الجمركية طلب الحصول على أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المصدّر أو أي عملية تحقق أخرى تُعتبر مناسبة، كما أنها تحرص أيضًا على إكمال النماذج المُشار إليها في الفقرة 2 على النحو الواجب. وهي تتحقق، بشكل خاص، مما إذا قد تمت تعبئة المساحة المخصصة لوصف المنتجات على نحو يحول دون احتمال حدوث إضافات احتيالية.

8. يشار إلى تاريخ إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) في المربع 11 من الشهادة.

9. يتم إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) من قبل السلطات الجمركية وتصبح متاحة للمصدّر فور تنفيذ عملية التصدير الفعلية أو ضمانها.

المادة 18

إصدار شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بأثر رجعي

1. على الرغم مما ورد في المادة 17(9)، يجوز أن يتم إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) استثنائيًا بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها في الحالات التالية:

(a) إذا لم يكن قد تم إصدار الشهادات في وقت التصدير بسبب أخطاء أو إغفالات عن غير قصد أو ظروف خاصة؛ أو

(b) إذا أثبت، على نحو يرضي السلطات الجمركية، أنّه تم إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) ولكن لم تتم الموافقة عليها عند الاستيراد لأسباب تقنية.

2. على الرغم مما ورد في المادة 17(9)، يجوز إصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها والتي صدرت بشأنها شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) عند وقت التصدير، شريطة أن تدل الشهادة، على نحو يرضي السلطات الجمركية، أنّ الشروط المبيّنة في المادة 17(5) مستوفاة.

3. لتنفيذ الفقرتين 1 و2، يشير المصدّر في الطلب إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) ، كما أنه يذكر الأسباب وراء طلبه.

4. يجوز للسلطات الجمركية أن تصدر شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بأثر رجعي فقط بعد التحقق من أن المعلومات الواردة في طلب المصدّر تمتثل للمعلومات الواردة في الملف ذي الصلة.

5. يتم اعتماد شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) التي يتم إصدارها بأثر رجعي بتطبيق الفقرة 1باستخدام العبارة التالية

"صادرة بأثر رجعي"

يتم اعتماد شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) التي تم إصدارها بأثر رجعي بتطبيق الفقرة 2 باستخدام العبارة التالية:

"صادرة بأثر رجعي (الشهادة الأصلية للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، (EUR.1، رقم ...*[تاريخ ومكان الإصدار]*)"

6. ينبغي إدخال التأكيد المُشار إليه في الفقرة 5 في المربع 7 من شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED).

المادة 19

إصدار نسخة مطابقة من شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED)

1. في حال سرقة شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) أو فقدانها أو إتلافها، يجوز أن يتقدّم المصدّر بطلب إلى السلطات الجمركية التي تصدرها للحصول على نسخة مطابقة من الشهادة على أساس مستندات التصدير الموجودة بحوزتها.

2. سيتم على هذا النحو تأكيد النسخة المطابقة التي تم إصدارها بالعبارة التالية

"نسخة مطابقة"

3. ينبغي إدخال التأكيد المُشار إليه في الفقرة 2 في المربع 7 من النسخة المطابقة من شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED).

4. ستدخل النسخة المطابقة التي يرد فيها تاريخ إصدار النسخة الأصلية من شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) حيّز التنفيذ اعتبارًا من ذلك التاريخ.

المادة 20

إصدار شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) على أساس إثبات بلد منشأ تم إصداره أو إكماله في وقت سابق

عند وضع المنتجات ذات المنشأ يتحكم مكتب الجمارك في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة، سيكون من الممكن استبدال إثبات بلد المنشأ الأصلي بشهادة واحدة أو أكثر من شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) لغرض إرسال كل هذه المنتجات أو بعض منها إلى مكان آخر داخل المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة. وتصدر شهادة (شهادات) بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة (شهادات) بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) البديلة عن مكتب الجمارك الذي يتحكّم بالمنتجات.

المادة 21

فصل الحسابات

1. في الحالات التي تنشأ فيها اتكلفة كبيرة أو صعوبات مادية في الاحتفاظ بمخزونات منفصلة للمواد ذات المنشأ وغير ذات المنشأ التي تكون متماثلة وقابلة للتبديل، يجوز للسلطات الجمركية، بناءً على طلب خطي من المعنيين، أن تصرّح باستخدام ما يُسمى بطريقة "فصل الحسابات" (المُشار إليها في ما يلي بعبارة "الطريقة") لإدارة هذه المخزونات.

2. وتكفل هذه الطريقة، لفترة مرجعية محددة، أن عدد المنتجات التي يتم الحصول عليها والتي يمكن اعتبارها "ذات المنشأ" هو ذاته للمنتجات التي كان يمكن الحصول عليها في حال تم الفصل الفعلي للمخزونات.

3. يجوز للسلطات الجمركية أن تمنح التصريح المُشار إليه في الفقرة 1، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

4. تُطبّق الطريقة ويتم بالتالي تسجيل تطبيقها على أساس المبادئ المحاسبية العامة المطبّقة في البلد أو الإقليم حيث تم تصنيع المنتج.

5. يجوز للمستفيد من الطريقة أن يتقدّم بطلب إثباتات بلد المنشأ ، بحسب الحالة، في ما يتعلق بكمية المنتجات التي يمكن اعتبارها ذات المنشأ. ويقدّم المستفيد، بناءً على طلب السلطات الجمركية، بيانًا بكيفية إدارة الكميات.

6. تراقب السلطات الجمركية استخدام هذا التصريح ويجوز لها سحبه حين يستخدم المستفيد التصريح استخدامًا غير مشروع بأي شكل من الأشكال أو في حال عدم استيفاء أيٍ من الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة 22

شروط إصدار إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطي، EUR-MED)

1. يجوز إصدار إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطي، EUR-MED) على النحو المُشار إليه في المادة 16(1)(ج):

(أ) من قبل مصدّر معتمد في نطاق مفهوم المادة 23؛ أو

(ب) من قبل أي مصدّر لأي شحنة تتكون من حزمة واحدة أو أكثر تحتوي على منتجات ذات المنشأ لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 6000 يورو.

2. من دون الإخلال بالفقرة 3، يجوز إصدار إعلان منشأ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة من دون تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3(2) و4(2)، وإذا كانت تفي بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول،

(ب) إذا كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية، منتجات ناشئة في أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4 والتي ينطبق معها التراكم ، من دون تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في أحد البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4، ، وإذا كانت المنتجات المعنية تفي بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، على أن يكون قد تم إصدار شهادة للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) أو إعلان فاتورة للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) في بلد أو إقليم المنشأ.

3. يجوز إصدار إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) إذا كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4 والتي ينطبق معها التراكم، وتفي بمتطلبات هذا البروتوكول في الحالات التالية:

(أ) تم تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3(2) و4(2)، أو

(ب) يجوز استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع المنتجات التي سيتم تصديرها إلى أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4، أو

(ج) يجوز إعادة تصدير المنتجات من البلد أو الإقليم المقصد إلى أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4.

4. يجب أن يحتوي إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) على أحد البيانات التالية:

(a) إذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم مع مواد ناشئة في واحد أو أكثر من البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4:

"تم تطبيق التراكم مع ... *(اسم البلد/البلدان)*"

(b) إذا تم الحصول على المنشأ من دون تطبيق التراكم مع مواد ناشئة فيواحد أو أكثر من البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4:

"لم يتم تطبيق أي تراكم"

5. يجب أن يكون المصدّر الذي يصدر إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) على استعداد لتقديم، في أي وقت وبناءً على طلب من السلطات الجمركية الخاصة بالطرف المصدّر كافة المستندات الملائمة التي تثبت حالة المنتجات المعنية من حيث المنشأ واستيفائها المتطلبات الأخرى التي ينص عليها هذا البروتوكول.

6. يحرّر المصدّر إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بكتابة أو ختم أو طباعة الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، الإعلان، ، ويرد نص الإعلان في المرفقين 4 أ و4 ب المدمجين، باستخدام إحدى الصيغ اللغوية المبينة في المرفقين المدمجين ووفقًا لأحكام القانون المحلي للبلد أو الإقليم المصدّر. إذا كان الإعلان بخط اليد، فينبغي أن يكون مكتوبًا بالحبر وبأحرف مطبوعة.

7. تحمل إعلانات المنشأ وإعلانات المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) التوقيع الأصلي للمصدّر في المخطوط. لكن لن يُطلب من مصدّر معتمد في نطاق مفهوم المادة 23 التوقيع على هذه الإعلانات شرط أن يعطي أو تعطي السلطات الجمركية للطرف المصدّر تعهدًا خطيًا بأنه يقبل أو تقبل المسؤولية الكاملة عن أي إعلان منشأ يعرّف عنه أو عنها كما لو كان قد وقّع أو كانت قد وقّعت عليه في المخطوطة.

8. يجوز أن يصدر المصدّر إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) عند تصدير المنتجات التي يتحدّث عنها الإعلان، أو بعد التصدير شرط تقديمه في البلد أو الإقليم المستورد في غضون سنتين على الأكثر من استيراد المنتجات التي يتحدّث عنها.

المادة 23

المصدّر المعتمد

1. يجوز للسلطات الجمركية التابعة للطرف المصدّر أن تصرّح لأي مصدّر (يُشار إليه في ما يلي بعبارة "المصدّر المعتمد") يقوم بشحن المنتجات بصورة متكررة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، بإصدار إعلانات المنشأ أو إعلانات المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بصرف النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويعرض المصدّر الذي يلتمس هذا التصريح أن يقدّم كل الضمانات اللازمة، بما يرضي السلطات الجمركية، للتحقق من وضع منشأ المنتجات إضافةً إلى استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2. يجوز للسلطات الجمركية أن تمنح حالة المصدّر المعتمد مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

3. تمنح السلطات الجمركية المصدّر المعتمد رقم تصريح جمركي يظهر في إعلان المنشأ أو إعلان المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED).

4. تراقب السلطات الجمركية استخدام التصريح من قِبل المصدّر المعتمد.

5. يجوز للسلطات الجمركية سحب التصريح في أي وقت. وتقوم بذلك حين يتوقف المصدّر المعتمد عن تقديم الضمانات المُشار إليها في الفقرة 1، أو تنتفي شروط استيفاء الشروط المُشار إليها في الفقرة 2، أو بخلاف ذلك يستخدم التصريح استخدامًا غير صحيح.

المادة 24

صحة إثبات بلد المنشأ

1. يكون إثبات بلد المنشأ صالحًا لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإصدار في الطرف المصدّر، وينبغي تقديمه في غضون تلك الفترة إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد.

2. يجوز قبول إثباتات بلد المنشأ المقدّمة إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد بعد التاريخ النهائي للتقديم المحدد في الفقرة 1 لغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، حيث يعود عدم تقديم هذه المستندات في الموعد النهائي المحدد إلى ظروف استثنائية.

3. في حالات أخرى من التقديم المتأخر، يجوز للسلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد أن تقبل إثباتات بلد المنشأ حين تكون المنتجات قد أرسلت قبل الموعد النهائي المذكور.

المادة 25

تقديم إثبات بلد المنشأ

ينبغي تقديم إثباتات بلد المنشأ إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد وفقًا للإجراءات المعمول بها في ذلك البلد أو الإقليم. وقد تطلب السلطات المذكورة ترجمة إثبات بلد المنشأ وقد تشترط أيضًا أن يكون إعلان الاستيراد مرفقًا ببيان من المستورد يفيد بأنّ المنتجات تستوفي الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 26

الاستيراد بالتقسيط

بناءً على طلب المستورد ومع مراعاة الشروط التي تضعها السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد، حيث يتم استيراد المنتجات المفككة أو غير المجمّعة بالمعنى المذكور في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق والتي تندرج ضمن القسمين السادس عشر والسابع عشر أو العنوانين 7308 و9406 من النظام المنسق، بالتقسيط، ينبغي تقديم إثبات واحد لبلد منشأ هذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 27

الإعفاءات من إثبات بلد المنشأ

1. يتم قبول المنتجات المرسلة كحُزم صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو التي تشكّل جزءًا من الأمتعة الشخصية للمسافرين كمنتجات ناشئة من دون اشتراط تقديم إثبات بلد المنشأ، شرط ألا يتم استيراد هذه المنتجات عن طريق التجارة والإعلان أنّها تستوفي متطلبات هذا البروتوكول وحيث لا شك في صحة هذا الإعلان. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد، يمكن تحرير هذا الإعلان على الإعلان الجمركي CN22 / CN23 أو على ورقة مرفقة بذلك المستند.

2. إنّ الواردات العَرَضية التي تتألف فقط من منتجات للاستخدام الشخصي للمتلقين أو المسافرين أو عائلاتهم لا تُعتبر واردات عن طريق التجارة إذا تبيّن من طبيعة المنتجات وكميتها عدم وجود غرض تجاري واضح.

3. علاوةً على ذلك، يجب ألا تتجاوز قيمة هذه المنتجات الإجمالية 500 يورو في حالة الحزم الصغيرة أو 1200 يورو في حال كانت المنتجات تشكّل جزءًا من أمتعة المسافرين الشخصية.

المادة 28

المستندات الداعمة

إنّ المستندات المُشار إليها في المادتين 17(3) و22(5) المستخدمة لإثبات أن المنتجات المشمولة في شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED)، أو إعلان المنشأ أو إعلان المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) يجوز اعتبارها منتجات ناشئة في المملكة المتحدة وفي الضفة الغربية وقطاع غزة أو في أحد البلدان او الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4 وتستوفي المتطلبات الأخرى التي ينص عليها هذا البروتوكول قد تشمل، *من بين امور اخرى*، ما يلي:

(a) دليل مباشر على العمليات التي نفّذها المصدّر أو المورّد للحصول على السلع المعنية، المشمولة مثلاً في حساباته أو حساباتها أو في دفاتره أو دفاترها الداخلية؛

(b) مستندات تثبت حالة منشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تُستخدم هذه المستندات وفقًا للقانون المحلي؛

(c) مستندات تثبت عمل أو معالجة المواد في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة والصادرة في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تُستخدم هذه المستندات وفقًا للقانون المحلي؛

(d) شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) وإعلانات المنشأ أو إعلانات المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) تثبت حالة المنشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة في المملكة المتحدة أو الضفة الغربية وقطاع غزة وفقًا لهذا البروتوكول، أو في أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4، وفقًا لقواعد المنشأ المطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول؛

(e) أدلة مناسبة بشأن العمليات أو المعالجة التي تتم خارج المملكة المتحدة والضفة الغربية وقطاع غزة أو البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4، وذلك بتطبيق المادة 12، تثبت استيفاء متطلبات تلك المادة.

المادة 29

حفظ إثبات بلد المنشأ والمستندات الداعمة

1. يحتفظ المصدّر الذي يقدّم طلبًا لإصدار شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالمستندات المُشار إليها في المادة 17(3).

2. يحتفظ المصدّر الذي يصدر إعلان منشأ أو إعلان منشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخة من إعلان المنشأ هذا إضافةً إلى المستندات المُشار إليها في المادة 22(5).

3. تحتفظ السلطات الجمركية التابعة للطرف المصدّر الذي يصدر شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنموذج الطلب المُشار إليه في المادة 17(2).

4. تحتفظ السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) وشهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) وإعلانات المنشأ وإعلانات المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) المقدمة إليها.

المادة 30

الاختلافات والأخطاء الرسمية

1. لا يؤدي اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات المقدّمة في إثبات بلد المنشأ والبيانات الواردة في المستندات المقدمة إلى مكتب الجمارك لغرض تنفيذ شكليات استيراد المنتجات *بحكم الواقع* إلى جعل إثبات بلد المنشأ ملغىً وباطلاً إذا ثبت حسب الأصول أن هذا المستند يتطابق مع المنتجات المرسلة.

2. لا تسبب الأخطاء الرسمية الواضحة، مثل أخطاء الكتابة، في إثبات بلد المنشأ، برفض هذا المستند إذا لم تكن هذه الأخطاء من النوع الذي يثير الشكوك حول صحة البيانات الواردة في هذا المستند.

المادة 31

المبالغ المسحوبة باليورو

1. بالنسبة إلى تطبيق أحكام المادتين 22(1)(ب) و27(3)، في الحالات التي تصدر فيها فواتير لمنتجات بعملة غير اليورو، تُحدَّد سنويًا المبالغ بالعملات الوطنية المستخدمة في البلدان أو الأقاليم المُشار إليها في المادتين 3 و4 بما يساوي المبالغ المسحوبة باليورو من قبل كل بلد أو إقليم معني.

2. تستفيد الشحنة من أحكام المادة 22(1)(ب) أو المادة 27(3) بالإشارة إلى العملة التي تُسحب بها الفاتورة، وفقًا للمبلغ الذي يحدده الطرف المعني.

3. تكون المبالغ المستخدمة في أي عملة وطنية معينة مساوية لعملة المبالغ المسحوبة باليورو اعتبارًا من أول يوم عمل في أكتوبر وتسري اعتبارًا من 1 يناير من السنة التالية. ويخطر الطرفان بعضهما البعض بالمبالغ ذات الصلة.

4. يجوز لأي طرف أن يقرّب لأعلى أو لأسفل المبلغ الناتج عن تحويل مبلغ مسحوب باليورو إلى العملة الوطنية ذات الصلة. ولا يجوز أن يختلف المبلغ المقرّب عن المبلغ الناتج عن التحويل بما يزيد عن 5%. ويجوز لأي بلد أو إقليم أن يبقي من دون تغيير على المبلغ المعادل بالعملة الوطنية المعنية لمبلغ مسحوب باليورو إذا أدى تحويل ذلك المبلغ، وقت إجراء التعديل السنوي المنصوص عليه في الفقرة 3، ويؤدي تحويل ذلك المبلغ، قبل إجراء أي تقريب، إلى زيادة تقل عن 15% في المبلغ المعادل بالعملة الوطنية المعنية. ويمكن الإبقاء على المبلغ المعادل بالعملة الوطنية المعنية من دون تغيير إذا كان التحويل سيؤدي إلى انخفاض في تلك القيمة المعادلة.

5. تراجع اللجنة المشتركة المبالغ المسحوبة باليورو بناءً على طلب أي من الطرفين. وعند إجراء هذه المراجعة، تنظر اللجنة المشتركة في استصواب الحفاظ على آثار الحدود المعنية بالقيمة الفعلية. لهذا الغرض، قد تقرر تعديل المبالغ المسحوبة باليورو.

الباب السادس

ترتيبات التعاون الإداري

المادة 32

المساعدة المتبادلة

1. تزوّد السلطات الجمركية التابعة للمملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية بعضها البعض بعينات من أختام الطوابع المستخدمة في مكاتبهما الجمركية لإصدار شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) وشهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) وبعناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من تلك الشهادات وإعلانات المنشأ وإعلانات المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED).

2. لضمان التطبيق السليم لهذا البروتوكول، تساعد المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية بعضهما البعض، من خلال الإدارات الجمركية المختصة، في التحقق من أصالة شهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) وشهادات بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) وإعلانات المنشأ وإعلانات المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.

المادة 33

التحقق من صحة إثباتات بلد المنشأ

1. يتم تنفيذ عمليات التحقق اللاحقة من صحة إثباتات بلد المنشأ بصورة عشوائية أو عندما تكون لدى السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد شكوك معقولة لجهة أصالة هذه المستندات، أو حالة بلد المنشأ للمنتجات المعنية، أو استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2. لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 1، تعيد السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) والفاتورة، في حال تم تقديمها، أو إعلان المنشأ أو إعلان المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED)، أو نسخة عن هذه المستندات، إلى السلطات الجمركية التابعة للطرف المصدّر الذي يعطي أسباب طلب التحقق، عند الاقتضاء. وتُحال أي مستندات ومعلومات يتم الحصول عليها وتوحي بأن المعلومات المقدّمة بشأن إثبات بلد المنشأ غير صحيحة دعمًا لطلب التحقق.

3. تقوم السلطات الجمركية التابعة للطرف المصدّر بالتحقق. ولهذا الغرض، يحق للسلطات الجمركية طلب الحصول على أي دليل وإجراء أي تفتيش لحسابات المصدّر أو أي عملية تحقق أخرى تُعتبر مناسبة.

4. إذا قررت السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية بينما يتم انتظار نتائج التحقق، يُعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات مع مراعاة اتخاذ أي تدابير وقائية تُعتبر ضرورية.

5. تُبلّغ السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج هذا التحقق في أقرب وقت ممكن. وتشير هذه النتائج بوضوح إلى أصالة المستندات أو عدمها وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في أحد البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4، وإذا كانت تستوفي المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6. في حالات الشك المعقول، إذا لم يصل ردّ في غضون عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا لم يتضمن الرد معلومات كافية لتحديد أصالة المستند المعني أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، فترفض السلطات الجمركية التي قدّمت الطلب حق الأفضليات، إلا في ظروف استثنائية.

المادة 34

تسوية النزاعات

1. في حال نشوء نزاعات تتعلق بإجراءات التحقق المنصوص عليها في المادة 33 وفي حال تعذرت تسويتها بين السلطات الجمركية التي تطلب التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقق، تُرفع هذه النزاعات إلى اللجنة المشتركة.

2. في كل الحالات، تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد بموجب تشريع ذلك الطرف.

المادة 35

العقوبات

تُفرض العقوبات على أي شخص يصوغ ، أو تسبّب بصياغة، مستنداً يتضمن معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 36

المناطق الحرة

1. تتخذ المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية كل الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار بها تحت غطاء إثبات بلد منشأ، والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في أراضيهما، لا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا يتم خضوعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية المصممة لمنع تدهورها.

2. على سبيل الاستثناء من أحكام الفقرة 1، عندما يتم استيراد منتجات ناشئة في المملكة المتحدة أو في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات بلد منشأ وعندما تخضع للفحص أو المعالجة، فإن السلطات المعنية يجب أن تصدر شهادة بلد منشأ جديدة للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) بناءً على طلب المصدّر، إذا كانت عملية تنفيذ الفحص أو المعالجة تتقيّد بهذا البروتوكول.

الباب السابع

سبتة ومليلية

المادة 37

تطبيق البروتوكول

لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوروبي" المستخدم في هذا البروتوكول سبتة ومليلية. ولا تُعتبر المنتجات الناشئة في سبتة ومليلية منتجات ناشئة في الاتحاد الأوروبي لأغراض هذا البروتوكول.

الباب الثامن

الأحكام الختامية

المادة 38

الحكم المؤقت المتعلق بالسلع العابرة أو المخزّنة

يجوز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي تمتثل لأحكام هذا البروتوكول والتي تكون، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إما في مرحلة العبور أو في داخل المملكة المتحدة أو في داخل الضفة الغربية وقطاع غزة في مخزن مؤقت في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة، مع مراعاة تسليم السلطات الجمركية التابعة للبلد أو الإقليم المستورد، في غضون 12 شهرًا من التاريخ المذكور، شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي (اليورو واحد، EUR.1) أو شهادة بلد المنشأ للاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الأورومتوسطية، EUR-MED) الصادرة بأثر رجعي عن السلطات الجمركية للبلد أو الإقليم المصدّر ، إلى جانب المستندات التي تبيّن أن البضائع قد نُقلت مباشرةً وفقًا لأحكام المادة 13.

المادة 39

المرفقات

1. تُدمج المرفقات من 1 إلى 4 ب بالملحق الأول للاتفاقية الإقليمية الأورومتوسطية حول قواعد المنشأ التفضيلية في هذا البروتوكول وتشكّل جزءًا منه بشكل مرفقات مدمجة من 1 إلى 4 ب لهذا البروتوكول، وتُطبق، بعد إجراء التغييرات اللازمة، مع مراعاة التعديلات التالية:

(أ) في المرفق 1:

(i) تُفهم كل المراجع إلى "المادة 5 من هذا الملحق" على أنها مراجع إلى "المادة 6 من هذا البروتوكول"؛ و

(ii) في الفقرة 3.1 من الملاحظة 3، تُستبدل عبارة "طرف متعاقد" بعبارة "اي من البلدان أو الأقاليم الأخرى المُشار إليها في المادتين 3 و4 والتي ينطبق معها التراكم".

(ب) في كل من المرفقين 3 أ و3 ب، تُفهم الإشارات إلى "الأطراف المتعاقدة" على أنها إشارات إلى "الأطراف".

(ج) في كل من المرفقين 4 أ و4 ب:

(i) ينبغي دمج النسختين الإنكليزية والعربية فقط لإعلان المنشأ؛ و

(ii) لا يتم تضمين الجملة الثانية من الحاشية 2.

2. يشكّل مرفق هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة 40

تعديلات البروتوكول

يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول.

المرفق

البلدان أو الأقاليم (المُشار إليها في المادتين 3 و4) والتي ينطبق معها التراكم

1. المملكة المتحدة
2. الاتحاد الأوروبي
3. الضفة الغربية وقطاع غزة

7. تعمد المملكة المتحدة إلى إرسال إشعارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية أو خَلَفها. تعمد السلطة الفلسطينية إلى إرسال إشعارات بموجب هذه المادة إلى إدارة التجارة الدولية في المملكة المتحدة أو إلى خَلَفها.

وإثباتًا لما تقدم، عمد الموقّعان أدناه، المخولان حسب الأصول من قِبل حكومتيهما، إلى التوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت هذه الاتفاقية على نسختين في رام الله في 18 شباط 2019 باللغتين الإنكليزية والعربية ويتساوى النصان في الحجية. وفي حال الاختلاف في التفسير أو أي تعارض، يسود النص الانكليزي.

عن منظمة التحرير الفلسطينية للسلطة الفلسطينية
للضفة الغربية وقطاع غزة:

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية:

الإعلانات المشتركة حول قواعد المنشأ

بالإضافة إلى البروتوكول 3 لاتفاقية الشراكة التجارية والسياسية المؤقتة بين منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من جهة أخرى ("الاتفاقية")، التي تم توقيعها اليوم، اعتمدت السلطة الفلسطينية والمملكة المتحدة الإعلانات التالية:

الإعلان المشترك بشأن النهج ثلاثي الأطراف إزاء قواعد المنشأ

1. قبل إجراء المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، يدرك الطرفان بأن النهج ثلاثي الأطراف إزاء قواعد المنشأ، الذي يشمل الاتحاد الأوروبي، هو النتيجة المفضلة في الترتيبات التجارية بين الطرفين والاتحاد الأوروبي. ومن شأن هذا النهج أن يكرّر تغطية التدفقات التجارية القائمة ويسمح باستمرار الاعتراف بالمضمون الناشئ عن أي من الطرفين وعن الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بتصدير المنتجات إلى بعضهم بعض، وذلك وفقًا لنية اتفاقية الشراكة المؤقتة لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط حول التجارة والتعاون بين المجتمع الاوروبي من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى. في هذا الصدد، تفهم المملكة المتحدة والسلطة الفلسطينية أنّ أي ترتيب ثنائي بين الطرفين يمثل خطوة أولى نحو تحقيق هذه النتيجة.

2. في حال التوصل إلى اتفاق بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، يوافق الطرفان على اتخاذ الخطوات اللازمة، على نحو حثيث، لتحديث البروتوكول 3 للاتفاقية ليعكس نهجًا ثلاثي الأطراف إزاء قواعد المنشأ بما يشمل الاتحاد الأوروبي. وستُتخذ الخطوات اللازمة وفقًا لإجراءات اللجنة المشتركة الواردة في البروتوكول 3 للاتفاقية.

الإعلان المشترك بشأن إمارة أندورا

1. تقبل الأطراف المنتجات الناشئة في إمارة أندورا والتي تستوفي شروط المادتين 3(7)(ب)(ii) و4(5)(ب)(ii) من البروتوكول 3 من هذه الاتفاقية، والتي تندرج ضمن الفصول 25 إلى 97 من النظام المنسق، على أنها ناشئة في الاتحاد الأوروبي ضمن المفهوم الذي تنص عليه هذه الاتفاقية.

2. ينطبق البروتوكول 3 *بعد إجراء التغييرات اللازمة* لغرض تحديد حالة بلد منشأ المنتجات المذكورة أعلاه.

3. يُطبّق هذا الإعلان المشترك مؤقتا أو يدخل حيز النفاذ عند تطبيق البروتوكول 3 للاتفاقية مؤقتا، أو يدخل حيز النفاذ.

الإعلان المشترك بشأن جمهورية سان مارينو

1. تقبل الأطراف المنتجات الناشئة في جمهورية سان مارينو والتي تستوفي شروط المادتين 3(7)(ب)(ii) و4(5)(ب)(ii) من البروتوكول 3 من هذه الاتفاقية، على أنها ناشئة في الاتحاد الأوروبي ضمن المفهوم الذي تنص عليه هذه الاتفاقية.

2. ينطبق البروتوكول 3 *بعد إجراء التغييرات اللازمة* لغرض تحديد حالة بلد منشأ المنتجات المذكورة أعلاه.

3. يُطبّق هذا الإعلان المشترك مؤقتا، أو يدخل حيز النفاذ عند تطبيق البروتوكول 3 للاتفاقية مؤقتا أو يدخل حيز النفاذ.

تم التوقيع على نسختين في رام الله بتاريخ 16 من عام حزيران 2019 باللغة الإنكليزية، والعربية ويتساوى النصان في الحجية. وفي حال نشوب خلاف في التفسير أو أي تعارض، تكون الحجية للنص باللغة الانكليزية

عن منظمة التحرير الفلسطينية للسلطة الفلسطينية للضفة الغربية وقطاع غزة

.....

[طباعة اسم الموقّع]

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

.....

[طباعة اسم الموقّع]

INTERIM POLITICAL, TRADE AND PARTNERSHIP AGREEMENT BETWEEN THE PALESTINE LIBERATION ORGANISATION (PLO) FOR THE BENEFIT OF THE PALESTINIAN AUTHORITY OF THE WEST BANK AND THE GAZA STRIP, OF THE ONE PART, AND THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND, OF THE OTHER PART

The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ("the United Kingdom") and the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip ("the Palestinian Authority") (hereinafter referred to as "the Parties"),

Recognising that the Euro-Mediterranean Interim Association Agreement on Trade and Cooperation between the European Community, of the one part, and the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the other part ("EU–Palestinian Authority Interim Association Agreement") will cease to apply to the United Kingdom when it ceases to be a Member State of the European Union or at the end of any transitional period or implementation period during which the rights and obligations under the EU–Palestinian Authority Interim Association Agreement continue to apply to the United Kingdom;

Desiring that the rights and obligations between them as provided for by the EU–Palestinian Authority Interim Association Agreement and related Agreements between the European Union and the Palestinian Authority should continue after the United Kingdom leaves the European Union;
Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Objective

The overriding objective of this Agreement is to preserve the preferential conditions relating to trade and the cooperation and other links between the Parties, all of which result from the EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement, and to provide a platform for further trade liberalisation and enhancement of those links and that cooperation between them.

ARTICLE 2

Definitions and Interpretation

1. Throughout this instrument:

"*mutatis mutandis*" means with the technical changes necessary to apply the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement, as defined in Article 3(1), as if it had been concluded between the United Kingdom and the Palestinian Authority, taking into account the object and purpose of this present Agreement; and

the "Incorporated Agreement" means the EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement as incorporated into and made part of this Agreement (and related expressions are to be read accordingly).

2. Throughout the Incorporated Agreement and this instrument, "this Agreement" means the entire Agreement, including anything incorporated by Article

3. References to financial assistance in the Incorporated Agreement and Joint Declarations cover a range of forms of such assistance and means by which it may be provided, including assistance provided through multilateral and regional organisations.

ARTICLE 3

Incorporation of the Amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement

1. The provisions of the EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement, as amended by the Agreement in the form of an Exchange of Letters between the European Union, of the one part, and the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the other part, providing further liberalisation of agricultural products, processed agricultural products and fish and fishery products and amending the Euro-Mediterranean Interim Association Agreement on Trade and Cooperation between the European Community, of the one part, and the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the other part done at Brussels on 13th April 2011 (hereinafter referred to as the "amended EU–Palestinian Authority Interim Association Agreement"), in effect immediately before it ceases to apply to the United Kingdom are incorporated into and made part of this Agreement, *mutatis mutandis*, subject to the provisions of this instrument, including the Annex.

2. The obligations described in the Joint Declarations made by the Parties to the amended EU–Palestinian Authority Interim Agreement in relation to that Agreement and set out in the Annex to this Agreement shall apply with the same

legal effect, *mutatis mutandis*, to the Parties to this Agreement, subject to the provisions of this instrument.

ARTICLE 4

Territorial Application

For the avoidance of doubt in relation to incorporated Article 73, this Agreement shall apply, to the extent that and under the conditions which the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement applied to the United Kingdom and the territories for whose international relations the United Kingdom is responsible immediately before the amended EU–Palestinian Authority Interim Association Agreement ceased to apply to the United Kingdom.

ARTICLE 5

Continuation of Time Periods

1. Unless this instrument provides otherwise:

(a) if a period in the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement has not yet ended, the remainder of that period shall be incorporated into this Agreement; and

(b) if a period in the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement has ended, any ongoing right or obligation in the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement shall apply between the Parties and that period shall not be incorporated into this Agreement.

2. Notwithstanding paragraph 1, a reference in the Incorporated Agreement to a period relating to a procedure or other administrative matter (such as a review, committee procedure or notification) shall not be affected.

ARTICLE 6

References to Convergence, Harmonisation, Integration or Approximation to European Union Law or Standards

The Parties recognise that references to the convergence, harmonisation, integration or approximation of Palestinian law or standards to the law or standards of the European Union are not appropriate for application between the Parties and shall, subject to the exceptions and modifications in the Annex, not be incorporated into this Agreement.

ARTICLE 7

Further Provision in Relation to the Joint Committee for United Kingdom–Palestinian Authority Trade and Cooperation

1. The Joint Committee for United Kingdom–Palestinian Authority Trade and Cooperation which the Parties establish under incorporated Article 63 shall, in particular, ensure that this Agreement operates properly from the time at which the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement ceases to apply to the United Kingdom.

2. Unless the Parties agree otherwise, any decisions adopted by the Joint Committee, or any specialised committees established by the Joint Committee under incorporated Article 66 of the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement with the power to make decisions, before the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement ceased to apply to the United Kingdom shall, to the extent those decisions relate to the Parties to this Agreement, be deemed to have been adopted, *mutatis mutandis* and subject to the provisions of this instrument, by the Joint Committee or the relevant specialised committee established by this Agreement.

3. Nothing in paragraph 2 prevents the Joint Committee or specialised committees established by this Agreement from making decisions, which are different to, revoke or supersede the decisions deemed to have been adopted by them under that paragraph.

ARTICLE 8

Integral Parts of this Agreement

1. The Annex to this instrument shall form an integral part of this Agreement.

2. Nothing in this Article shall affect Article 71 of the Incorporated Agreement.

ARTICLE 9

Amendments

1. The Parties may agree, in writing, to amend this Agreement. An amendment shall come into force on the date of receipt of the later of the Parties' written notifications certifying that they have completed their respective legal requirements and procedures, or on such date as the Parties may agree.

2. Notwithstanding paragraph 1, the Joint Committee may decide that the Annexes and Protocols to this Agreement, incorporated or otherwise should be amended. The Parties may adopt the Joint Committee's decision subject to their respective applicable legal requirements and procedures.

ARTICLE 10

Entry into Force and Provisional Application

1. Articles 75(1) and (2) of the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement shall not be incorporated into this Agreement.

2. Each Party shall notify the other Party of the completion of its domestic procedures required for the entry into force of this Agreement.

3. This Agreement shall enter into force on the later of:

(a) the date on which the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement ceases to apply to the United Kingdom; or

(b) the day following the date of receipt of the later of the Parties' notifications that they have completed their internal procedures.

4. Pending entry into force of this Agreement, the Parties may agree to provisionally apply this Agreement, or provisions of it, in accordance with the Parties' internal procedures.

5. Where agreed pursuant to Article 10(4), this Agreement, or provisions of it, shall be applied provisionally between the Parties on the later of:

(a) the date on which the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement ceases to apply to the United Kingdom; or

(b) the day following the later of either the receipt of notification of provisional application from the United Kingdom or of ratification, approval or provisional application from the Palestinian Authority.

ANNEX

The Incorporation of the amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement into this Agreement is further modified as follows:

Part 1

MODIFICATIONS TO TITLE I

FREE MOVEMENT OF GOODS

In Article 3, the following words in the first sentence shall not be incorporated:

"establish progressively ... over a transitional period, not extending beyond 31 December 2001," and the word "maintain" shall be added after the word "shall" so that the wording is "shall maintain a free trade area".

MODIFICATIONS TO TITLE II

PAYMENTS, CAPITAL, COMPETITION, INTELLECTUAL PROPERTY AND PUBLIC PROCUREMENT

For the avoidance of doubt, Article 30.2 shall not be incorporated.

MODIFICATIONS TO TITLE IV

COOPERATION ON AUDIOVISUAL AND CULTURAL MATTERS, INFORMATION AND COMMUNICATION

In Article 58, the words "(MED-CAMPUS, for instance)" shall not be incorporated.

MODIFICATIONS TO PROTOCOL 1

concerning the provisional arrangements applicable to imports into the European Union of agricultural products, processed agricultural products and fish and fishery products originating in the West Bank and the Gaza Strip

Point 2 shall be replaced by the following:

"2. The Parties acknowledge that the United Kingdom may introduce and apply an entry price system on or after the date of entry into force of this Agreement in order to replicate, in whole or in part, the entry price system that the European Union applies to certain fruits and vegetables in accordance with Article 181 of Council

Regulation (EC) No 1308/2013 (and any successor legislation which is applicable upon the entry into force of this Agreement).

If the United Kingdom applies an entry price system to originating goods of the Palestinian Authority in accordance with the United Kingdom's legislation that is adopted on or after the entry into force of this Agreement to replicate, in whole or in part, the entry price system applied in accordance with Article 181 of Council Regulation (EC) No 1308/2013 (and any successor legislation which is applicable upon the entry into force of this Agreement), then notwithstanding the conditions under point 1 of this Protocol, for the products to which such entry price system applies and for which the United Kingdom's customs tariff provides for the application of *ad valorem* customs duties and a specific customs duty, the elimination applies only to the *ad valorem* part of the duty."

MODIFICATIONS TO PROTOCOL 3

concerning the definition of the concept of 'originating products' and methods of administrative cooperation

Protocol 3 shall be replaced by the text in the Appendix to the Annex.

Part 2

Joint Declarations

Joint Declaration on intellectual, industrial and commercial property (Article 33 of the Amended EU- Palestinian Authority Interim Association Agreement)

Joint Declaration on Article 55 of the Amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement

Joint Declaration on Article 58 of the Amended EU--Palestinian Authority Interim Association Agreement

Joint Declaration on decentralised cooperation

Joint Declaration on Article 67 of the Amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement

Joint Declaration on Article 70 of the Amended EU-Palestinian Authority Interim Association Agreement

Joint Declaration on data protection

Joint Declaration on a programme of support for Palestinian industry

Common declaration on cooperation on sanitary and phytosanitary or technical barriers to trade issues

Part 3

RECOMMENDATION OF THE EU-PALESTINIAN AUTHORITY JOINT COMMITTEE OF 14 APRIL 2013 ON THE IMPLEMENTATION OF THE EUROPEAN UNION-PALESTINIAN AUTHORITY EUROPEAN NEIGHBOURHOOD POLICY ACTION PLAN

For the avoidance of doubt, the European Union -Palestinian Authority European Neighbourhood Policy Action Plan, which the EU-Palestinian Authority Joint Committee recommended the European Union and the Palestinian Authority implement in its Recommendation of 14 April 2013, shall not be incorporated. The United Kingdom and the Palestinian Authority shall continue to cooperate bilaterally through other relevant mechanisms, arrangements and institutions.

APPENDIX

Table of Contents

TITLE I	**GENERAL PROVISIONS**
ARTICLE 1	Definitions
TITLE II	**DEFINITION OF THE CONCEPT OF 'ORIGINATING PRODUCTS'**
ARTICLE 2	General Requirements
ARTICLE 3	Cumulation in the United Kingdom
ARTICLE 4	Cumulation in the West Bank and the Gaza Strip
ARTICLE 5	Wholly Obtained Products
ARTICLE 6	Sufficiently Worked or Processed Products
ARTICLE 7	Insufficient Working or Processing
ARTICLE 8	Unit of Qualification
ARTICLE 9	Accessories, Spare Parts and Tools
ARTICLE 10	Sets
ARTICLE 11	Neutral Elements
TITLE III	**TERRITORIAL REQUIREMENTS**
ARTICLE 12	Principle of Territoriality
ARTICLE 13	Direct Transport
ARTICLE 14	Exhibitions
TITLE IV	DRAWBACK OR EXEMPTION
ARTICLE 15	Prohibition of Drawback of, or Exemption from, Customs Duties
TITLE V	**PROOF OF ORIGIN**
ARTICLE 16	General Requirements

ARTICLE 17	Procedure for the Issue of a Movement Certificate EUR.1 or EUR-MED
ARTICLE 18	Movement Certificates EUR.1 or EUR-MED Issued Retrospectively
ARTICLE 19	Issue of a Duplicate Movement Certificate EUR.1 or EUR-MED
ARTICLE 20	Issue of Movement Certificates EUR.1 or EUR-MED on the Basis of a Proof of Origin Previously Issued or Completed
ARTICLE 21	Accounting Segregation
ARTICLE 22	Conditions for Making Out an Origin Declaration or an Origin Declaration EUR-MED
ARTICLE 23	Approved Exporter
ARTICLE 24	Validity of Proof of Origin
ARTICLE 25	Submission of Proof of Origin
ARTICLE 26	Importation by Instalments
ARTICLE 27	Exemptions from Proof of Origin
ARTICLE 28	Supporting Documents
ARTICLE 29	Preservation of Proof of Origin and Supporting Documents
ARTICLE 30	Discrepancies and Formal Errors
ARTICLE 31	Amounts Expressed in Euro
TITLE VI	**ARRANGEMENTS FOR ADMINISTRATIVE COOPERATION**
ARTICLE 32	Mutual Assistance
ARTICLE 33	Verification of Proofs of Origin
ARTICLE 34	Dispute Settlement
ARTICLE 35	Penalties

ARTICLE 36	Free Zones
TITLE VII	**CEUTA AND MELILLA**
ARTICLE 37	Application of the Protocol
TITLE VIII	FINAL PROVISIONS
ARTICLE 38	Transitional Provisions for Goods in Transit or Storage
ARTICLE 39	Annexes
ARTICLE 40	Amendments to the Protocol
Annex	Countries or Territories (referred to in Articles 3 and 4) with which Cumulation is applicable

TITLE I

GENERAL PROVISIONS

ARTICLE 1

Definitions

For the purposes of this Protocol:

(a) 'manufacture' means any kind of working or processing including assembly or specific operations;

(b) 'material' means any ingredient, raw material, component or part, etc., used in the manufacture of a product;

(c) 'product' means a product being manufactured, even if it is intended for later use in another manufacturing operation;

(d) 'goods' means both materials and products;

(e) 'customs value' means the value as determined in accordance with the Agreement on implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994;

(f) 'ex-works price' means the price paid for the product ex works to the manufacturer in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided the price includes the value of all the materials used, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the product obtained is exported;

(g) 'value of materials' means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip;

(h) 'value of originating materials' means the value of such materials as defined in (g) applied *mutatis mutandis*;

(i) 'value added' means the ex-works price minus the customs value of each of the materials incorporated which originate in the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable or, where the customs value is not known or cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip.

(j) 'chapters' and 'headings' mean the chapters and the headings (four-digit codes) used in the nomenclature which makes up the Harmonised Commodity Description and Coding System, referred to in this Protocol as 'the Harmonised System' or 'HS';

(k) 'classified' refers to the classification of a product or material under a particular heading;

(l) 'consignment' means products which are either sent simultaneously from one exporter to one consignee or covered by a single transport document covering their shipment from the exporter to the consignee or, in the absence of such a document, by a single invoice;

(m) 'territories' includes territorial waters;

(n) 'EUR' means 'euro', the single currency of the European Monetary Union.

o) Incorporated Annexes I to IV b' mean Annexes I to IV b of Appendix I to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin, as those Annexes are incorporated by Article 39 of this Protocol.

TITLE II

DEFINITION OF THE CONCEPT OF 'ORIGINATING PRODUCTS'

ARTICLE 2

General Requirements

1. For the purposes of implementing this Agreement, the following products shall be considered as originating in the United Kingdom:

(a) products wholly obtained in the United Kingdom within the meaning of Article 5;

(b) products obtained in the United Kingdom incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in the United Kingdom within the meaning of Article 6.

2. For the purposes of implementing this Agreement, the following products shall be considered as originating in the West Bank and the Gaza Strip:

(a) products wholly obtained in the West Bank and the Gaza Strip within the meaning of Article 5;

(b) products obtained in the West Bank and the Gaza Strip incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in the West Bank and the Gaza Strip within the meaning of Article 6.

ARTICLE 3

Cumulation in the United Kingdom

1. Without prejudice to the provisions of Article 2(1), products shall be considered as originating in the United Kingdom, if they are obtained there, incorporating materials originating in Switzerland (including Liechtenstein)[1], Iceland, Norway, Turkey or the European Union, provided that the working or processing carried out in the United Kingdom goes beyond the operations referred to in Article 7. It shall not be necessary for such materials to have undergone sufficient working or processing.

2. Without prejudice to the provisions of Article 2(1), products shall be considered as originating in the United Kingdom if they are obtained there, incorporating materials originating in any country or territory referred to in the Annex, provided that the working or processing carried out in the United Kingdom goes beyond the operations referred to in Article 7. It shall not be necessary for such materials to have undergone sufficient working or processing.

3. Without prejudice to the provisions of Article 2(1), working or processing carried out in Iceland, Norway or the European Union, shall be considered as having been carried out in the United Kingdom when the products obtained undergo subsequent working or processing in the United Kingdom that goes beyond the operations referred to in Article 7.

4. For cumulation provided in paragraphs 1 and 2, where the working or processing carried out in the United Kingdom does not go beyond the operations referred to in Article 7, the product obtained shall be considered as originating in the United Kingdom only where the value added there is greater than the value of the materials used that are originating in any of the other countries or territories. If this is not so, the product obtained shall be considered as originating in the country or territory which accounts for the highest value of originating materials used in the manufacture in the United Kingdom.

[1] Due to the Customs Treaty between Liechtenstein and Switzerland, products originating in Liechtenstein are considered as originating in Switzerland.

5. For cumulation provided in paragraph 3, where the working or processing carried out in the does not go beyond the operation referred to in Article 7, the product obtained shall be considered as originating in the United Kingdom only where the value added there is greater than the value added in any of the other countries or territories.

6. Products originating in the countries or territories referred to in paragraphs 1 and 2, which do not undergo any working or processing in the United Kingdom retain their origin if exported into one of these countries or territories.

7. (a) The cumulation provided for in this Article in respect of the European Union may be applied provided that:

(i) the United Kingdom, the Palestinian Authority and the European Union have arrangements on administrative cooperation which ensure a correct implementation of this Article;

(ii) materials and products have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those in this Protocol; and

(iii) notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation have been published by the Parties.

(b) Except as provided for in paragraph 7(a), the cumulation provided for in this Article may be applied provided that:

i. a preferential trade agreement in accordance with Article XXIV of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 ("GATT 1994") is applicable between the countries or territories involved in the acquisition of the originating status and the country or territory of destination;

ii. materials and products have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those in this Protocol; and

iii. notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation have been published by the Parties.

8. The United Kingdom shall provide the Palestinian Authority with details of the arrangements including their dates of entry into force, and their corresponding rules of origin, which are applied with the other countries or territories referred to in paragraphs 1 and 2.

ARTICLE 4

Cumulation in the West Bank and the Gaza Strip

1. Without prejudice to the provisions of Article 2(2), products shall be considered as originating in the West Bank and the Gaza Strip, if they are obtained there, incorporating materials originating in the United Kingdom, Switzerland (including Liechtenstein), Iceland, Norway, Turkey or the European Union, provided that the working or processing carried out in the West Bank and the Gaza Strip goes beyond the operations referred to in Article 7. It shall not be necessary for such materials to have undergone sufficient working or processing.

2. Without prejudice to the provisions of Article 2(2), products shall be considered as originating in the West Bank and the Gaza Strip if they are obtained there, incorporating materials originating in any country or territory referred to in the Annex, provided that the working or processing carried out in the West Bank and the Gaza Strip goes beyond the operations referred to in Article 7. It shall not be necessary for such materials to have undergone sufficient working or processing.

3. Where the working or processing carried out in the West Bank and the Gaza Strip does not go beyond the operations referred to in Article 7, the product obtained shall be considered as originating in the West Bank and the Gaza Strip only where the value added there is greater than the value of the materials used that are originating in any of the other countries or territories referred to in paragraphs 1 and 2. If this is not so, the product obtained shall be considered as originating in the country or territory which accounts for the highest value of originating materials used in the manufacture in the West Bank and the Gaza Strip.

4. Products originating in the countries or territories referred to in paragraphs 1 and 2, which do not undergo any working or processing in the West Bank and the Gaza Strip, retain their origin if exported into one of these countries or territories.

5. (a) The cumulation provided for in this Article in respect of the European Union may be applied provided that:

(i) the United Kingdom, the Palestinian Authority and the European Union have arrangements on administrative cooperation which ensure a correct implementation of this Article;

(ii) materials and products have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those in this Protocol;

and

(iii) notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation have been published by the Parties.

(b) Except as provided for in paragraph 5(a), the cumulation provided for in this Article may be applied provided that:

(i) a preferential trade agreement in accordance with Article XXIV of the GATT 1994 is applicable between the countries or territories involved in the acquisition of the originating status and the country or territory of destination;

(ii) materials and products have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those in this Protocol; and

(iii) notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation have been published by the Parties.

6. The Palestinian Authority shall provide the United Kingdom with details of the arrangements including their dates of entry into force, and their corresponding rules of origin, which are applied with the other countries or territories referred to in paragraphs 1 and 2.

ARTICLE 5

Wholly Obtained Products

1. The following shall be considered as wholly obtained in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip:

(a) mineral products extracted from their soil or from their seabed;

(b) vegetable products harvested there;

(c) live animals born and raised there;

(d) products from live animals raised there;

(e) products obtained by hunting or fishing conducted there;

(f) products of sea fishing and other products taken from the sea outside the territorial waters of the Parties by their vessels;

(g) products made aboard their factory ships exclusively from products referred to in subparagraph (f);

(h) used articles collected there fit only for the recovery of raw materials, including used tyres fit only for retreading or for use as waste;

(i) waste and scrap resulting from manufacturing operations conducted there;

(j) products extracted from marine soil or subsoil outside their territorial waters provided that it has sole rights to work that soil or subsoil;

(k) goods produced there exclusively from the products specified in (a) to (j).

2. The terms "its vessels" and "its factory ships" in paragraph 1(f) and (g) shall apply only to vessels and factory ships:

(a) which are registered or recorded in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip;

(b) which sail under the flag of the United Kingdom or under the Palestinian flag;

(c) which are owned to an extent of at least 50% by nationals of the United Kingdom, nationals of a Member State of the European Union or by nationals of the West Bank and the Gaza Strip, or by a company with its head office in the United Kingdom, in a Member State of the European Union or in the West Bank and the Gaza Strip, of which the manager or managers, Chairman of the Board of Directors or the Supervisory Board, and the majority of the members of such boards are nationals of the United Kingdom, nationals of a Member State of the European Union or nationals of the West Bank and Gaza Strip and of which, in addition, in the case of partnerships or limited companies, at least half the capital belongs to the United Kingdom, a Member State of the European Union, the Palestinian Authority or to public bodies or nationals of the United Kingdom, public bodies or nationals of a Member State of the European Union or to public bodies or nationals of the West Bank and the Gaza Strip;

(b) of which the master and officers are nationals of the United Kingdom, nationals of a Member State of the European Union or nationals of the West Bank and the Gaza Strip; and

(c) which at least 75% of the crew are nationals of the United Kingdom, nationals of a Member State of the European Union or nationals of the West Bank and the Gaza Strip.

ARTICLE 6

Sufficiently Worked or Processed Products

1. For the purposes of Article 2, products which are not wholly obtained shall be considered to be sufficiently worked or processed when the conditions set out in the list in Incorporated Annex II are fulfilled.

The conditions referred to above indicate the working or processing which must be carried out on non-originating materials used in manufacturing and apply only in relation to such materials. It follows that if a product which has acquired originating status by fulfilling the conditions set out in the list is used in the manufacture of another product, the conditions applicable to the product in which it is incorporated do not apply to it, and no account shall be taken of the non-originating materials which may have been used in its manufacture.

2. Notwithstanding paragraph 1, non-originating materials which, according to the conditions set out in the list in Incorporated Annex II, should not be used in the manufacture of a product may nevertheless be used, provided that:

(a) their total value does not exceed 10% of the ex-works price of the product;

(b) any of the percentages given in the list for the maximum value of non-originating materials are not exceeded by virtue of this paragraph.

This paragraph shall not apply to products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System.

3. Paragraphs 1 and 2 shall apply subject to the provisions of Article 7.

ARTICLE 7

Insufficient Working or Processing

1. Without prejudice to paragraph 2, the following operations shall be considered as insufficient working or processing to confer the status of originating products, whether or not the requirements of Article 6 are satisfied:

(a) preserving operations to ensure that the products remain in good condition during transport and storage;

(b) breaking-up and assembly of packages;

(c) washing, cleaning; removal of dust, oxide, oil, paint or other coverings;

(d) ironing or pressing of textiles;

(e) simple painting and polishing operations;

(f) husking, partial or total bleaching, polishing, and glazing of cereals and rice;

(g) operations to colour sugar or form sugar lumps;

(h) peeling, stoning and shelling of fruits, nuts and vegetables;

(i) sharpening, simple grinding or simple cutting;

(j) sifting, screening, sorting, classifying, grading, matching (including the making-up of sets of articles);

(k) simple placing in bottles, cans, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards and all other simple packaging operations;

(l) affixing or printing marks, labels, logos and other like distinguishing signs on products or their packaging;

(m) simple mixing of products, whether or not of different kinds;

(n) mixing of sugar with any material;

(o) simple assembly of parts of articles to constitute a complete article or disassembly of products into parts;

(p) a combination of two or more operations specified in (a) to (n);

(q) slaughter of animals.

2. All operations carried out in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip on a given product shall be considered together when determining whether the working or processing undergone by that product is to be regarded as insufficient within the meaning of paragraph 1.

ARTICLE 8

Unit of Qualification

1. The unit of qualification for the application of the provisions of this Protocol shall be the particular product which is considered as the basic unit when determining classification using the nomenclature of the Harmonised System.

It follows that:

(a) when a product composed of a group or assembly of articles is classified under the terms of the Harmonised System in a single heading, the whole constitutes the unit of qualification;

(b) when a consignment consists of a number of identical products classified under the same heading of the Harmonised System, each product must be taken individually when applying the provisions of this Protocol.

2. Where, under General Rule 5 of the Harmonised System, packaging is included with the product for classification purposes, it shall be included for the purposes of determining origin.

ARTICLE 9

Accessories, Spare Parts and Tools

Accessories, spare parts and tools dispatched with a piece of equipment, machine, apparatus or vehicle, which are part of the normal equipment and included in the price thereof or which are not separately invoiced, shall be regarded as one with the piece of equipment, machine, apparatus or vehicle in question.

ARTICLE 10

Sets

Sets, as defined in General Rule 3 of the Harmonised System, shall be regarded as originating when all component products are originating. Nevertheless, when a set is composed of originating and non-originating products, the set as a whole shall be regarded as originating, provided that the value of the non-originating products does not exceed 15% of the ex-works price of the set.

ARTICLE 11

Neutral Elements

In order to determine whether a product is an originating product, it shall not be necessary to determine the origin of the following which might be used in its manufacture:

(a) energy and fuel;

(b) plant and equipment;

(c) machines and tools; or

(d) goods which neither enter into the final composition of the product nor are intended to do so.

TITLE III

TERRITORIAL REQUIREMENTS

ARTICLE 12

Principle of Territoriality

1. Except as provided for in Articles 3, 4 and paragraph 3 of this Article, the conditions for acquiring originating status set out in Title II shall be fulfilled without interruption in the United Kingdom, or in the West Bank and the Gaza Strip.

2. Except as provided for in Articles 3 and 4, where originating goods exported from the United Kingdom or from the West Bank and the Gaza Strip to another country or territory return, they shall be considered as non-originating, unless it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:

(a) the returning goods are the same as those exported; and

(b) they have not undergone any operation beyond that necessary to preserve them in good condition while in that country or territory or while being exported.

3. The acquisition of originating status in accordance with the conditions set out in Title II shall not be affected by working or processing done outside the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip on materials exported from the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip and subsequently re-imported there, provided:

(a) the said materials are wholly obtained in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip or have undergone working or processing beyond the operations referred to in Article 7 prior to being exported; and

(b) it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:

(i) the re-imported goods have been obtained by working or processing the exported materials; and

(ii) the total added value acquired outside the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip by applying the provisions of this Article does not exceed 10% of the ex-works price of the end product for which originating status is claimed.

4. For the purposes of paragraph 3, the conditions for acquiring originating status set out in Title II shall not apply to working or processing done outside the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip. However, where, in the list in Incorporated Annex II a rule setting a maximum value for all the non-originating materials incorporated is applied in determining the originating status of the end product, the total value of the non-originating materials incorporated in the territory of the Party concerned, taken together with the total added value acquired outside the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip by applying the provisions of this Article, shall not exceed the stated percentage.

5. For the purposes of paragraphs 3 and 4, 'total added value' means all costs arising outside the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip, including the value of the materials incorporated there.

6. The provisions of paragraphs 3 and 4 shall not apply to products which do not fulfil the conditions set out in the list in Incorporated Annex II or which can be considered sufficiently worked or processed only if the general tolerance fixed in Article 6(2) is applied.

7. The provisions of paragraphs 3 and 4 shall not apply to products of Chapters 50 to 63 of the Harmonised System.

8. Any working or processing of the kind covered by the provisions of this Article and done outside the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip shall be done under the outward processing arrangements, or similar arrangements.

ARTICLE 13

Direct Transport

1. The preferential treatment provided for under this Agreement shall apply only to products, satisfying the requirements of this Protocol, which are transported directly between the Parties or through the territories of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable. However, products constituting one single consignment may be transported through other territories with, should the occasion arise, trans-shipment or temporary warehousing in such territories, provided that they remain under the surveillance of the customs authorities in the country or territory of transit or warehousing and do not undergo operations other than unloading, reloading or any operation designed to preserve them in good condition.

Originating products may be transported by pipeline across a territory other than that of the Parties.

2. Evidence that the conditions set out in paragraph 1 have been fulfilled shall be supplied to the customs authorities of the importing Party by the production of:

(a) a single transport document covering the passage from the exporting Party through the country or territory of transit; or

(b) a certificate issued by the customs authorities of the country or territory of transit:

(i) giving an exact description of the products;

(ii) stating the dates of unloading and reloading of the products and, where applicable, the names of the ships, or the other means of transport used; and

(iii) certifying the conditions under which the products remained in the transit country or territory; or

(c) failing these, any substantiating documents.

ARTICLE 14

Exhibitions

1. Originating products sent for exhibition in a country or territory other than those referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable, and sold after the exhibition for importation into the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip, shall benefit on importation from the provisions of this Agreement, provided it is shown to the satisfaction of the customs authorities that:

(a) an exporter has consigned these products from the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip to the country or territory in which the exhibition is held and has exhibited them there;

(b) the products have been sold or otherwise disposed of by that exporter to a person in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip;

(c) the products have been consigned during the exhibition or immediately thereafter in the state in which they were sent for exhibition; and

(d) the products have not, since they were consigned for exhibition, been used for any purpose other than demonstration at the exhibition.

2. A proof of origin shall be issued or made out in accordance with the provisions of Title V and submitted to the customs authorities of the importing Party in the normal manner. The name and address of the exhibition shall be indicated thereon. Where necessary, additional documentary evidence of the conditions under which they have been exhibited may be required.

3. Paragraph 1 shall apply to any trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair or similar public show or display which is not organised for private purposes in shops or business premises with a view to the sale of foreign products, and during which the products remain under customs control.

TITLE IV

DRAWBACK OR EXEMPTION

ARTICLE 15

Prohibition of Drawback of, or Exemption from, Customs Duties

1. Non-originating materials used in the manufacture of products originating in the United Kingdom, in the West Bank and the Gaza Strip or in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 for which a proof of origin is issued or made out in accordance with the provisions of Title V shall not be subject in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip to drawback of, or exemption from, customs duties of whatever kind.

2. The prohibition in paragraph 1 shall apply to any arrangement for refund, remission or non-payment, partial or complete, of customs duties or charges having an equivalent effect, applicable in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip to materials used in the manufacture, where such refund, remission or non-payment applies, expressly or in effect, when products obtained from the said materials are exported and not when they are retained for home use there.

3. The exporter of products covered by a proof of origin shall be prepared to submit at any time, upon request from the customs authorities, all appropriate documents proving that no drawback has been obtained in respect of the non-originating materials used in the manufacture of the products concerned and that all customs duties or charges having equivalent effect applicable to such materials have actually been paid.

4. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall also apply in respect of packaging within the meaning of Article 8(2), accessories, spare parts and tools within the meaning of Article 9 and products in a set within the meaning of Article 10 when such items are non-originating.

5. The provisions of paragraphs 1 to 4 shall apply only in respect of materials which are of the kind to which this Agreement applies.

6. The prohibition in paragraph 1 shall not apply if the products are considered as originating in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip without application of cumulation with materials originating in Switzerland (including Liechtenstein), Turkey or one of the countries or territories referred to in Articles 3(2) and 4(2).

TITLE V

PROOF OF ORIGIN

ARTICLE 16

General Requirements

1. Products originating in one of the Parties shall, on importation into the other Party, benefit from the provisions of this Agreement upon submission of one of the following proofs of origin:

(a) a movement certificate EUR.1, a specimen of which appears in Incorporated Annex III a;

(b) a movement certificate EUR-MED a specimen of which appears in Incorporated Annex III b; or

(c) in the cases specified in Article 22(1), a declaration, hereinafter referred to as the 'origin declaration' or the 'origin declaration EUR-MED', given by the exporter on an invoice, a delivery note or any other commercial document which describes the products concerned in sufficient detail to enable them to be identified; the texts of the origin declarations appear in Incorporated Annexes IV a and IV b.

2. Notwithstanding paragraph 1, originating products within the meaning of this Protocol shall, in the cases specified in Article 27, benefit from this Agreement without it being necessary to submit any of the proofs of origin referred to in paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 17

Procedure for the Issue of a Movement Certificate EUR.1 or EUR-MED

1. A movement certificate EUR.1 or EUR-MED shall be issued by the customs authorities of the exporting Party on application having been made in writing by the exporter or, under the exporter's responsibility, by his or her authorised representative.

2. For this purpose, the exporter or his or her authorised representative shall fill in both the movement certificate EUR.1 or EUR-MED and the application form, specimens of which appear in Incorporated Annexes III a and III b. These forms shall be completed in one of the languages in which this Agreement is drawn up and in accordance with the provisions of the domestic law of the exporting country or territory. If the completion of the forms is done in handwriting, they shall be

completed in ink in printed characters. The description of the products shall be given in the Box reserved for this purpose without leaving any blank lines. Where the Box is not completely filled, a horizontal line shall be drawn below the last line of the description, the empty space being crossed through.

3. The exporter applying for the issue of a movement certificate EUR.1 or EUR-MED shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the exporting Party where the movement certificate EUR.1 or EUR-MED is issued, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Protocol.

4. Without prejudice to paragraph 5, a movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of the United Kingdom or of the Palestinian Authority in the following cases:

(a) if the products concerned can be considered as products originating in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip without application of cumulation with materials originating in Switzerland (including Liechtenstein), Turkey or one of the countries or territories referred to in Articles 3(2) and 4(2) and fulfil the other requirements of this Protocol; or

(b) if the products concerned can be considered as products originating in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable, without application of cumulation with materials originating in one of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4, and fulfil the other requirements of this Protocol, provided a certificate EUR-MED or an invoice declaration EUR-MED has been issued in the country or territory of origin.

5. A movement certificate EUR-MED shall be issued by the customs authorities of the United Kingdom or of the Palestinian Authority in the following cases:

(a) cumulation was applied with materials originating in Switzerland (including Liechtenstein), Turkey or one of the countries or territories referred to in Articles 3(2) and 4(2);

(b) the products may be used as materials in the context of cumulation for the manufacture of products for export to one of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4; or

(c) the products may be re-exported from the country or territory of destination to one of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4.

6. A movement certificate EUR-MED shall contain one of the following statements in English in Box 7:

(a) if origin has been obtained by application of cumulation with materials originating in one or more of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4:

'CUMULATION APPLIED WITH ... *(name of the country/countries)*'

(b) if origin has been obtained without the application of cumulation with materials originating in one or more of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4:

'NO CUMULATION APPLIED'

7. The customs authorities issuing movement certificates EUR.1 or EUR-MED shall take any steps necessary to verify the originating status of the products and the fulfilment of the other requirements of this Protocol. For this purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's accounts or any other check considered appropriate. They shall also ensure that the forms referred to in paragraph 2 are duly completed. In particular, they shall check whether the space reserved for the description of the products has been completed in such a manner as to exclude all possibility of fraudulent additions.

8. The date of issue of the movement certificate EUR.1 or EUR-MED shall be indicated in Box 11 of the certificate.

9. A movement certificate EUR.1 or EUR-MED shall be issued by the customs authorities and made available to the exporter as soon as actual exportation has been effected or ensured.

ARTICLE 18

Movement Certificates EUR.1 or EUR-MED Issued Retrospectively

1. Notwithstanding Article 17(9), a movement certificate EUR.1 or EUR-MED may exceptionally be issued after exportation of the products to which it relates if:

(a) it was not issued at the time of exportation because of errors, involuntary omissions or special circumstances; or

(b) it is demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that a movement certificate EUR.1 or EUR-MED was issued but was not accepted at importation for technical reasons.

2. Notwithstanding Article 17(9), a movement certificate EUR-MED may be issued after exportation of the products to which it relates and for which a movement certificate EUR.1 was issued at the time of exportation, provided that it is demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that the conditions referred to in Article 17(5) are satisfied.

3. For the implementation of paragraphs 1 and 2, the exporter shall indicate in the application the place and date of exportation of the products to which the movement certificate EUR.1 or EUR-MED relates and state the reasons for his request.

4. The customs authorities may issue a movement certificate EUR.1 or EUR-MED retrospectively only after verifying that the information supplied in the exporter's application complies with that in the corresponding file.

5. Movement certificates EUR.1 or EUR-MED issued retrospectively by application of paragraph 1 shall be endorsed with the following phrase in English:

'ISSUED RETROSPECTIVELY'

Movement certificates EUR-MED issued retrospectively by application of paragraph 2 shall be endorsed with the following phrase in English:

'ISSUED RETROSPECTIVELY (Original EUR.1 No ... *[date and place of issue]*)'

6. The endorsement referred to in paragraph 5 shall be inserted in Box 7 of the movement certificate EUR.1 or EUR-MED.

ARTICLE 19

Issue of a Duplicate Movement Certificate EUR.1 or EUR-MED

1. In the event of theft, loss or destruction of a movement certificate EUR.1 or EUR-MED, the exporter may apply to the customs authorities which issued it for a duplicate made out on the basis of the export documents in their possession.

2. The duplicate issued in this way shall be endorsed with the following word in English:

'DUPLICATE'

3. The endorsement referred to in paragraph 2 shall be inserted in Box 7 of the duplicate movement certificate EUR.1 or EUR-MED.

4. The duplicate, which shall bear the date of issue of the original movement certificate EUR.1 or EUR-MED, shall take effect as from that date.

ARTICLE 20

Issue of Movement Certificates EUR.1 or EUR-MED on the Basis of a Proof of Origin Previously Issued or Completed

When originating products are placed under the control of a customs office in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip, it shall be possible to replace the original proof of origin by one or more movement certificates EUR.1 or EUR-MED for the purpose of sending all or some of these products elsewhere within the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip. The replacement movement certificate(s) EUR.1 or EUR-MED shall be issued by the customs office under whose control the products are placed.

ARTICLE 21

Accounting Segregation

1. Where considerable cost or material difficulties arise in keeping separate stocks of originating and non-originating materials which are identical and interchangeable, the customs authorities may, at the written request of those concerned, authorise the so-called 'accounting segregation' method (hereinafter referred to as the 'method') to be used for managing such stocks.

2. The method shall ensure that, for a specific reference-period, the number of products obtained which could be considered as 'originating' is the same as that which would have been obtained had there been physical segregation of the stocks.

3. The customs authorities may make the grant of authorisation referred to in paragraph 1, subject to any conditions deemed appropriate.

4. The method shall be applied and the application thereof shall be recorded on the basis of the general accounting principles applicable in the country or territory where the product was manufactured.

5. The beneficiary of the method may make out or apply for proofs of origin, as the case may be, for the quantity of products which may be considered as originating. At the request of the customs authorities, the beneficiary shall provide a statement of how the quantities have been managed.

6. The customs authorities shall monitor the use made of the authorisation and may withdraw it whenever the beneficiary makes improper use of the authorisation in any manner whatsoever or fails to fulfil any of the other conditions laid down in this Protocol.

ARTICLE 22

Conditions for Making Out an Origin Declaration or an Origin Declaration EUR-MED

1. An origin declaration or an origin declaration EUR-MED as referred to in Article 16(1)(c) may be made out:

(a) by an approved exporter within the meaning of Article 23; or

(b) by any exporter for any consignment consisting of one or more packages containing originating products the total value of which does not exceed EUR 6000.

2. Without prejudice to paragraph 3, an origin declaration may be made out in the following cases:

(a) if the products concerned may be considered as products originating in the United Kingdom , in the West Bank and the Gaza Strip without application of cumulation with materials originating in Switzerland (including Liechtenstein), Turkey or one of the other countries or territories referred to in Articles 3(2) and 4(2), and fulfil the other requirements of this Protocol,

(b) if the products concerned may be considered as products originating in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable, without application of cumulation with materials originating in one of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4, and fulfil the other requirements of this Protocol, provided a certificate EUR-MED or an invoice declaration EUR-MED has been issued in the country or territory of origin.

3. An origin declaration EUR-MED may be made out if the products concerned can be considered as products originating in the United Kingdom, in the West Bank and the Gaza Strip or in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable, and fulfil the requirements of this Protocol, in the following cases:

(a) cumulation was applied with materials originating in Switzerland (including Liechtenstein), Turkey or one of the other countries or territories referred to in Articles 3(2) and 4(2), or

(b) the products may be used as materials in the context of cumulation for the manufacture of products for export to one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4, or

(c) the products may be re-exported from the country or territory of destination to one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4.

4. An origin declaration EUR-MED shall contain one of the following statements in English:

(a) if origin has been obtained by application of cumulation with materials originating in one or more of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4:

'CUMULATION APPLIED WITH ... *(name of the country/countries)*'

(b) if origin has been obtained without the application of cumulation with materials originating in one or more of the countries or territories referred to in Articles 3 and 4:

'NO CUMULATION APPLIED'

5. The exporter making out an origin declaration or an origin declaration EUR-MED shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the exporting Party, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Protocol.

6. An origin declaration or an origin declaration EUR-MED shall be made out by the exporter by typing, stamping or printing on the invoice, the delivery note or another commercial document, the declaration, the text of which appears in Incorporated Annexes IV a and IV b, using one of the linguistic versions set out in those Incorporated Annexes and in accordance with the provisions of the domestic law of the exporting country or territory. If the declaration is handwritten, it shall be written in ink in printed characters.

7. Origin declarations and origin declarations EUR-MED shall bear the original signature of the exporter in manuscript. However, an approved exporter within the meaning of Article 23 shall not be required to sign such declarations provided that he or she gives the customs authorities of the exporting Party a written undertaking that he or she accepts full responsibility for any origin declaration which identifies him or her as if it had been signed in manuscript by him or her.

8. An origin declaration or an origin declaration EUR-MED may be made out by the exporter when the products to which it relates are exported, or after exportation on condition that it is presented in the importing country or territory at the latest two years after the importation of the products to which it relates.

ARTICLE 23

Approved Exporter

1. The customs authorities of the exporting Party may authorise any exporter (hereinafter referred to as 'approved exporter') who makes frequent shipments of products in accordance with the provisions of this Agreement to make out origin declarations or origin declarations EUR-MED irrespective of the value of the products concerned. An exporter seeking such authorisation shall offer to the satisfaction of the customs authorities all guarantees necessary to verify the originating status of the products as well as the fulfilment of the other requirements of this Protocol.

2. The customs authorities may grant the status of approved exporter subject to any conditions which they consider appropriate.

3. The customs authorities shall grant to the approved exporter a customs authorisation number which shall appear on the origin declaration or the origin declaration EUR-MED.

4. The customs authorities shall monitor the use of the authorisation by the approved exporter.

5. The customs authorities may withdraw the authorisation at any time. They shall do so where the approved exporter no longer offers the guarantees referred to in paragraph 1, no longer fulfils the conditions referred to in paragraph 2 or otherwise makes an incorrect use of the authorisation.

ARTICLE 24

Validity of Proof of Origin

1. A proof of origin shall be valid for four months from the date of issue in the exporting Party, and shall be submitted within that period to the customs authorities of the importing Party.

2. Proofs of origin which are submitted to the customs authorities of the importing Party after the final date for presentation specified in paragraph 1 may be accepted for the purpose of applying preferential treatment, where the failure to submit these documents by the final date set is due to exceptional circumstances.

3. In other cases of belated presentation, the customs authorities of the importing Party may accept the proofs of origin where the products have been submitted before the said final date.

ARTICLE 25

Submission of Proof of Origin

Proofs of origin shall be submitted to the customs authorities of the importing Party in accordance with the procedures applicable in that country or territory. The said authorities may require a translation of a proof of origin and may also require the import declaration to be accompanied by a statement from the importer to the effect that the products meet the conditions required for the implementation of this Agreement.

ARTICLE 26

Importation by Instalments

Where, at the request of the importer and subject to the conditions laid down by the customs authorities of the importing Party, dismantled or non-assembled products within the meaning of General Rule 2(a) of the Harmonised System falling within Sections XVI and XVII or headings 7308 and 9406 of the Harmonised System are imported by instalments, a single proof of origin for such products shall be submitted to the customs authorities upon importation of the first instalment.

ARTICLE 27

Exemptions from Proof of Origin

1. Products sent as small packages from private persons to private persons or forming part of travellers' personal luggage shall be admitted as originating products without requiring the submission of a proof of origin, provided that such products are not imported by way of trade and have been declared as meeting the requirements of this Protocol and where there is no doubt as to the veracity of such a declaration. In the case of products sent by post, that declaration may be made on the customs declaration CN22 / CN23 or on a sheet of paper annexed to that document.

2. Imports which are occasional and consist solely of products for the personal use of the recipients or travellers or their families shall not be considered as imports by way of trade if it is evident from the nature and quantity of the products that no commercial purpose is in view.

3. Furthermore, the total value of these products shall not exceed EUR 500 in the case of small packages or EUR 1200 in the case of products forming part of travellers' personal luggage.

ARTICLE 28

Supporting Documents

The documents referred to in Articles 17(3) and 22(5) used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or EUR-MED, or an origin declaration or origin declaration EUR-MED may be considered as products originating in the United Kingdom, in the West Bank and the Gaza Strip or in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 and fulfil the other requirements of this Protocol may consist, *inter alia*, of the following:

(a) direct evidence of the processes carried out by the exporter or supplier to obtain the goods concerned, contained for example in his or her accounts or internal book-keeping;

(b) documents proving the originating status of materials used, issued or made out in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip where these documents are used in accordance with domestic law;

(c) documents proving the working or processing of materials in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip, issued or made out in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip, where these documents are used in accordance with domestic law;

(d) movement certificates EUR.1 or EUR-MED, origin declarations or origin declarations EUR-MED proving the originating status of materials used, issued or made out in the United Kingdom or the West Bank and the Gaza Strip in accordance with this Protocol, or in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4, in accordance with rules of origin which are identical to the rules in this Protocol;

(e) appropriate evidence concerning working or processing undergone outside the United Kingdom, the West Bank and the Gaza Strip or the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 by application of Article 12, proving that the requirements of that Article have been satisfied.

ARTICLE 29

Preservation of Proof of Origin and Supporting Documents

1. The exporter applying for the issue of a movement certificate EUR.1 or EUR-MED shall keep for at least three years the documents referred to in Article 17(3).

2. The exporter making out an origin declaration or origin declaration EUR-MED shall keep for at least three years a copy of this origin declaration as well as the documents referred to in Article 22(5).

3. The customs authorities of the exporting Party issuing a movement certificate EUR.1 or EUR-MED shall keep for at least three years the application form referred to in Article 17(2).

4. The customs authorities of the importing Party shall keep for at least three years the movement certificates EUR.1 and EUR-MED, the origin declarations and the origin declarations EUR-MED submitted to them.

ARTICLE 30

Discrepancies and Formal Errors

1. The discovery of slight discrepancies between the statements made in the proof of origin and those made in the documents submitted to the customs office for the purpose of carrying out the formalities for importing the products shall not *ipso facto* render the proof of origin null and void if it is duly established that this document does correspond to the products submitted.

2. Obvious formal errors, such as typing errors, on a proof of origin shall not cause this document to be rejected if these errors are not such as to create doubts concerning the correctness of the statements made in this document.

ARTICLE 31

Amounts Expressed in Euro

1. For the application of the provisions of Articles 22(1)(b) and 27(3), in cases where products are invoiced in a currency other than euro, amounts in the national currencies used in the countries or territories referred to in Articles 3 and 4 equivalent to the amounts expressed in euro shall be fixed annually by each of the countries or territories concerned.

2. A consignment shall benefit from the provisions of Articles 22(1)(b) or 27(3) by reference to the currency in which the invoice is drawn up, according to the amount fixed by the Party concerned.

3. The amounts to be used in any given national currency shall be the equivalent in that currency of the amounts expressed in euro as at the first working day of October and shall apply from 1 January the following year. The Parties shall notify each other of the relevant amounts.

4. A Party may round up or down the amount resulting from the conversion into the relevant national currency of an amount expressed in euro. The rounded-off amount may not differ from the amount resulting from the conversion by more than 5%. A country or territory may retain unchanged the equivalent in the relevant

national currency of an amount expressed in euro if, at the time of the annual adjustment provided for in paragraph 3, the conversion of that amount, prior to any rounding-off, results in an increase of less than 15% in the relevant national currency equivalent. The relevant national currency equivalent may be retained unchanged if the conversion would result in a decrease in that equivalent value.

5. The amounts expressed in euro shall be reviewed by the Joint Committee at the request of any of the Parties. When carrying out this review, the Joint Committee shall consider the desirability of preserving the effects of the limits concerned in real terms. For this purpose, it may decide to modify the amounts expressed in euro.

TITLE VI

ARRANGEMENTS FOR ADMINISTRATIVE COOPERATION

ARTICLE 32

Mutual Assistance

1. The customs authorities of the United Kingdom and the Palestinian Authority shall provide each other with specimen impressions of stamps used in their customs offices for the issue of movement certificates EUR.1 and EUR-MED and with the addresses of the customs authorities responsible for verifying those certificates, origin declarations and origin declarations EUR-MED.

2. In order to ensure the proper application of this Protocol, the United Kingdom and the Palestinian Authority shall assist each other, through the competent customs administrations, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1 and EUR-MED, the origin declarations and the origin declarations EUR-MED, and the correctness of the information given in these documents.

ARTICLE 33

Verification of Proofs of Origin

1. Subsequent verifications of proofs of origin shall be carried out at random or whenever the customs authorities of the importing Party have reasonable doubts as to the authenticity of such documents, the originating status of the products concerned or the fulfilment of the other requirements of this Protocol.

2. For the purposes of implementing the provisions of paragraph 1, the customs authorities of the importing Party shall return the movement certificate EUR.1 or EUR-MED and the invoice, if it has been submitted, the origin declaration or the origin declaration EUR-MED, or a copy of these documents, to the customs authorities of the exporting Party giving, where appropriate, the reasons for the

request for verification. Any documents and information obtained suggesting that the information given on the proof of origin is incorrect shall be forwarded in support of the request for verification.

3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the exporting Party. For this purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's accounts or any other check considered appropriate.

4. If the customs authorities of the importing Party decide to suspend the granting of preferential treatment to the products concerned while awaiting the results of the verification, release of the products shall be offered to the importer subject to any precautionary measures judged necessary.

5. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results of this verification as soon as possible. These results shall indicate clearly whether the documents are authentic and whether the products concerned may be considered as products originating in the United Kingdom, in the West Bank and the Gaza Strip or in one of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 and fulfil the other requirements of this Protocol.

6. If, in cases of reasonable doubt, there is no reply within ten months of the date of the verification request or if the reply does not contain sufficient information to determine the authenticity of the document in question or the real origin of the products, the requesting customs authorities shall, except in exceptional circumstances, refuse entitlement to the preferences.

ARTICLE 34

Dispute Settlement

1. Where disputes arise in relation to the verification procedures of Article 33 which cannot be settled between the customs authorities requesting a verification and the customs authorities responsible for carrying out this verification, they shall be submitted to the Joint Committee.

2. In all cases, the settlement of disputes between the importer and the customs authorities of the importing Party shall take place under the legislation of that Party.

ARTICLE 35

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

ARTICLE 36

Free Zones

1. The United Kingdom and the Palestinian Authority shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.

2. By way of derogation from paragraph 1, when products originating in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new movement certificate EUR.1 or EUR-MED at the exporter's request, if the treatment or processing undergone complies with this Protocol.

TITLE VII

CEUTA AND MELILLA

ARTICLE 37

Application of the Protocol

The term 'European Union' used in this Protocol does not cover Ceuta and Melilla. Products originating in Ceuta and Melilla are not considered to be products originating in the European Union for the purposes of this Protocol.

TITLE VIII

FINAL PROVISIONS

ARTICLE 38

Transitional Provision for Goods in Transit or Storage

The provisions of this Agreement may be applied to goods which comply with the provisions of this Protocol and which, on the date of entry into force of this Agreement, are either in transit or are in the United Kingdom or in the West Bank and the Gaza Strip in temporary storage in customs warehouses or in free zones, subject to the submission to the customs authorities of the importing country or

territory, within 12 months of the said date of a movement certificate EUR.1 or EUR-MED issued retrospectively by the customs authorities of the exporting country or territory together with the documents showing that the goods have been transported directly in accordance with the provisions of Article 13.

ARTICLE 39

Annexes

1. Annexes I to IV b to Appendix I to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin are incorporated into and made part of this Protocol as Incorporated Annexes I to IV b to this Protocol and shall apply, *mutatis mutandis*, subject to the following modifications:

(a) In Annex I:

(i) all references to "Article 5 of this Appendix" shall be understood as references to "Article 6 of this Protocol"; and

(ii) in paragraph 3.1 of Note 3, "a Contracting Party" shall be replaced by "any of the other countries or territories referred to in Articles 3 and 4 with which cumulation is applicable".

(b) In each of Annexes III a and III b, references to "the Contracting Parties" shall be understood as references to "the Parties".

(c) In each of Annexes IV a and IV b:

(i) only the English and Arabic versions of the origin declaration shall be incorporated; and

(ii) the second sentence of footnote 2 shall not be incorporated.

2. The Annex to this Protocol shall form an integral part thereof.

ARTICLE 40

Amendments to the Protocol

The Joint Committee may decide to amend the provisions of this Protocol.

Annex

COUNTRIES OR TERRITORIES (REFERRED TO IN ARTICLES 3 AND 4) WITH WHICH CUMULATION IS APPLICABLE

1. The United Kingdom
2. The European Union
3. The West Bank and the Gaza Strip

this Agreement.Protocol 3 shall apply *mutatis mutandis* for the purpose of defining the originating status of the abovementioned products.

3. This Joint Declaration shall be provisionally applied or enter into force when Protocol 3 to the Agreement is provisionally applied or enters into force.

Done in Duplicate at ..Ramallah.. this .....18th..... day of ..February.. 2019 in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative. In case of divergence in interpretation or any discrepancies, the English text shall prevail.

For the Palestine Liberation Organization for the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip:

For the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:

JOINT DECLARATIONS ON RULES OF ORIGIN

Further to Protocol 3 to the Interim Political, Trade and Partnership Agreement between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, of the one part, and the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the other part ('Agreement'), signed today, the Palestinian Authority and the United Kingdom have adopted the following declarations:

Joint Declaration on a Trilateral Approach to Rules of Origin

1. In advance of trade negotiations between the European Union and the United Kingdom, the Parties recognise that a trilateral approach to rules of origin, involving the European Union, is the preferred outcome in trading arrangements between the Parties and the European Union. This approach would replicate coverage of existing trade flows and allow for continued recognition of originating content from either of the Parties and from the European Union in exports to each other, as per the intention of the Euro-Mediterranean Interim Association Agreement on Trade and Cooperation between the European Community, of the one part, and the Palestine Liberation Organization (PLO) for the benefit of the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip, of the other part. In this regard, the United Kingdom and the Palestinian Authority understand that any bilateral arrangement between the Parties represents a first step towards this outcome.

2. In the event of an agreement between the United Kingdom and the European Union, the Parties approve taking the necessary steps, as a matter of urgency, to update Protocol 3 to the Agreement to reflect a trilateral approach to rules of origin involving the European Union. The necessary steps will be taken in accordance with the procedures of the Joint Committee contained in Protocol 3 to the Agreement.

Joint Declaration Concerning the Principality of Andorra

1. Products originating in the Principality of Andorra meeting the conditions of Articles 3(7)(b)(ii) and 4(5)(b)(ii) of Protocol 3 of this Agreement, and falling within Chapters 25 to 97 of the Harmonised System shall be accepted by the Parties as originating in the European Union within the meaning of this Agreement.

2. Protocol 3 shall apply *mutatis mutandis* for the purpose of defining the originating status of the abovementioned products.

3. This Joint Declaration shall be provisionally applied or enter into force when Protocol 3 to the Agreement is provisionally applied or enters into force.

Joint Declaration Concerning the Republic of San Marino

1. Products originating in the Republic of San Marino, meeting the conditions of Articles 3(7)(b)(ii) and 4(5)(b)(ii) of Protocol 3 of this Agreement, shall be accepted by the Parties as originating in the European Union within the meaning of

(c) A Party may terminate the provisional application of this Agreement, or provisions of it, by written notification to the other Party. Such termination shall take effect on the first day of the third month following the notification.

6. Where this Agreement is, or certain provisions of this Agreement are, provisionally applied, the term "entry into force of this Agreement" in any provisionally applied provisions shall be deemed to refer to the date that such provisional application takes effect.

7. The United Kingdom shall submit notifications under this Article to the Palestinian Ministry for National Economy or its successor. The Palestinian Authority shall submit notifications under this Article to the United Kingdom's Department for International Trade or its successor.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in Duplicate at .Ramallah.. this .....18th..... day of .February.. 2019 in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative. In case of divergence in interpretation or any discrepancies, the English text shall prevail.

For the Palestine Liberation Organization for the Palestinian Authority of the West Bank and the Gaza Strip:

For the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2019م
بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا
رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع مراعاة الآتي:
   أ. تشكل المحكمة من رئيس، ونائب له، وعدد لا يقل عن سبعة قضاة.
   ب. يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين ابتداءً من تاريخ 2017/06/01م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/07 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2019م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م، بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية في فلسطين وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ 2015/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد د. رمزي خوري رئيساً
2. ممثل عن الرئاسة عضواً
3. رئيس لجنة ترميم كنيسة المهد عضواً
4. ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين عضواً
5. ممثل عن وزارة السياحة والآثار عضواً
6. محافظ القدس عضواً
7. رئيس بلدية رام الله عضواً
8. رئيس بلدية بيت لحم عضواً
9. رئيس بلدية بيت ساحور عضواً
10. رئيس بلدية بيت جالا عضواً
11. رئيس المجلس المركزي الأرثوذكسي عضواً
12. سفير دولة فلسطين لدى الفاتيكان عضواً
13. ممثل جمعية اتحاد الكنائس في غزة عضواً

مادة (2)

يعتبر الصندوق القومي الفلسطيني، الجهة المختصة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/15 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2019م
بشأن ضم مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق ومركز الأبحاث إلى دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 1997م، بشأن إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (20) لسنة 1994م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، ومركز الأبحاث، إلى دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2019م
بشأن ضم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الأعلى للتربية والثقافة إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، والمجلس الأعلى للتربية والثقافة، إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2019م
بشأن ضم المؤتمر الوطني الشعبي للقدس وبيت الشرق إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (119) لسنة 2008م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 2010م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، وبيت الشرق، إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/18 ميلادية
الموافق: 11/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2019م
بشأن ترقية السيد/ وائل رمانة إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ وائل منصور حسنين رمانة الموظف بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة بـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/20 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2019م
بشأن ترفيع السيدة/ ابتسام زيدان الموظفة بدائرة العلاقات الدولية بـ (م.ت.ف) إلى درجة (A3)

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيدة/ ابتسام عبد القادر حسن زيدان الموظفة بدائرة العلاقات الدولية بـ (م.ت.ف) إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/20 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2019م
بشأن العفو عن المحكوم عليه عمر زيادة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
العفو عما تبقى من مدة عقوبة المحكوم عليه عمر خليل عطا الله زيادة من بيت لحم، في القرار الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، في الدعوى الجزائية رقم (2017/1742).

مادة (2)
يخلى سبيل المحكوم عليه المذكور آنفاً من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/20 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2019م
بشأن ترقية السيدة/ غدير الأعرج إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس الوزراء/ وزير الداخلية، بتاريخ 2019/02/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ غدير سليمان صالح الأعرج، الموظفة بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/20 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2019م
بشأن إحالة السفير/ لؤي عيسى إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السفير/ لؤي محمود عيسى إلى التقاعد، اعتباراً من تاريخ 2019/04/01م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/02 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ أمين مقبول سفيراً لدولة فلسطين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أمين رمزي مقبول سفيراً لدولة فلسطين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اعتباراً من تاريخ 2019/04/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/02 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ فيصل فريحات وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ فيصل محمد طلب فريحات وكيلاً لوزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A1).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ رفيق النتشة مستشاراً لرئيس الدولة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ رفيق شاكر درويش النتشة مستشاراً لرئيس الدولة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2019م
بشأن تكليف السيد/ رفيق النتشة مسيراً لأعمال هيئة مكافحة الفساد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (31) لسنة 2018م، بشأن التمديد للسيد/ رفيق النتشة رئيساً لهيئة مكافحة الفساد،
وعلى القرار الرئاسي رقم (14) لسنة 2019م، بشأن تعيين السيد/ رفيق النتشة مستشاراً لرئيس الدولة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ رفيق شاكر درويش النتشة مسيراً لأعمال هيئة مكافحة الفساد إلى أن يتم تعيين رئيساً للهيئة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/03/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2019م
بشأن نقل السيدة/ رنا جاد الله من وزارة المالية والتخطيط إلى وزارة الحكم المحلي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/02/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ رنا إبراهيم موسى جاد الله من وزارة المالية والتخطيط إلى وزارة الحكم المحلي، باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2019م
بشأن تجديد إعارة السيد/ توفيق البديري لصندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م، بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية،
وعلى القرارات الرئاسية رقم (70) لسنة 2016م، ورقم (32) لسنة 2017م، ورقم (37) لسنة 2018م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/02/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد إعارة السيد/ توفيق حامد توفيق البديري الموظف بوزارة الحكم المحلي، ليعمل مديراً عاماً لصندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية لمدة عام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/04/26م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ محمود علي مستشاراً لرئيس الدولة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ محمود اسماعيل خليل علي مستشاراً لرئيس الدولة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/06 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2019م
بشأن إلغاء القرار الرئاسي رقم (115) لسنة 2018م

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (115) لسنة 2018م، بشأن إعارة السيد/ ماجد الحلو إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء القرار الرئاسي رقم (115) لسنة 2018م، بشأن إعارة السيد/ ماجد عطا ذياب الحلو إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/07 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الآخر/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ أكرم الخطيب نائباً عاماً لدولة فلسطين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2019/03/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أكرم اسماعيل حسن الخطيب نائباً عاماً لدولة فلسطين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/10 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2019م
بشأن نقل موظفين من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى ديوان الرئاسة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظفين التالي اسميهما من الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى ديوان الرئاسة، باعتمادهما المالي وبنفس درجتهما الوظيفية، وهما كل من:

1. محمد توفيق أحمد عتيق.
2. رشيد محمد عاهد هلال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2019م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ نعيم صيام

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2019/01/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ نعيم عبد القادر محمد صيام لمدة سنة واحدة.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/02/12م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م
بنظام إدارة النفايات الصلبة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15) منه،
وعلى أحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (83) منه،
وبناءً على توصية الفريق الوطني للنفايات الصلبة،
وعلى تنسيب وزير الحكم المحلي، ورئيس سلطة جودة البيئة، ووزير الصحة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/03/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

السلطة: سلطة جودة البيئة.

مقدم الخدمة: الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، أو أي جهة أخرى تقع ضمن اختصاصها مسؤولية إدارة النفايات الصلبة، أو من يفوض للقيام بذلك.

الجهات المختصة: الجهة الحكومية صاحبة الصلاحية في الإشراف على عملية إدارة النفايات الصلبة، وفقاً للتشريعات النافذة، وقرار مجلس الوزراء بالاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

النفايات: أي نفايات صلبة غير النفايات الخطرة، والتي تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة (الحمأة)، والمطلوب التخلص منها.

النفايات المنزلية: النفايات غير الخطرة الناتجة عن نشاطات المنزل اليومية وملحقاته من حدائق وأشجار، وتشمل النفايات العضوية والورق والكرتون والبلاستيك والزجاج.

النفايات البلدية: النفايات المنزلية، والنفايات الناتجة عن المدارس وأماكن العبادة، والمؤسسات العامة والخاصة، والورشات الصغيرة، والمحلات التجارية، والحيوانات الضالة النافقة، أو أي نفايات أخرى تكون في طبيعتها مشابهة للنفايات المنزلية.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظ بخواص المواد الخطرة، مثل: النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية، أو المذيبات العضوية، أو الأصباغ والدهانات والمبيدات، أو غيرها من المواد الخطرة.

المواد الخطرة: المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل ضرراً على الصحة والبيئة، والمصنفة وفق المعايير الدولية، كالمواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجياً، أو المواد الصلبة القابلة للانفجار أو الاشتعال.

النفايات الطبية: النفايات الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رمادها المحتفظ بخواص المواد الخطرة، والتي تكون داخل المؤسسة الطبية أو خارجها، سواء كانت على شكل صلب أو سائل أو غاز.

النفايات الخاصة: النفايات التي تحتاج إلى معاملة خاصة تختلف عن باقي أنواع النفايات، بحيث تواجه صعوبات في الإدارة، والتخلص النهائي منها.

الحمأة: الرواسب الصلبة الناتجة عن محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

المنتِج: أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتج عن نشاطاته نفايات.

إدارة النفايات: مجموع الأنشطة المنظمة الهادفة إلى جمع النفايات المختلفة وإزالتها من أماكن تولدها، أو من الحاويات، أو من أماكن التجمع الخاص بها، ونقلها إلى أماكن محددة لترحيلها أو إعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص منها، وفقاً لأحكام هذا النظام.

جمع النفايات: مجموع النشاطات المنظمة الهادفة إلى إزالة النفايات من مصادر تولدها أو من الحاويات أو من أماكن التجميع الخاصة بها.

نقل النفايات: مجموع النشاطات التي تهدف إلى نقل النفايات التي تم جمعها إلى محطات الترحيل أو محطات المعالجة أو أماكن التخلص النهائي منها.

وسائل نقل النفايات: الوسائل المخصصة لنقل النفايات.

الرخصة: الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة بعد استيفاء الموافقات من الجهات ذات العلاقة.

المكب: مكب النفايات الصحي المصمم حسب المواصفات الهندسية والبيئية والصحية وفق أحكام هذا النظام، للتخلص من النفايات بطريقة سليمة، والمرخص حسب الأصول من قبل الجهات ذات الاختصاص.

مشغل المكب: أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان مالكاً أو مستأجراً للمكب المسؤول عن تشغيله أو إدارته.

إعادة الاستخدام: جميع العمليات الرامية إلى استعادة ما يمكن من النفايات، وتجديدها لاستخدامها بطريقة اقتصادية وصحية.

فصل النفايات أو فرزها: جميع العمليات الرامية إلى فصل المكونات المختلفة للنفايات حسب طبيعتها أو نوعها، سواء في المصدر أو في منشأة إدارة النفايات المختلفة.

التدوير: عملية تحويل النفايات إلى مواد أولية من أجل إعادة تصنيعها أو استخدامها لأغراض أخرى.

الدبال (الكمبوست): المادة الناتجة عن عملية التحلل البيولوجي للنفايات العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو خليط منها أو بخليط مع الحمأة المعالجة، وذلك تحت ظروف هوائية أو لاهوائية، وفقاً للمواصفات.

محطة الترحيل: المواقع التي يتم فيها تجميع النفايات بهدف نقلها إلى محطات التدوير أو المعالجة أو إعادة الاستخدام أو أماكن التخلص النهائي منها.
المعالجة: عملية تغيير خصائص النفايات من أجل تخفيض حجمها أو تغيير طبيعتها بهدف التقليل من تأثيرها على البيئة والصحة العامة، أو تسهيل عمليات التدوير أو إعادة الاستخدام أو التخلص النهائي منها.
المناطق الحساسة: المناطق التي حددها مجلس الوزراء للحماية، وفق الأحكام الخاصة بالمخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على الآتي:
1. المنتِج.
2. مقدم الخدمة.
3. الجهات المختصة.

مادة (3)
مهام الجهات المختصة

تتولى الجهات المختصة، كل فيما يخصه، المهام الآتية:
1. وضع الخطة الشاملة لإدارة النفايات على المستوى الوطني.
2. الرقابة على تنفيذ الخطة الشاملة من قبل الهيئات المحلية ومقدم الخدمة.
3. تحديد أساليب ومواقع التخلص من النفايات.
4. تحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات.
5. وضع المواصفات والمعايير والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتطويرها.
6. وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل والإجراءات المناسبة لتقليل إنتاج النفايات، وتعزيز الوعي العام لهذه الغاية.
7. تشجيع إعادة الاستخدام والتدوير والمعالجة للنفايات - ما أمكن - بشكل يتماشى مع متطلبات حماية البيئة والصحة العامة، وإنتاج الدبال، واستخدامه في الأغراض الزراعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
8. التأكد من أن عمليات الجمع والنقل والتخلص والمعالجة للنفايات تمت وفقاً لأحكام هذا النظام، دون التسبب في أي مخاطر صحية أو بيئية.
9. إجراء الدراسات، وجمع المعلومات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة، وشروط جمعها، وفرزها، ونقلها، وتخزينها، وتدويرها، ومعالجتها، والتخلص منها.
10. إصدار أدلة إرشادية لكافة القطاعات (الصناعية، التجارية، العمرانية، الزراعية، المنزلية) التي تنتج النفايات بما يضمن توعية هذه القطاعات بطرق وممارسات خفض إنتاج النفايات، وفرزها، وإعادة تدويرها في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات، وتوظيف وسائل الإعلام والمناهج الدراسية لهذا الهدف.

مادة (4)
ملكية النفايات والحاويات

1. تكون ملكية النفايات لمنتجها ما دامت بحوزته ولا تشكل ضرراً أو خطراً على البيئة والصحة العامة.
2. تكون ملكية النفايات بعد وصولها للأماكن العامة أو الحاويات لمقدم الخدمة، وله الحق بالتصرف بها.
3. تكون ملكية الحاويات ومعدات جمع النفايات ونقلها في الطرق والأماكن العامة لمقدم الخدمة، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.
4. للجهات المختصة حق نزع ملكية النفايات من مالكها أو الحائز عليها في حال أصبحت تشكل ضرراً أو خطراً على البيئة، والصحة العامة، والمنظر الجمالي للمنطقة، مع تحمل المنتِج أو الحائز كامل المسؤولية عن الضرر بموجب حكم قضائي.

مادة (5)
إدارة النفايات

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على إدارة النفايات طبقاً لخصائصها ومكوناتها، وبما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية والمحلية، وتراعي في ذلك الآتي:

1. خفض إنتاج النفايات، والحد من آثارها السلبية وضررها إلى أدنى مستوى ممكن من أجل تقليل المخاطر على الصحة العامة والبيئة.
2. تحديد مواصفات الحاويات بشكل يتناسب مع طبيعة المنطقة، وكمية النفايات المنتجة، ونوعيتها، ومواصفات آليات ووسائط نقل النفايات بالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
3. اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي أي تهديد أو خطر على الصحة العامة والبيئة التي قد تنجم عن النفايات.
4. وضع الخطط اللازمة لإدارة النفايات في حالات الطوارئ.
5. إجراء الدراسات وجمع المعلومات المتعلقة بإدارة النفايات، وتبويبها، وتحليلها، وعكس نتائجها على الخطط الوطنية والمحلية.
6. تحديد مواصفات المعدات المستعملة لإدارة النفايات، وشروط جمعها، وفرزها، ونقلها، وتخزينها، وتدويرها، ومعالجتها، والتخلص منها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (6)
مسؤولية المنتِج

1. يجب على منتِج النفايات التجارية والصناعية والزراعية أو غيرها من النفايات الصلبة غير المنزلية جمعها ونقلها بطريقة سليمة وآمنة إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يجب على منتِج النفايات البلدية والخاصة الالتزام بالآتي:
   أ. وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وفقاً لتعليمات مقدم الخدمة.

ب. التخزين السليم بيئياً للنفايات قبل عمليات المعالجة أو إعادة التدوير أو التخلص النهائي منها، وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة.

مادة (7)
قواعد السلامة والصحة المهنية

يلتزم مقدمو الخدمة بقواعد السلامة والصحة المهنية، مع وجوب القيام بالآتي:

1. مطابقة الآليات والمعدات والأدوات المستخدمة لشروط السلامة والصحة المهنية والمواصفات الخاصة بذلك.
2. توفير وسائل الأمان والحماية الشخصية للعاملين في النفايات.
3. إلزام جميع العاملين في إدارة النفايات بأحكام السلامة والصحة المهنية في جميع مراحل العمل.
4. تدريب وتأهيل العاملين في إدارة النفايات بكل ما له علاقة بالنفايات والسلامة والصحة المهنية، وذلك بالتنسيق مع وزارة العمل.
5. إجراء فحص طبي دوري لجميع العاملين في إدارة النفايات، وتقديم المعلومات اللازمة، وفقاً لتعليمات وزارة الصحة.
6. تأمين العاملين في إدارة النفايات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

مادة (8)
التزامات مقدم الخدمة عند جمع النفايات

1. يلتزم مقدم الخدمة عند جمع النفايات بالآتي:
   أ. توفير المعدات والآليات والعمالة والتجهيزات اللازمة.
   ب. الالتزام بأعمال النظافة وجمع النفايات وفقاً لمواعيد محددة ومعلن عنها بما يتناسب والظروف المحلية والمناخية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحفاظ على البيئة والصحة العامة.
2. يقوم مقدم الخدمة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد الآتي:
   أ. أماكن وضع الحاويات.
   ب. أعداد الحاويات وأحجامها بما يتناسب مع كمية النفايات ونوعيتها في كل منطقة.
   ج. ساعات وأيام جمع النفايات.
   د. نوع الآلية المستخدمة في كل منطقة وحجمها.
   ه. عدد عمال النظافة في كل شارع/ منطقة.
   و. الشروط والمعايير اللازم توفرها في عمال النظافة.
   ز. برنامج صيانة الآليات والمعدات المستخدمة وطبيعتها.
   ح. خط سير شاحنات النقل على الطرق العامة والطرق الداخلية، وأولويات جمع النفايات بالاتفاق مع الهيئة المحلية والجهات المختصة.
   ط. أولويات جمع النفايات في حالات الطوارئ.

مادة (9)

التزامات مقدم الخدمة في عملية نقل النفايات

يلتزم مقدم الخدمة في عملية نقل النفايات وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالآتي:

1. توفير وسائل نقل نفايات تتناسب مع المهمة المطلوبة في هذا المجال، وتكون مرخصة ومؤمنة للقيام بالعمل المطلوب، مع ضمان تقليل الأثر السلبي على البيئة والصحة العامة، وغسل هذه الوسائط وتعقيمها يومياً.
2. تسيير وسائل نقل النفايات على الطرق والمسارات التي تحددها الهيئة المحلية أو التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً معها بالتعاون مع الجهات المختصة.
3. اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة في وسائل نقل النفايات لمنع تساقط النفايات أو تناثرها منها أثناء النقل على الطرق المخصصة لذلك، ومنع انبعاث الروائح أو تسرب السوائل منها.
4. تزويد وسائل نقل النفايات بالأدوات والمستلزمات الخاصة والضرورية لمواجهة أي طوارئ قد تحدث أثناء عملية النقل.
5. تزويد ناقل النفايات بنماذج لتعبئتها حال استلام النفايات، وحال تسليمها.
6. تدريب السائقين على الاستعداد لحالات الطوارئ.

مادة (10)

التزامات مقدم الخدمة في بناء وتشغيل محطة الترحيل

يلتزم مقدم الخدمة عند بناء أو تشغيل محطة الترحيل بعد الحصول على الموافقة البيئية والتراخيص اللازمة، وفقاً لأحكام هذا النظام، والتشريعات النافذة بالآتي:

1. أن يكون موقع محطة الترحيل بعيداً عن مناطق التجمعات السكانية، ومزارع الثروة الحيوانية، وفقاً لما تحدده السلطة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. أن يكون موقع محطة الترحيل محاطاً بسياج أو جدار، وبتصميم مطابق للمواصفات المعتمدة من السلطة والجهات المختصة.
3. أن تكون أرضية محطة الترحيل من مادة صلبة وغير نفاذة لمنع تسرب العصارة إلى الأرض، ولضبط عملية تصريف المياه، ولعدم إثارة الغبار أثناء العمل، ولتحمل ضغط المعدات والآليات وحركتها في الموقع.
4. توفير مكان مناسب لغسل وسائل نقل النفايات قبل مغادرتها محطة الترحيل.
5. توفير المرافق الخاصة واللازمة في محطة الترحيل لعمليات التحميل، والتنزيل، والضغط، والتوزين، والفرز للنفايات.
6. توفير المعدات والأدوات اللازمة لتشغيل محطة الترحيل.
7. توفير نظام لمكافحة الحريق في حالات الطوارئ، ونظام للأمان والسلامة العامة.
8. توفير أنظمة تصريف وتجميع للعصارة والمياه الناتجة عن غسل وسائل نقل النفايات، مع توفير أنظمة تصريف خاصة لمياه الأمطار وغيرها، وفق شروط الترخيص.
9. تسهيل مهمة مراقبي ومفتشي السلطة والجهات ذات العلاقة.
10. ضبط عملية دخول وخروج وسائل نقل النفايات، وعدم السماح لغير المركبات المسجلة لدى المحطة أو المصرح لها بالدخول.
11. التأكد من أن ما تحمله وسائل نقل النفايات هو النفايات المسموح لها بدخول محطة الترحيل وفقاً لأحكام هذا النظام.

12. عدم بقاء النفايات في محطة الترحيل لأكثر من (24) ساعة، و العمل على نقلها إلى مكبات النفايات الصحية أو منشأت التدوير أو إعادة الاستخدام.
13. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة القوارض والحشرات.
14. تسجيل كافة البيانات المتعلقة بالنفايات التي تدخل وتخرج من محطة الترحيل وتوثيقها من حيث النوعية والكمية والمصدر، وتوفير بيانات الشاحنة والسائق، والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بتلك البيانات، وتزويدها للوزارة، وإتاحتها للجهات المختصة في حال طلبها.
15. إعداد خطة شاملة لإدارة محطة الترحيل في حالة الطوارئ.
16. الالتزام بأدلة تشغيل محطة الترحيل، وفرز النفايات الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (11)

المعالجة والتخلص من النفايات

يقوم مقدم الخدمة بإنشاء وتطوير محطات لمعالجة النفايات أو التخلص منها بعد الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة، بإحدى الطرق الآتية:

1. التدوير أو إعادة الاستخدام.
2. التخلص الحراري من خلال عملية الحرق الآلي المحكم للنفايات.
3. المعالجة بالطرق الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية الأخرى التي توافق عليها السلطة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. الطمر في المكب.

مادة (12)

الشروط الواجب توافرها في موقع المكب

يشترط في موقع المكب الآتي:

1. أن يكون في مكان مخصص تحدده السلطة بالتعاون مع الجهات المختصة.
2. أن يكون مبنياً وفقاً للشروط والمواصفات المحددة بموجب تعليمات صادرة عن السلطة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. أن يتقيد بدراسة تقييم الأثر البيئي المعتمدة من قبل السلطة.
4. أن يكون بعيداً عن التجمعات السكانية والتجارية الحالية والمخطط لها في المستقبل والمناطق الحساسة، وفقاً لما تحدده السلطة والجهات المختصة.
5. أن يكون بعيداً عن مجاري مياه الأمطار بشكلٍ كافٍ ومناسب وفقاً لما تحدده سلطة المياه الفلسطينية.
6. أن يكون بعيداً عن مصادر المياه الجوفية والسطحية ومناطق التغذية، لضمان عدم تسرب المواد الملوثة إلى المصادر المائية، وفقاً لما تحدده سلطة المياه الفلسطينية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار الموقع اتجاه الريح السائدة في المنطقة.
8. أن يكون منسجماً مع استخدامات الأرض الحالية والمستقبلية في المنطقة.
9. أن يكون الوصول إليه سهلاً في جميع فصول السنة، وألا يشكل ذلك ضغطاً على الطرق العامة، مع مراعاة عدم مرور وسائل نقل النفايات من داخل التجمعات السكنية، كلما أمكن ذلك.

10. أن تتوفر فيه التربة الكافية والمناسبة لتغطية النفايات، وعلى بعد مقبول تحدده جهات الاختصاص.
11. ألا يلحق الضرر بأي موارد طبيعية وبيئية هامة، كالمواقع التراثية والثقافية، ومناطق التنوع الحيوي، والمحميات الطبيعية وغيرها.
12. أن تكون المنطقة خالية من الظواهر الجيولوجية التي يمكن أن تؤثر على المكب.
13. أن يكون سهل الربط بالخدمات العامة.
14. أن يكون مراعياً لحجم المكب لكي يكون كافياً للاستعمال لفترة تتناسب مع أعداد السكان الحالية والمستقبلية، وطبيعة حياتهم وعملهم، على ألا تقل مدة استخدامه عن عشرين سنة.

مادة (13)

التزامات مشغل المكب عند إنشائه

يجب على مشغل المكب عند إنشاء المكب الالتزام بالآتي:

1. الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة.
2. تغطية أرضية وجوانب المكب بطبقات مناسبة من مواد طبيعية أو صناعية غير منفذة للعصارة الناتجة عن النفايات لحماية المياه الجوفية.
3. وضع إجراءات فنية لجمع العصارة الناشئة من المكب ومعالجتها.
4. وضع إجراءات فنية لمراقبة المياه الجوفية في منطقة المكب بحفر آبار مراقبة خاصة بهذا الغرض حسب معايير سلطة المياه الفلسطينية.
5. وضع خطة لإغلاق المكب، وإعادة تأهيله.
6. اتخاذ الإجراءات العملية لجمع الغاز أو التخلص منه بطرق آمنة توافق عليها السلطة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. إحاطة الموقع بسياج مناسب وبوابة.
8. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تطاير النفايات.
9. اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من تواجد الطيور والحيوانات والقوارض في المكب.
10. وضع آلية للتعامل مع النفايات الخطرة التي قد تصل الموقع مختلطة مع النفايات الأخرى حسب الأصول.
11. تركيب ميزان لتوثيق كمية النفايات الموردة للمكب.
12. توفير بيانات الشاحنة والسائق والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها، وتزويدها للوزارة، وإتاحتها للجهات المختصة في حال طلبها.
13. وضع آلية لمراقبة وفحص نوعية النفايات والملوثات التي تسببها.
14. تخصيص مكان لغسل وسائل نقل النفايات قبل مغادرة المكب، وتطهير إطاراتها، وفقا للأدلة المعتمدة.
15. توفير إجراءات السلامة العامة.
16. تخصيص موقع لفحص النفايات مجهزاً بالمعدات والآلات اللازمة.
17. إعداد خطة شاملة لتشغيل المكب في حالة الطوارئ.
18. إعداد خطة إدارة بيئية للمكب مصادق عليها من السلطة.

مادة (14)

التزامات مشغل المكب عند تشغيله

يجب على مشغل المكب عند تشغيل المكب الالتزام بالآتي:

1. ضغط النفايات وتغطيتها يومياً بطبقة من التراب لا يقل سمكها عن (15) سم.
2. تقييم احتياجات تشغيل المكب بشكل متواصل.
3. فحص مياه آبار مراقبة المياه الجوفية حول المكب باستمرار، وحسب الآلية التي يتم تحديدها في دراسات تقييم الأثر البيئي، والموافقة الممنوحة لمعرفة إن كان هناك تسرب للعصارة الناتجة عن المكب، ورفع التقارير إلى الجهات المختصة.
4. اتخاذ الإجراءات الفورية بالتنسيق مع الجهات المختصة لوقف أي تلوث يصل للمياه الجوفية، وعلاج الأثر الناتج عنه.
5. الاحتفاظ بسجلات متعلقة بعمل المكب بشكل يومي تبين كمية النفايات الواردة إلى المكب ونوعيتها ومصدرها، وسجلات تتعلق بتكاليف تشغيل المكب.
6. إرسال تقاير شهرية وسنوية إلى الوزارة تحتوي على البيانات الخاصة بعمل المكب.
7. أن يكون مسؤولاً عن استلام النفايات، ومطابقتها للبيانات التي يقدمها مورد النفايات للمكب.
8. عدم السماح للأشخاص غير المفوضين بالدخول إلى المكب.
9. مراقبة وتحليل الغاز المنبعث من المكب والتخلص منه بالطرق المناسبة والتي توصي بها السلطة.
10. جمع العصارة التي ترشح من المكب، ومعالجتها بالطريقة التي توصي بها السلطة.
11. إخطار الجهات المختصة عن أي تأثيرات بيئية سلبية تكشفها إجراءات المراقبة، وأن يلتزم بقراراتها بشأن طبيعة الإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها وتوقيتها.
12. القيام بأعمال الرقابة الذاتية، وتخصيص فنيين مناسبين للقيام بذلك.
13. إجراء الفحوصات التي تطلبها الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.
14. تزويد الجهات المختصة بالمعلومات والبيانات والتقارير التي تطلبها وفقاً للتشريعات النافذة.
15. الالتزام بإجراءات التدقيق البيئي الواردة في أحكام سياسة التقييم البيئي، وإعداد التقارير اللازمة.

مادة (15)

المواد والنفايات المحظور وصولها إلى المكب

يمنع دخول المواد الخطرة أو النفايات الخطرة أو السائلة أو النفايات الخاصة إلى المكب، إلا إذا كان المكب مهيئاً لاستقبالها أو لاستقبال بعضها، وعلى مشغل المكب التصريح عن ذلك بإشارة أو إعلان يوضع بشكل واضح على مدخل المكب.

مادة (16)

إغلاق المكب

1. للوزير إغلاق المكب في أي من الحالات الآتية:
   أ. استكمال طاقته الاستيعابية الفعلية.
   ب. عند استقبال كميات اضافية من النفايات تتسبب في إحداث أضرار بيئية وصحية.
2. للجهات المختصة التنسيب للوزير بإغلاق المكب.

3. يراعى عند إغلاق المكب القيام بالآتي:
أ. الالتزام بخطة الإغلاق، وإعادة التأهيل حسب شروط الترخيص والموافقات اللازمة.
ب. التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ خطط إغلاق مكبات النفايات الصحية والاستفادة منها بعد الإغلاق، ولا يعتبر المكب مغلقاً إلا بعد إقرار الجهات المختصة بذلك.
4. يعتبر مشغل المكب مسؤولاً عن مراقبة الآثار الناجمة بعد إغلاق المكب ومعالجتها، وذلك لمدة عشرين سنة على الأقل أو حسب المدة التي تحددها السلطة والوزارة لذلك.
5. تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة كيفية وشروط الاستفادة من موقع المكب بعد إغلاقه.

مادة (17)
المكبات العشوائية

1. على الجهات المختصة منع استخدام المكبات العشوائية للتخلص من النفايات.
2. على الهيئات المحلية:
أ. إغلاق المكبات العشوائية أو إعادة تأهيلها للحد من آثارها السلبية على الصحة والبيئة.
ب. الالتزام بالمعايير والاشتراطات والإجراءات التي تقرها وزارة الصحة لإغلاق أو إعادة تأهيل المكبات العشوائية.
3. على الوزارة أن تحدد أولويات إغلاق أو إعادة تأهيل المكبات العشوائية وفقاً للاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات.

مادة (18)
حظر حرق النفايات

يحظر التخلص من النفايات بالحرق المكشوف أو العشوائي.

مادة (19)
الحرق الآلي المحكم للنفايات

يجوز استخدام طريقة الحرق الآلي المحكم لمعالجة النفايات قبل التخلص النهائي منها، وذلك بعد الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة.

مادة (20)
شروط الحرق الآلي المحكم للنفايات

يجب أن تتوفر في مواقع ومنظومة الحرق الآلي المحكم للنفايات الشروط الآتية:

1. أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكانية والتجارية والثروة الحيوانية، وبما يحقق الشروط الصحية والبيئية.
2. أن تكون المنظومة ذات سعة وقدرة مناسبة ومواصفات خاصة تسمح بحرق النفايات حرقاً تاماً أو تحللها بما يتناسب مع معايير تلوث الهواء والانبعاث من المصادر الثابتة المعتمدة فلسطينياً ودولياً.

3. أن تكون المنظومة قادرة على الاستدامة البيئية والاجتماعية والمالية والاستمرار في عملها، بحيث لا تحدث خللاً يؤدي إلى فشلها أو توقفها.

مادة (21)

الإجراءات الواجب اتباعها عند الحرق الآلي المحكم للنفايات

يجب عند القيام بعملية الحرق الآلي المحكم للنفايات اتباع الإجراءات الآتية:

1. التأكد من خلو النفايات من المواد القابلة للانفجار.
2. التخلص من الرماد الناتج عن عملية الحرق بالمعدات والأساليب اللازمة والمناسبة.

مادة (22)

إدارة النفايات الخاصة

1. يوفر مقدم الخدمة مراكز خاصة لاستقبال النفايات الخاصة حسب نوعها، سواء لتخزينها أو نقلها أو التخلص النهائي منها.
2. تخضع مراكز تجميع النفايات الخاصة للإجراءات اللازمة لحماية البيئة.
3. تلتزم الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع إعادة تدوير النفايات الخاصة أو التخلص منها بطرق مناسبة وآمنة تحقق إجراءات السلامة وحماية البيئة، وتكون مقرة من قبل الجهات المختصة بذلك.

مادة (23)

الترخيص

يجب الحصول على ترخيص لإنشاء وممارسة النشاطات الآتية:

1. إنشاء مكبات النفايات.
2. إنشاء محطة ترحيل النفايات.
3. إنشاء محارق للحرق الآلي المحكم للنفايات.
4. بناء منشآت إعادة التدوير.
5. بناء أي منشات أخرى لمعالجة النفايات أو التخلص منها.

مادة (24)

رخص منشأة إدارة النفايات

1. تصدر الوزارة تراخيص إقامة منشأة إدارة النفايات.
2. تصدر وزارة الصحة ترخيص تشغيل منشأة إدارة النفايات بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.
3. تخضع إقامة وتشغيل هذه المنشأة إلى موافقة بيئية وفق أحكام سياسة تقييم الأثر البيئي.
4. تصدر وزارة الاقتصاد الوطني ترخيص إقامة وتشغيل منشأة صناعية لإعادة استخدام النفايات أو تدويرها، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

مادة (25)

مسؤوليات ومهام وزارة الصحة في إدارة النفايات الطبية

مع مراعاة الأحكام الخاصة بإدارة النفايات الطبية:

1. تعتبر وزارة الصحة هي الجهة المختصة بمتابعة عمليات فصل النفايات الطبية وتغليفها وتجميعها ونقلها، في المنشآت الطبية والمراكز الصحية الحكومية والخاصة، ولها أن تضع التعليمات والإجراءات الخاصة بذلك.
2. تقوم وزارة الصحة بالتعاون والتنسيق مع المجالس المشتركة والهيئات المحلية والقطاع الخاص بتطبيق نظم نقل النفايات الطبية ومعالجتها، أو التعامل معها بعد معالجتها.
3. تلتزم وزارة الصحة بتوفير قاعدة بيانات تتعلق بالنفايات الطبية وأخطارها، ومتطلبات السلامة الخاصة بالتعامل معها.
4. تكون النفايات الطبية المعالجة من ضمن مسؤولية مقدم الخدمة.

مادة (26)

النفايات الخطرة

مع مراعاة الأحكام الخاصة بإدارة النفايات الخطرة:

1. تخضع حركة النفايات الخطرة عبر الحدود للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، بما فيها إجراءات الإعلام، والموافقة المسبقة على النقل.
2. يعتبر منتِج النفايات الخطرة مسؤولاً عن فصل النفايات الخطرة عن باقي النفايات، وفق القائمة التي تعتمدها السلطة.
3. يلتزم منتِج النفايات الخطرة بتقديم نظام فني داخلي توافق عليه السلطة بالتنسيق مع الجهات المختصة لإدارة النفايات الخطرة التي ينتجها، ليتولى تنظيم هذه النفايات من لحظة إنتاجها وحتى التخلص النهائي منها.
4. يحظر التخلص من النفايات الخطرة في مكبات النفايات البلدية دون أخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لذلك، وبموافقة السلطة والجهات المختصة.
5. تكون تكلفة معالجة النفايات الخطرة على حساب منتجها أو الحائز لها.

مادة (27)

إعادة استخدام النفايات وتدويرها وإنتاج الدبال

1. على الجهات المختصة القيام بالآتي:
   أ. تشجيع اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتقليل إنتاج النفايات إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن، أو استرداد مكوناتها، أو إعادة تدويرها.
   ب. الالتزام بالمواصفات والمقاييس الخاصة بإنتاج الدبال.
   ج. الحصول على الموافقة البيئية لمشاريع تدوير النفايات، وإنتاج الدبال، والطاقة.
   د. التخلص من المواد المرفوضة في عملية التدوير وفق أحكام هذا النظام.
2. يراعى عند تدوير النفايات وإنتاج الدبال والطاقة، الأبعاد والتبعات البيئية والصحية والفنية

والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك، كما يجب ألا تتسبب المنتجات المصنعة من النفايات في زيادة العبء على البيئة.

مادة (28)

تفويض القطاع الخاص في إدارة النفايات

1. يجوز للهيئات المحلية والمجالس المشتركة التفويض أو المشاركة مع طرف آخر مرخص له للقيام بأي من نشاطات إدارة النفايات.
2. يشترط في المفوض للعمل بأي من أنشطة إدارة النفايات الحصول على ترخيص خاص بإدارة النفايات من الوزارة والجهات المختصة، وأن يمتلك القدرات والإمكانيات الفنية والمادية التي تؤهله للعمل في هذا المجال، وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يجب ألا يؤثر التفويض الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، على مسؤولية الهيئات المحلية والمجالس المشتركة تجاه التزاماتها في قطاع إدارة النفايات.
4. يجب على الطرف المفوض في أي من أنشطة إدارة النفايات الالتزام بالتعليمات والشروط التي تضعها الجهات المختصة، بما في ذلك ضمان دورية التقارير حول سير العمل.
5. تخضع العقود أو الاتفاقيات للمصادقة عليها من قبل الوزارة.

مادة (29)

السجل الوطني للنفايات

1. تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً للنفايات يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بإدارة النفايات، بهدف توفير قاعدة بيانات لأغراض التخطيط ورسم السياسات.
2. تتيح الوزارة السجل الوطني للجهات المختصة.

مادة (30)

حفظ السجلات الخاصة بالنفايات

1. يحتفظ مقدم الخدمة بسجلات خاصة بالنفايات وفق الشكل وعدد النسخ المحدد في التعليمات الصادرة عن الوزير.
2. تتضمن السجلات الخاصة بالنفايات الآتي:
   أ. كمية النفايات ومصدرها، ونوعيتها، ومكوناتها، التي تم تسليمها من قبل المنتِج إلى مقدم الخدمة.
   ب. النفايات التي تم تسليمها إلى محطات معالجة النفايات أو محطات الترحيل.
   ج. النفايات التي تمت إعادة استخدامها أو تدويرها.
   د. النفايات التي ترسل إلى المكب.
3. يتحمل مقدم الخدمة فيما يتعلق بالسجلات الخاصة بالنفايات مسؤولية الآتي:
   أ. دقة البيانات الواردة في السجلات الخاصة بالنفايات.
   ب. تقديم نسخة من السجلات الخاصة بالنفايات إلى الجهات المختصة.
4. تخضع السجلات للكشف الدوري من قبل موظفي الوزارة والجهات الرقابية ذات الاختصاص.

مادة (31)
الرقابة والتفتيش

1. تقوم الجهات المختصة كل حسب اختصاصه بعمليات الرقابة والتفتيش لضمان التقيد بأحكام هذا النظام.
2. تخضع المكبات ومحطات الترحيل والمحارق الآلية ومصانع الدبال وأي منشآت ذات علاقة بإدارة النفايات للرقابة والتفتيش من قبل الجهات المختصة، كل حسب اختصاصه، وفق أحكام القانون، وذلك للتأكد من اتباع الإجراءات والتعليمات والمعايير والشروط ومتطلبات الترخيص.
3. في حال مخالفة أحكام شروط الترخيص أو التشغيل، يكون للجهات المختصة الحق باتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها إلغاء الرخصة.

مادة (32)
تسهيلات للمفتشين والجهات الرقابية

يجب تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المفتشين المخولين وفقاً للتشريعات النافذة من القيام بمهامهم، وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها لتنفيذ أحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (33)
حظر خلط النفايات المنزلية بالنفايات الخطرة

1. يحظر خلط النفايات المنزلية بالنفايات الخطرة في أي مرحلة من مراحل إدارة النفايات.
2. في حال الاختلاط، تعامل النفايات المختلطة معاملة النفايات الخطرة وفق أحكام المادة (26) من هذا النظام.

مادة (34)
استيراد وتصدير النفايات

يخضع استيراد النفايات وتصديرها لموافقة السلطة والجهات المختصة، وذلك وفق التعليمات الصادرة عنها.

مادة (35)
العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المقررة قانوناً وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (36)
إصدار التعليمات

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (37)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/05 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الآخر/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019م
بتعديل نظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة رقم (2) لسنة 2018م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2018م، بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/03/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
النظام الأصلي

يشار إلى نظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة رقم (2) لسنة 2018م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)
شروط الترخيص

1. يعدل البند (د) من الفقرة رقم (1) من المادة رقم (4) من النظام الأصلي، على النحو الآتي:
"د. أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:
1) أن تكون شركة عادية عامة.
2) أن تكون شركة مساهمة خصوصية، وعلى المساهمين إيداع كفالة بنكية بقيمة مئة وخمسين ألف دينار أردني (150.000).
3) أن تكون شركة مساهمة عامة، وعلى المساهمين إيداع كفالة بنكية بقيمة مئتين وخمسين ألف دينار أردني (250.000)."
2. تضاف فقرة جديدة للمادة رقم (4) من النظام الأصلي تحمل الرقم (3)، على النحو الآتي:
"3. لا يجوز سحب الكفالة البنكية إلا بموافقة من مجلس الوزراء، ولغايات وفاء الشركة المساهمة بالتزاماتها وفقاً للقانون".

مادة (3)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/12 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لاسيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/4) بتاريخ 2019/02/11م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج الملابس**، والمقدم من: **شركة اتقان للأزياء المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562516468)**، الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (40) كيلواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة سنتين، وفقاً لما يلي:

دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة سنتين، تبدأ من 2019/01/01م، وحتى 2020/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/02/12 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1440 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (2) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لاسيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (12.ض.2014) بتاريخ 2013/12/23م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/4) بتاريخ 2019/02/11م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تقرر منح **مشروع تطوير مصنع قبانات وموازين وأثاث معدني**، والمقدم من:

شركة التقدم لصناعة القبانات والأثاث المعدني المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562407098)، تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (120) كيلواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2019/11/01م، وحتى2022/10/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. إعفاء من ضريبة الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لتطوير المشروع لمدة ست سنوات، ابتداءً من 2013/11/01م، وحتى 2019/10/31م.
2. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية، من 2019/11/01م، وحتى 2022/10/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/02/12 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1440 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (3) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لاسيما أحكام المادتين (5، 9) منه،
وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (09.ض.2007) بتاريخ 2007/08/29م،
وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/2) بتاريخ 2019/02/11م،
فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تقرر منح **مشروع مصنع فرشات**، والمقدم من:
الشركة العالمية لصناعة الفرشات المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562495051)، تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (60) كيلواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/01/01م، وحتى 2022/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. دفع ضريبة دخل للمشروع بمعدل اسمي قدره (50%) من الضريبة المستحقة لمدة ثماني سنوات، ابتداءً من 2012/01/01م، وحتى 2019/12/31م.
2. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية، من 2020/01/01م، وحتى 2022/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/02/12 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1440 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (4) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار، لاسيما أحكام المادتين (4، 7) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/2) بتاريخ 2019/02/11م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج عصائر بعبوات وأحجام مختلفة**، والمقدم من:

شركة المسرى للمشروبات والصناعات الغذائية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562541458)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح للمشروع، بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.

تمديد الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لمدة ثلاث سنوات إضافية للمرحلة الأولى، على أن يتم إصدار الشهادة النهائية بعد إثبات تحقيق الربح للمشروع.

التزامات الشركة:

تسديد بدل تمديد الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك إلى حين إصدار الشهادة النهائية.

صدر بتاريخ: 2019/02/12 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1440 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (5) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار، لاسيما أحكام المادتين (4، 7) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/2) بتاريخ 2019/02/11م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج كرتون البيض**، والمقدم من: **شركة أوستري للتنمية الزراعية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562546879)**، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح للمشروع، بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.

تمديد الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لمدة ثلاث سنوات إضافية للمرحلة الأولى، على أن يتم إصدار الشهادة النهائية بعد إثبات تحقيق الربح للمشروع.

التزامات الشركة:

تسديد بدل تمديد الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك إلى حين إصدار الشهادة النهائية.

صدر بتاريخ: 2019/02/12 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1440 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (6) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار، لاسيما أحكام المادتين (4، 7) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/2) بتاريخ 2019/02/11م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج ورق التواليت**، والمقدم من: **شركة بيبربال للصناعات الورقية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562522714)**، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح للمشروع، بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.

تمديد الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لمدة ثلاث سنوات إضافية للمرحلة الأولى، على أن يتم إصدار الشهادة النهائية بعد إثبات تحقيق الربح للمشروع.

التزامات الشركة:

تسديد بدل تمديد الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك إلى حين إصدار الشهادة النهائية.

صدر بتاريخ: 2019/02/12 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الآخر/1440 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (1) لسنة 2019م
بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي جنين في جلسته رقم (10)، بتاريخ 2019/02/17م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار الى القرار رقم (1) لسنة 2018م، بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يلغى العمل بالملحق رقم (1) الخاص برسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية جنين في النظام الأصلي، ويستعاض عنه بالجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/26 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الآخر/1440 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية جنين

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
.1	منزلي		20
.2	محل بيع خضار وفواكه		60
.3	محل بيع نثريات واكسسوارات		60
.4	مواد تنظيف	مصنع	100
		محل بيع	50
.5	محل بيع مواد تموينية	سوبرماركت	150
		ميني ماركت	100
		بقالة	50
.6	بلياردو - أتاري - ملهى		60
.7	البنك / المصرف		200
.8	صراف آلي		150
.9	محل بيع أثاث		60
.10	محل بيع أجهزة كهربائية	أ	60
		ب	50
.11	محل بيع أحذية		60
.12	محل تصليح أحذية		20
.13	محل بيع أدوات الكتابة والمكتبات	مع صالة	70
		بدون صالة	50
.14	محل بيع أدوات صحية	أ	100
		ب	50
.15	محل بيع أدوات منزلية	أ	100
		ب	60
.16	منجرة		100
.17	نوفيتيه - محل بيع أقمشة		50
.18	محل بيع ألعاب وهدايا		60
.19	محل بيع آثار		40
.20	محل بيع أخشاب		70
.21	محطات وقود - تغيير زيوت		170
.22	محل بيع سجاد وبرادي	أ	150
		ب	100

.23	محل بيع تحف وهدايا		40
.24	محل بيع حلويات		120
.25	محل بيع معجنات		50
.26	محل بيع دهانات		50
.27	دواجن	مسلخ أوتوماتيك	600
		مذبح دواجن يدوي	150
.28	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز		90
.29	محل بيع زهور		50
.30	محل بيع سجائر		50
.31	محل بيع عطور		40
.32	محل بيع قطع غيار وكماليات سيارات		60
.33	محل طباعة أرقام سيارات		60
.34	محل بيع غاز وقطعها		50
.35	محل بيع لحوم مجمدة		80
.36	محل بيع لوازم حدادين		80
.37	محل بيع معدات زراعية		60
.38	محل بيع مواد إلكترونية		60
.39	محل بيع مواد بناء		60
.40	محل بيع مواد تجميل		60
.41	مشتل أزهار		50
.42	محل بيع أشرطة كاسيتات		50
.43	محل تصليح أجهزة كهربائية		30
.44	محل تصليح دراجات		30
.45	محل بيع ساعات وتصليحها		30
.46	مشحمة وغسيل سيارات		100
.47	محل كوي وتصليح خزانات		40
.48	محل تنجيد سيارات		50
.49	محل تنجيد موبيليا		60
.50	محل تنظيف وكوي ملابس		40
.51	صالون شعر وحلاقة وتجميل		50
.52	حمامات عمومية		50
.53	محل بيع سمك		80
.54	ساحة عامة ومواقف سيارات		80

.55	استوديو تصوير وتسجيل		50
.56	سمكرة		50
.57	سنتواري		30
.58	محل صياغة وبيع ذهب	أ	100
		ب	40
.59	صيدلية		50
.60	عيادة		50
.61	مركز بصريات		50
.62	فرن		60
.63	بنسيون		50
.64	فندق		150
.65	كراج ميكانيك		60
.66	محل بيع إطارات وبناشر		100
.67	ملحمة		80
.68	كراج لف ماتورات / محددة / مخرطة		60
.69	محمص		70
.70	مدرسة تعليم سياقة		50
.71	مختبر تحاليل طبية		50
.72	مخمر موز		60
.73	مستشفى خاص		400
.74	مستوصف		250
.75	مستودع طبي		100
.76	مسبح		50
.77	مطحنة حبوب		100
.78	مطبعة		100
.79	محل خياطة	أ	100
		ب	60
		ج	50
.80	مصنع	حديد	120
		باطون	100
		بلوك	80
.81	مقهى		80

.82	مطعم	أ	330
		ب	200
		ج (بدون صالة)	80
.83	مكتب / محامي / تأمين		60
.84	شركة تأمين واتصالات		100
.85	منشار / كسارة / مصنع لقطع حجر		200
.86	مؤسسة خيرية أو ثقافية		50
.87	محطة إذاعة / محطة تلفزيون		50
.88	مخزن تبريد		120
.89	محل بيع حليب وألبان وأجبان		60
.90	قاعة أفراح		200
.91	محطة تعبأة غاز		120
.92	معرض بيع سيارات		80
.93	مكتب تأجير سيارات		70
.94	شركة ومحلات الخدمات		70
.95	شركة تجارية		80
.96	شركة صناعية		200
.97	معهد (تعليمي - فني - مهني)		30
.98	محل بيع وتصليح روديترات		50
.99	كراج تجليس ودهان		50
.100	محل بيع أكياس نايلون		50
.101	كراج تصليح اكزوستات		60
.102	محل بيع قطع غسالات		50
.103	محل بيع أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها		50
.104	محل بيع أثاث مستعمل		50
.105	مصبغة		50
.106	محل بيع أسمدة ومواد زراعية		50
.107	محل بيع لوحات حمامات شمسية		60
.108	المستودعات بجميع أنواعها	أ لغاية 50 $م^2$	50
		ب فوق 50 $م^2$	100
.109	ملاهي عمومية ودور سينما		120
.110	مدرسة خاصة		120

.111	رياض أطفال وحضانات		100
.112	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه		50

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

طلب تفسير: 2018/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السابع عشر من شباط (فبراير) 2019م، الموافق الثاني عشر من جمادى الآخرة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/06) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة (4) قضائية (تفسير).

الإجراءات

بتاريخ 2018/07/10م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل، بناءً على طلب السيد رئيس الوزراء بتاريخ 2018/05/24م، وفقاً لأحكام المادتين (24 و30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لتفسير مواد في قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، وقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.
إن المواد المطلوب تفسيرها في قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، هي:
المادة (2) فقرة (4) التي عرفت الصناعات السياحية بأنها: "تشمل عبارة الصناعات السياحية لأغراض هذا القانون ما يلي:
أ. مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي.
ب. متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة.
ج. الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.
د. خدمات أدلاء السياح.
ه. أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية".
المادة (6) فقرة (أ) بند (2) التي نصت على اختصاص المجلس بترخيص الصناعات السياحية.

المادة (8) فقرة (أ) التي نصت على: "لا يجوز لأية صناعة سياحية أن تمارس أعمالها، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة حسب الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون".

المادة (10) التي نصت على:

"أ. للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام، أن يقرر وقف العمل برخصة أية صناعة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة، إذا ما اقتنع أن مالك الصناعة قصّر في أداء واجباته، أو خدماته، أو إذا نكل، أو أخل بالتزاماته تجاه عملائه، أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، أو عمل عملاً تعتبره السلطة مسيئاً إلى مصلحة مهنته، أو سمعتها، أو مصلحة السياحة الوطنية بصورة عامة، وتوقف الرخصة نهائياً، ولا تجدد إذا تكررت أية مخالفة أكثر من مرتين.

ب. إذا أوقف العمل برخصة أية صناعة سياحية، أو رفض تجديدها، فلا يحق للمرخص ممارسة العمل استناداً إلى تلك الرخصة...

هـ. كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو الأنظمة الصادرة بموجبه، يقدم للمحاكمة أمام قاضي الصلح المختص، ولدى إدانته يغرم بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، أو يحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين. وينظر قاضي الصلح في المخالفات المعروضة عليه والمتعلقة بالسائحين على وجه الاستعجال خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى للمحكمة".

أما المواد المطلوب تفسيرها في قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته:

1. **نص المادة (4):** "لا يجوز لأحد أن يتعاطى أية حرفة مصنفة في أي منطقة يسري عليها هذا القانون، إلا إذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص .....".
2. **نص المادة (9):** "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من ارتكب في أية منطقة يسري عليها هذا القانون أحد الأفعال التالية:
   أ. تعاطي حرفة مصنفة بدون رخصة، أو
   ب. رفض إبراز الرخصة بعد أن طلب إليه ذلك شخص مفوض بالدخول إلى محله أو عاق ذلك الشخص عن القيام بواجباته، أو
   ج. تخلف عن العمل بأي شرط من شروط الرخصة أو بأي شرط آخر مقرر".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

تجد المحكمة أن طلب التفسير الماثل ورد إليها وفقاً للقانون والأصول تأسيساً على أن المواد القانونية المطلوب تفسيرها سالفة البيان آنفاً أثارت خلافاً في التطبيق بين وزارة السياحة و الآثار ووزارة الحكم المحلي من حيث أحقية الجهة صاحبة الاختصاص في ترخيص الصناعات السياحية، فقد رأت وزارة السياحة والآثار أن هناك تنازع اختصاص نتيجة لتمسك بعض البلديات باختصاصها في ترخيص الصناعات السياحية استناداً إلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، رغم أن وزارة السياحة والآثار منذ تأسيسها ترخص الصناعات السياحية دون حاجة إلى ترخيص آخر من البلديات، إلا أن بلدية بيت لحم وبلديات أخرى تلاحق أصحاب الصناعات السياحية، وتطالبهم بالحصول على رخصة من البلدية بموجب قانون الحرف والصناعات، على الرغم من حصولهم على ترخيص بموجب قانون السياحة من وزارة السياحة والآثار.

بينما رأت وزارة الحكم المحلي أن الفنادق وبموجب قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، تكون ملزمة الترخيص والحصول على رخصة حرف وصناعات من البلديات، وأن امتناعها عن ذلك يعرضها للملاحقة القانونية (كما ورد في مذكرة رئيس الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية الموجهة إلى وزير الحكم المحلي والمرفقة بأوراق الطلب).

وإزاء هذا الخلاف في تطبيق نصوص قانونية لها أهميتها، فقد طلب السيد وزير العدل بناءً على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء، عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي للمواد سالفة الذكر المشار إليها في مطلع هذا القرار التفسيري، عملاً بأحكام المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وفقاً لاختصاص هذه المحكمة، الذي ينص: "ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها". وحيث أن هذه المحكمة، وفي مجال ممارستها اختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره.

وفي سبيل ذلك، وبخصوص تفسير المادة (2) فقرة (4) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، نجد أنها تعرف الصناعات السياحية المشمولة بأحكام قانون السياحة سالف الذكر على النحو الآتي:

أ. مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي.
ب. متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة.
ج. الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.
د. خدمات أدلاء السياح.
ه. أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

من ذلك يتضح جلياً أن الفنادق حدد قانون السياحة أنها من ضمن الصناعات السياحية التي تشرف وزارة السياحة والآثار على مراقبتها وتنظيمها وتطويرها، ولا تستطيع الفنادق ممارسة أعمالها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من سلطة السياحة التي بدورها تختص بترخيص الفنادق وتصنيفها ومراقبتها باعتبارها إحدى الصناعات السياحية المنصوص عليها قانوناً.

أما بخصوص متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة سالفة البيان، فقد عرفتها المادة الثانية من نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، الصادر بموجب المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، بأنها المحلات التي تتعاطى بيع التحف والمواد الأثرية، ومصنوعات الأراضي المقدسة التي تشمل منتجات خشب الزيتون والصدف والفضة والتطريز والأزياء الوطنية والدمى المحلية الصنع والخزف والزجاج الخليلي والخرائط السياحية وصور أماكن الزيارة المختلفة، وأية سلعة أخرى يقرر المجلس إضافتها من آن لآخر.

وقد نصت المادة (3) من النظام ذاته على: "لا يجوز لأي كان أن يفتح متجراً للتحف الشرقية، أو يتعاطى بيعها إلا بعد حصوله على رخصة بموجب أحكام هذا النظام". وبينت المادة (4) من النظام ذاته كيفية الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة والآثار.

وبخصوص طلب تفسير المادة (6) بند (2) من قانون السياحة التي تنص على: "ترخيص الصناعات السياحية". فإن نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م، قد بين في مواده الثالثة والرابعة والسادسة كيفية الحصول على الترخيص اللازم لمتاجر التحف الشرقية، وتصنيفها من مجلس إدارة سلطة السياحة، وبالتالي لا نجد أي إبهام أو غموض في النصوص لغرض تفسيرها، فقد جاءت واضحة البيان، شأنها في ذلك شأن نصوص المادة (8) فقرة (أ) من قانون السياحة النافذ التي تنص على: "لا يجوز لأية صناعة سياحية أن تمارس أعمالها، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة حسب الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون". هذا النص واضح الدلالة على أن الصناعات السياحية لا تستطيع ممارسة أعمالها دون الحصول على الترخيص اللازم من سلطة السياحة وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

وبشأن طلب تفسير المادة العاشرة من قانون السياحة، فإن الغاية التي استهدفها المشرع من هذا النص هي عملية تنظيمية بحتة لحسن سير العمل في الصناعات السياحية لكل من يحمل رخصة لأي صناعة سياحية، والعواقب التي تترتب على مخالفة الضوابط المنصوص عليها في تلك المادة، وإحالة المخالف إلى محكمة الصلح المختصة، ولا نجد مدعاة لتفسير نصوص هذه المادة لعدم وجود أي تناقض بين أحكامها.

أما بشأن طلب تفسير المادة (4) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، التي تنص على: "لا يجوز لأحد أن يتعاطى أية حرفة مصنفة في أي منطقة يسري عليها هذا القانون، إلا إذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص ....إلخ". ويقصد بذلك الحرف المصنفة في الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، وحيث أن القوانين لا تقرأ بمعزل بعضها عن بعض.

وبالرجوع إلى قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته، نجد أن المادة (3) من قانون رخص المهن التي تبين على من يطبق هذا القانون تنص على: "جميع الأشخاص، والشركات، والمؤسسات، والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات، الذين يمتهنون أية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، وغير معفيين من الحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون، مكلفون بالحصول على رخصة مهن بمقتضى أحكام هذا القانون". وكذلك المادة (4) فقرة (2) من القانون ذاته نصت على: "2. يعفى من الحصول على رخصة المهن أي شخص أعفي بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر"، وجدول قانون الحرف والصناعات خالٍ من ذكر مهنة التجارة بالتحف الشرقية.

وحيث أن قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، ونظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، ينظمان المتاجر الشرقية، فإن الترخيص للمتاجر الشرقية يصدر استناداً إلى قانون السياحة، ونظام المتاجر الشرقية.

وحيث أن قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه قانون خاص تنحصر أحكامه في الصناعات السياحية التي تشمل المتاجر الشرقية، وقانون الحرف والصناعات، وقانون رخص المهن قانون عام تشمل أحكامه الحرف والصناعات الواردة في الجداول الملحقة به.

وحيث أن قانون رخص المهن استثنى من تطبيق أحكامه الخاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، لذلك فإن ترخيص الحرف المستثناة من الجداول الملحقة بقانون الحرف والصناعات، وقانون رخص المهن المنصوص عليها في قانون السياحة، ونظام المتاجر الشرقية، يكون ترخيصها من اختصاص سلطة السياحة.

وبخصوص تفسير المادة (9) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، الوارد ذكرها في مستهل هذا الطلب التفسيري، فإن نصوصها وردت آمرة بخصوص إيقاع العقوبات المنصوص عليها في متن تلك المادة على المخالفين لأحكامها، من حيث من يتعاطى حرفة مصنفة دون حصوله على رخصة من الجهة المختصة بترخيصها، والمنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، التي تعني سلطة الترخيص، والمخول بذلك وزير الصحة أو من ينيبه عنه خطياً أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه، ولا يشمل ذلك الصناعات السياحية والمتاجر الشرقية سابق الإشارة إليها، ولا يشمل أيضاً بيع التحف الشرقية في المؤسسات الفندقية التي تمارس أعمالها بموافقة مجلس إدارة سلطة السياحة وفقاً لأحكام المادة (12) فقرة (ب) من نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، الصادر بموجب المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م.

وعليه، وبياناً لما تم بيانه، فإن الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، يخضع ترخيصها إلى سلطة الترخيص المنصوص عليها في المادة (2) من قانون الحرف والصناعات سالف الذكر، ما لم ينص قانون خاص آخر على ترخيصها، كما تختص وزارة السياحة والآثار فقط، ودون ازدواجية في الترخيص من جهة أخرى، بترخيص الصناعات السياحية المنصوص عليها في المادة (2) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، ومتاجر التحف الشرقية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (2) من نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا الآتي:

1. **تختص وزارة السياحة والآثار بترخيص الصناعات السياحية، ومتاجر التحف الشرقية وفقاً لقانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، ونظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، ولا تجوز ازدواجية الترخيص من أي جهة أخرى.**
2. **يخضع المكلفون بالحصول على رخصة مهن بموجب أحكام قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته، والأنظمة الملحقة به للبلدية في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها، ما لم ينص قانون آخر على غير ذلك.**
3. **محاكم الصلح هي المحاكم المختصة بالنظر وإصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بموجبه.**

استئناف جزاء: 144/ 2016
التاريخ: 2018/11/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة ارليت هارون، وعضوية القاضيين السيدين كفاح الشولي، وامجد لبادة.
المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.
المستأنف ضده: تيسير حمزة عبد الهادي سليمان المعروف تيسير الديك.

الحكم

تقرر المحكمة إلغاء الحكم على المستأنف ضده تيسير حمزة عبد الهادي عبد الهادي سليمان المعروف بتيسير الديك، وإدانته بتهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (10) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المستأنف ضده صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
امجد لبادة	كفاح الشولي	القاضي ارليت هارون

استئناف جزاء: 2016/146
التاريخ: 2018/11/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة ارليت هارون، وعضوية القاضيين السيدين كفاح الشولي، وامجد لبادة.
المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.
المستأنف ضده: تيسير حمزة عبد الهادي سليمان المعروف تيسير الديك.

الحكم

تقرر المحكمة إلغاء الحكم على المستأنف ضده تيسير حمزة عبد الهادي عبد الهادي سليمان المعروف بتيسير الديك، وإدانته بتهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (10) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المستأنف ضده صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
امجد لبادة	كفاح الشولي	القاضي ارليت هارون

استئناف جزاء: 2016/229
التاريخ: 2018/11/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود جاموس، وعضوية القاضيين السيدين ارليت هارون، وامجد لبادة.
المستانف: الحق العام/ النيابة العامة.
المستأنف ضده: تيسير حمزة عبد الهادي سليمان المعروف تيسير الديك.

الحكم

تقرر المحكمة إلغاء الحكم على المستأنف ضده تيسير حمزة عبد الهادي سليمان المعروف بتيسير الديك، وإدانته بتهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (10) سنوات.

حكماً غيابياً بحق المستأنف ضده صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
امجد لبادة	ارليت هارون	القاضي محمود جاموس

جناية رقم: 2018/248
التاريخ: 2018/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (نابلس)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مروان امجد عبد الحميد حسن، هوية رقم: (850819640)، عنوانه: نابلس - قصرة.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف، محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً صدر في غياب المدان قابلاً للاستئناف والإلغاء تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عماد ثابت	محمد داود	القاضي سائد غانم

جناية رقم: 2018/285
التاريخ: 2018/12/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (نابلس)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد ذيب محمد قرعان، هوية رقم: (851975458)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. سويلم كمال عمر سويلم، هوية رقم: (852299361)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: هتك العرض بالاشتراك المعاقب عليها بنص المادتين (1/298) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بدلالة المادة (301) من ذات القانون.

الحكم

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (1/298) بدلالة المادة (301) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/24م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
محمد داود	عماد ثابت	القاضي سائد غانم

جناية رقم: 2018/108
التاريخ: 2018/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (نابلس)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سيف علي محمود النجمي، هوية رقم: (953099018)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهم:
1. حيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م.
2. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (326) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان سيف علي محمود النجمي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة أشهر، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء والاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عماد ثابت	محمد داود	القاضي سائد غانم

جنايه رقم: 2018/4
التاريخ: 2018/02/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ياسر يوسف محمد مليحان، عنوانه: بيرنبالا، هوية رقم: (992539106).
التهمة: حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إدانة المتهم ياسر يوسف محمد مليحان بجرم حيازة المخدرات لغايات التعاطي خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتبعاً لذلك الحكم عليه بغرامة (2000) دينار، ويحبس المتهم المدة القانونية في حال عدم الدفع ومصادرة المضبوطات.

حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/02/06م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عماد ثابت	بشير عوض	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/16
التاريخ: 2018/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين عادل ابو صالح، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: شاكر شريف عبد الله ابو كنعان، عنوانه: مخماس.

التهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان شاكر شريف عبد الله ابو كنعان بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر بمثابة الحضوري وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	عادل ابو صالح	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/237
التاريخ: 2018/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيد عادل ابو صالح، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: صقر يوسف محمود عمر، عنوانه: دورا - بيت مرسم.

التهمة: التهديد بإشهار سلاح خلافاً لأحكام المادة (1/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، يحسم له منها مدة التوقيف على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/31م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
بشير عوض	**عادل ابو صالح**	**القاضي مهند العارضة**

جناية رقم: 2018/347
التاريخ: 2018/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين عادل ابو صالح، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: وليد عدنان ذياب ابو لطيفة، هوية رقم: (904385952)، عنوانه: رام الله - مخيم قلنديا.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان وليد عدنان ذياب ابو لطيفة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول والقانون، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر بمثابة الحضوري وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	عادل ابو صالح	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/194
التاريخ: 2018/09/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيد ايمن عليوي، والسيدة دلال المشني.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: اسماعيل احمد عبد الله حوشيه، عنوانه : شعفاط.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان اسماعيل احمد عبد الله حوشية بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/20م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
دلال المشني	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/417
التاريخ: 2018/09/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيد ايمن عليوي، والسيدة دلال المشني.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عفانة جميل محمد دار عفانة، هوية رقم: (851611244)، عنوانه: بير نبالا.

التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم، والحكم عليه بالحبس لمدة عشر سنوات، على أن يحسم له منها مدة التوقيف على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ مصادرة المضبوطات.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/27م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
دلال المشني	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/180
التاريخ: 2018/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: فارس محمد جهاد غيث، هوية رقم: (203592548)، عنوانه: رام الله - بير نبالا.

التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم، والحكم عليه بالحبس لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن يحسم له منها مدة التوقيف على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/386
التاريخ: 2018/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمود يوسف محمد مليحات، هوية رقم: (403318892)، عنوانه: رام الله - بيرنبالا.

التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان محمود يوسف محمد مليحات لمدة سنة، وغرامة (1000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/440
التاريخ: 2018/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ايمن جار الله سعد سعيد، هوية رقم: (999439276)، عنوانه: دير دبوان.

التهم:

1. هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الخطف بالتحيل أو الإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدى عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم، والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً، يحسم له منها مدة التوقيف على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/556
التاريخ: 2018/10/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. هايل محمد خميس حمادنة، عنوانه: رام الله - دير جرير.
2. وائل عزات حمادنة، عنوانه: رام الله - دير جرير.

التهمة: التهديد بإشهار السلاح خلافاً لأحكام المادة (349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المتهمين بالحبس لمدة سنة، على أن تحسم مدة التوقيف، وصرف مبلغ (500) دينار أتعاب محاماة لكل محامٍ منتدب.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/04م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/419
التاريخ: 2018/10/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد العبد محمد ابو تيم، عنوانه: الرام - ضاحية البريد.

التهم:

1. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد العبد محمد ابو تيم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً كما لو كان حاضراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/18م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/31
التاريخ: 2018/10/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عبد الرحمن نمر حسين نافع، هوية رقم: (904011608)، عنوانه: رام الله - نعلين.

التهمة:

1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (588) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان عبد الرحمن نمر حسين نافع لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/10/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/274
التاريخ: 2018/10/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عبد الله جميل عبد احمد، هوية رقم: (415045426)، عنوانه: رام الله - خربثا المصباح.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/10/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/377
التاريخ: 2018/10/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عميد عبد الكريم عبد الرحيم بزار، هوية رقم: (921520284)، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم وضع المدان بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة ثلاثة آلاف دينار أردني، على أن تحسم مدة التوقيف من العقوبة ومصاريف المحاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.

حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/10/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/90
التاريخ: 2018/10/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: نزهت فوزي نزهت درويش، عنوانه: بيت حنينا.

التهمة: حيازة مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهم نزهت فوزي نزهت درويش، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة يحسم منها مدة التوقيف على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/25م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/448
التاريخ: 2018/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: سمير صالح داود جمهور، عنوانه: بيت اعنان.

التهمة: بيع وحيازة عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(9) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (7) و(9) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، الحكم على المدان سمير صالح داود جمهور بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/55
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علاء محمد مصطفى علي، عنوانه: أبو قش.
التهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان علاء محمد مصطفى علي بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات، تحسم منها مدة التوقيف التي أمضاها المدان موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/110
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. احمد ابراهيم عبد الرحمن الشوامرة، هوية رقم: (908297195)، عنوانه: القدس - الرام.
2. محمد ابراهيم عبد الرحمن شوامرة، هوية رقم: (907157069)، عنوانه: رام الله - الرام.

التهم:

1. الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/328) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمين من تهمة الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/328) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لتصبح تهمة التهديد باستعمال سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/349) من ذات القانون، والحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسب لهما المدة التي أمضياها موقوفين على ذمة هذه الدعوى.

وبذات الوقت تقرر المحكمة إدانة المتهم الأول احمد ابراهيم شوامرة بتهمة حيازة سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات بحق المتهم الأول، وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
بشير عوض	**ايمن عليوي**	**القاضي مهند العارضة**

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

جناية رقم: 2018/435
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: جعفر سليمان محمد نبايته، هوية رقم (959116955)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.

التهمة: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جعفر سليمان محمد نبايته بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهية**
بشير عوض	**ايمن عليوي**	**القاضي مهند العارضة**

جناية رقم: 2018/502
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: زايد كامل عبد السلام زيدان، عنوانه: رام الله - بير نبالا.

التهمة: الاتجار وحيازة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المواد (7) و(8) و(13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد كامل عبد السلام زيدان بالحبس لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/10/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/441
التاريخ: 2018/11/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ايمن جار الله سعد سعيد، هوية رقم: (999439276)، عنوانه: دير دبوان.

التهمة: الخطف بالتحايل أو الإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدى عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ايمن جار الله سعد سعيد بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/19م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/181
التاريخ: 2018/11/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. معن عبدو احمد محمد، عنوانه: عبوين.
2. علاء احمد محمود بركات، عنوانه: عبوين.

التهمة: هتك العرض لذكر أو انثى لم يتم الثانية عشر خلافاً لأحكام المادة (2/298) بدلالة المادة (301) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/298) بدلالة المادة (301) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان معن عبدو احمد محمد، والمدان علاء احمد محمود بركات بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لكل واحد منهما، على أن تحسم لهما مدة التوقيف التي أمضياها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/27م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/62
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: اياد طلب عبد غيث.

التهمة: حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة للمواد أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان اياد طلب عبد غيث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، والحكم عليه بغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/298
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. يونس يوسف حامد فخيدة، هوية رقم: (852565258)، عنوانه: رام الله - راس كركر.
2. محمد علي حامد فخيدة، هوية رقم: (402844252)، عنوانه: رام الله - راس كركر.
3. محمد خليل عيسى ابو فخيدة، هوية رقم: (860064286)، عنوانه: رام الله - راس كركر.
4. حسان يوسف حامد فخيدة، هوية رقم: (401974951)، عنوانه: رام الله - راس كركر.

التهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لجميع المتهمين.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المتهمن بالحبس لمدة خمس سنوات، على أن تحسم منها مدة التوقيف.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/342
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ابراهيم محمود ابراهيم كباجبه، هوية رقم: (907150031)، عنوانه: رام الله - الرام - ضاحية البريد.

التهم:

1. شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.
2. حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ابراهيم محمود ابراهيم كباجبه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، والحكم عليه بغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهية
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/279
التاريخ: 2018/12/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: حسن جمال حسن بشارات، عنوانه: جبع.

التهم:

1. حيازة سلاح دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر، الحكم تبعاً لذلك على المدان حسن جمال حسن بشارات بالحبس لمدة ستة أشهر.

وعملاً بأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان حسن جمال حسن بشارات بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف.

وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد بحق المدان، وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/24م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2018/183
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى (رام الله)

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. احمد مصطفى احمد سلامة، هوية رقم: (949800783)، عنوانه: رام الله - مخيم الأمعري.
2. محمد خالد حسين زيد، هوية رقم: (911559995)، عنوانه: رام الله - جفنا.

التهم:

1. تكرار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (4/17/أ) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشان مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
3. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (4/17/أ) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية، الحكم على المدان احمد مصطفى احمد سلامة بالحبس لمدة سنتين. وعملاً بأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية، الحكم بوضع المدان احمد مصطفى احمد سلامة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني.

وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المدان احمد مصطفى احمد سلامة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار دينار أردني.

وعملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد خالد حسين زيد بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها كلا منهما على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

جناية رقم: 2017/68
التاريخ: 2019/01/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: باسل محمود اسعد منصوري، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان باسل محمود اسعد منصوري من مخيم طولكرم، وعمره (19) سنة وقت ارتكاب الفعل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/14م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عبد المالك سمودي	جمال جبر	القاضي وسام بدارو

جناية رقم: 2017/38
التاريخ: 2019/02/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضي السيد فطين سيف، والقاضية المنتدبة ياسمين عريقات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حسن خليل محمد العويضات من سكان رام الله.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان حسن خليل محمد العويضات بالأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم منه المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المدان صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/19م.

القاضي المنتدب	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
ياسمين عريقات	**فطين سيف**	**القاضي عمار فزع**

جناية رقم: 2017/46
التاريخ: 2018/10/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عادل ابو صالح.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. صالح محمد صالح شيخ، هوية رقم: (854440963)، عنوانه : رام الله - بدو.
2. احمد عبد الرحيم احمد دار عياش، هوية رقم: (859121139)، عنوانه: رام الله - بدو.

التهمة: إحداث عاهة مستديمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (335) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ستة أشهر، على أن تحسب المدة التي أمضاها كلاً منهما موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/25م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

جناية رقم: 2018/316
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد عامر مرمش، والسيدة نجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. ايمن شعبان عمر ابو قضامة، هوية رقم: (853974749)، عنوانه: بيتونيا.
2. خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم: (851901702)، عنوانه: بيتونيا.
3. احمد يوسف النجار، عنوانه: عناتا.
4. ناصر تيسير عقل هندي، هوية رقم: (900729104) عنوانه: الجديرة.

التهم:

1. التوسط في بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهم الأول.
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهمين الثاني والثالث.
3. شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهم الرابع.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول ايمن شعبان عمر ابو قضامة، والرابع ناصر تيسير عقل هندي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما، والحكم بوضع المدان الثاني خليل علي محمد مناصرة، والثالث احمد يوسف النجار

بالحبس لمدة سنة لكل واحد منهما تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، مع تغريم كل واحد من المدانين الأربعة المذكورين بمبلغ (500) شيكل، نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	عامر مرمش	القاضي عادل ابو صالح

جناية رقم: 2017/168
التاريخ: 2018/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد د. احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. محمد موسى يوسف طه، هوية رقم: (854603156)، عنوانه: قطنة.
2. محمد داود محمود طه، هوية رقم: (853649937)، عنوانه: قطنة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لاقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين الأول محمد موسى يوسف طه، والثاني محمد داود محمود طه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
د. احمد الاشقر	نجاة البريكي	القاضي عادل ابو صالح

جناية رقم: 2018/193
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد د. احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي عبد الرحمن حسين موسى، هوية رقم: (850490673)، عنوانه: رام الله - دير عمار.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان علي عبد الرحمن حسين موسى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	د. احمد الاشقر	القاضي عادل ابو صالح

جناية رقم: 2015/224
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد د. احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: خليل عبد محمود ابو جراده، هوية رقم: (859340424)، عنوانه: رام الله - مخيم الأمعري.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان خليل عبد محمود ابو جراده بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	د. احمد الاشقر	القاضي عادل ابو صالح

جناية رقم: 2017/396
التاريخ: 2019/01/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد د. احمد الاشقر.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مهدي سامي محمد حجير، هوية رقم: (853655397)، عنوانه: رام الله - الجلزون.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهدي سامي محمد حجير بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/10م.

رئيس الهيئة
د. احمد الاشقر

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
وسيم ماهر عبد الفتاح الشرباتي	906788393	101/2019	2019/02/24م
عبد الله عدنان عبد الله صبره	066724121	102/2019	2019/02/24م
طارق غسان محمد صوفان	852592393	103/2019	2019/02/24م

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية مديا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة زعترة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من الأحواض المدرجة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

المدينة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم	جزء من 1 طبيعي/ خلة القطن
بيت لحم	جزء من 2 طبيعي/ خلايل اللوز

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

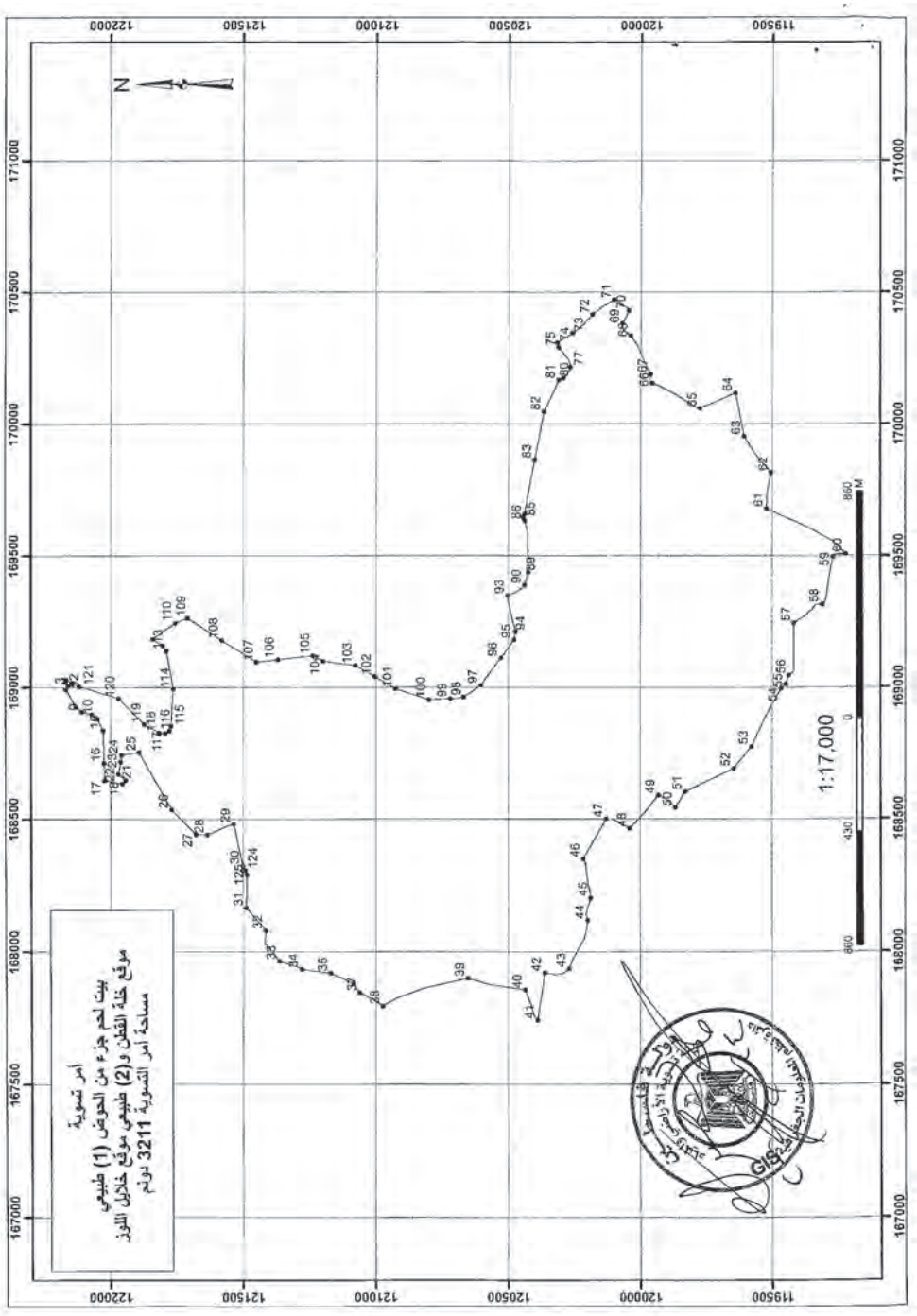
أمر تسوية
بيت لحم جزء من الحوض (1) طبيعي
موقع خلة القطن و(2) طبيعي موقع خلاوين اللوز
مساحة أمر التسوية 3211 دونم
1:17,000
N

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية سفارين التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	6 حي 1/ الدلجة - حي خربة كفر سطونة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	6 حي 2/ الدلجة - حي عراق النمر
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	7 حي 1/ صبيحة - حي الشهيد زياد ابو عين
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	7 حي 2/ صبيحة - حي ابو فاضل الشمالي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	7 حي 3/ صبيحة - حي ابو فاضل الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	7 حي 4/ صبيحة - الحي الجنوبي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	7 حي 5/ صبيحة - حي تحت العراق الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	9 حي 1/ المذنب - الحي الجنوبي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	23/ حرايق زهران

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	33/ المنطرة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	20 حي 1/ مرج الرام والمناشر حي المناشر
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي 5/ مرج عرزل حي حرايق مرج عرزل
رام الله والبيرة/ سنجل	4/ الشميس

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	12 حي 2/ خربة سعيدة الحي الشمالي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	10/ المغراق
رام الله والبيرة/ سنجل	3/ المزيرعة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	10/ كروم القريط

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/04/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الطيبة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ الطيبة	18/ الجزيره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الطيبة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ الطيبة	12/ الخور
جنين/ الطيبة	15/ دبة حريز
جنين/ الطيبة	17/ المضبعه
جنين/ الطيبة	13/ وادي عبدالله
جنين/ الطيبة	8/ الربوع
جنين/ الطيبة	7/ الشنقيره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	13/ بركة السوس
جنين/ تعنك	16/ المصراره
جنين/ تعنك	20/ الدواهده

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عربونة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عربونة	3/ وعرة البيادر
جنين/ عربونة	1 حي 1/ البلد الحي الشرقي
جنين/ عربونة	1 حي 2/ البلد الحي الشمالي
جنين/ عربونة	1 حي 4/ البلد حي وسط البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عانين	2 حي 1/ الموارس حي الخرق
جنين/ عانين	2 حي 2/ الموارس حي البصه
جنين/ عانين	18 حي 1/ الربوع الحي الغربي
جنين/ عانين	18 حي 2/ الربوع الحي الشرقي
جنين/ عانين	2 حي 3/ الموارس حي باب الصيره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الطيبة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ الطيبة	9/ حديقة حيفا
جنين/ الطيبة	14/ وادي عزام
جنين/ الطيبة	10/ ظهرة الزيتونه
جنين/ الطيبة	6/ البساتين
جنين/ الطيبة	16/ المدرسه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ فرخة	5/ الوجه القبلي
سلفيت/ فرخة	6 حي 2/ السابات الحي الغربي
سلفيت/ فرخة	1/ الملاعب
سلفيت/ فرخة	9/ خلة الينبوع
سلفيت/ فرخة	16/ المشرفة
سلفيت/ فرخة	11/ المنقاع
سلفيت/ فرخة	3/ المربعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	2 حي 2/ الهربة وواد زيتا حي خلة الهربة
سلفيت/ كفل حارس	1 حي 1/ العقدة وواد زيتا حي العقدة
سلفيت/ كفل حارس	1 حي 2/ العقدة وواد زيتا حي واد زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/03/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مسحة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ مسحة	6 حي 1/ الواد الشامي الحي الجنوبي
سلفيت/ مسحة	9 حي 2/ واد قطراب الحي الجنوبي
سلفيت/ مسحة	5/ المرحان والعمارة الغربية
سلفيت/ مسحة	12/ واد مسحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سرطة	23/ خلة حديدة
سلفيت/ سرطة	10/ ظهر الليمان
سلفيت/ سرطة	22/ خلة عاصي
سلفيت/ سرطة	3/ حرايق الجبل
سلفيت/ سرطة	13/ وادي الشعب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	3/ خلة دهمان
سلفيت/ كفر الديك	11/ خربة قصاريا وواد ابوسيف
سلفيت/ كفر الديك	46 حي 1/ صفحة المصري والخلايل الحي الشرقي
سلفيت/ كفر الديك	46 حي 2/ صفحة المصري والخلايل الحي الغربي
سلفيت/ كفر الديك	51/ بنات بر الغربية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ خربة قيس	9/ الاقبل
سلفيت/ خربة قيس	8/ عراق النحلة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	24/ الظهر
الخليل/ تفوح	27/ واد شقاق الشمالي
الخليل/ تفوح	32/ واد شقاق الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	4/ ظهر الصابونه
الخليل/ بيت امر	36/ القرنه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34474/ خلة حداد
الخليل/ الخليل	34476/ خلة فاطمه
الخليل/ الخليل	34477/ البياره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت اولا	45/ خلة العمله الشرقي
الخليل/ بيت اولا	70/ خربة خروب
الخليل/ بيت اولا	72/ خلة ابو اسماعيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24004/ خانوق بليبوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	10/ الزيتون الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/03م وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	6/ المفاجر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفررمان وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر رمان	4/ الحرايق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	3 حي 1/ ماركا الحي الشرقي
طولكرم/ علار	15/ خانق الجحش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/03/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ زيتا	2/ راس مسعود
طولكرم/ زيتا	7/ البركه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عنبتا/ كفررمان وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر رمان	3/ الخله
طولكرم/ كفر رمان	2/ الواد الاشقر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس كفرقدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	4/ الصفر: حي السلالم 1 + حي الظهر 2
قلقيلية/ كفر قدوم	1/ الدوالي
قلقيلية/ كفر قدوم	3/ واد سلمان
قلقيلية/ كفر قدوم	26/ خلة النتش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	18/ حريقة يامين
قلقيلية/ جيت	24/ الكرم الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/03/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة وتجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة وسكن (ب) وتوسعة منحنيات وإلغاء شارع بعرض (6)م وتنظيم شارع آخر بعرض (6)م في الحوض رقم (19) حي (4) الكرمل - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (81) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 91، 92، 93، 95، 96، 97) من الحوض رقم (19) حي (4 الكرمل) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية،
وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في اجتماعه التاسع بتاريخ 2019/02/12م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **آمر بتصفية الجمعيات التعاونية** المبينة أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول، وذلك استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.
ويجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لنص المادة (2/55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي
.1	جمعية الإسكان التعاونية في بيت ساحور م.م	374	بيت لحم	الهام محمد عودة أيوب
.2	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي التربية والتعليم م.م	766	طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض
.3	جمعية روابي التعاونية للثروة الحيوانية م.م	1502	نابلس	إيمان عبد الله محمد الهدهد
.4	جمعية زيتا التعاونية الزراعية م.م	1488	نابلس	سوزان سعيد رمضان حبش

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

أُقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

الرقم	اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
.1	جمعية صور باهر التعاونية للتسليف والتوفير م.م	مرفت سند عبد الله عطون	168	1961/01/30م	القدس
.2	جمعية الرام التعاونية للتحجير وتكسير الحجارة م.م	سامي محمد سالم الذويب	122	1958/08/03م	القدس
.3	جمعية بيت اكسا التعاونية الزراعية م.م	سامي محمد سالم الذويب	150	1959/12/15م	القدس
.4	جمعية بيت عنان التعاونية للتسليف والتوفير م.م	سامي محمد سالم الذويب	184	1962/01/25م	القدس
.5	جمعية أبو ديس التعاونية للتوفير والتسليف م.م	مرفت سند عبد الله عطون	215	1963/04/09م	القدس
.6	جمعية التعاون للتوفير وللتسليف لوكالة الغوث الدولية م.م	مرفت سند عبد الله عطون	86	1956/04/14م	القدس
.7	جمعية بيت دقو التعاونية للتسليف والتوفير م.م	مرفت سند عبد الله عطون	46	1953/10/08م	القدس

.8	جمعية بدو التعاونية للتسليف والتوفير م.م	مرفت سند عبد الله عطون	205	1962/12/08م	القدس
.9	جمعية ال معتوق التعاونية للتسليف والتوفير م.م	مرفت سند عبد الله عطون	253	1954/08/08م	القدس
.10	جمعية معهد إدارة الأعمال التعاونية بيت حنينا م.م	مرفت سند عبد الله عطون	76	1956/01/18م	القدس
.11	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي مؤسسة الإقراض الزراعي م.م	مرفت سند عبد الله عطون	130	1959/01/24م	القدس
.12	جمعية الأهلية التعاونية للموبيليا وأعمال التجارة م.م	مرفت سند عبد الله عطون	437	1981/03/14م	القدس
.13	جمعية الأراضي المقدسة التعاونية للإسكان م.م	مرفت سند عبد الله عطون	280	1965/08/05م	القدس
.14	جمعية قطنة التعاونية للتوفير والتسليف م.م	مرفت سند عبد الله عطون	226	1963/10/02م	القدس
.15	جمعية تفوح التعاونية الزراعية م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	579	1983/03/31م	الخليل
.16	جمعية طوره الغربية التعاونية للتسليف والتوفير م.م	سفيان احمد سعيد شعبان	179	1961/10/05م	جنين
.17	جمعية نعلين التعاونية للتسليف والتوفير م.م	عبد الناصر محمد حسن دار ابو عادي	84	1956/04/10م	رام الله
.18	جمعية سلفيت التعاونية للتسليف والتوفير م.م	صفية محمد عبد العزيز الترك	74	1956/01/02م	سلفيت

.19	جمعية العمارة التعاونية الزراعية م.م	باسمة احمد خميس براهمة	55	1952/04/28م	أريحا
.20	جمعية إسكان المرابطين التعاونية م.م	مرفت سند عبد الله عطون	1542	2013/04/11م	القدس
.21	جمعية إسكان المهندسين التعاونية النموذجية م.م	سفيان احمد سعيد شعبان	1531	2012/08/14م	جنين
.22	جمعية إسكان صوريف لموظفي الحكومة التعاونية م.م	محمد إبراهيم حسن الرواشدة	749	1992/02/01م	الخليل
.23	جمعية بيت سوريك التعاونية للتوفير والتسليف م.م	مرفت سند عبد الله عطون	167	1961/01/07م	القدس
.24	جمعية بيت السلام التعاونية للإسكان م.م	امجد عيسى محمد صوافطة	1223	2003/08/20م	رام الله
.25	جمعية الإسكان التعاونية لمعلمي ذكور السواحرة الغربية م.م	سامي محمد سالم الذويب	1103	1997/11/10م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة /2012/ دولار أمريكي
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562516401	شركة اسطنبول مول للاستثمار والتطوير العقاري	2012	رام الله والبيرة	100000	مجلس الإدارة أو من يفوضه
562516443	شركة انجاز للخدمات الاستشاريه	2012	رام الله والبيرة	20000	عميد زهير محمد علي عناني و/أو شاكر راسم مصطفى دار علي مجتمعين و/أو منفردين في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والقانونية والتوكيل بالخصومة وفي كل ما يلزم لسير عمل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية

562516542	شركة الشمس للمواد الغذائيه	2012	رام الله والبيرة	100000	حازم عزيز حسن معالي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة
562516559	شركة الورود للاقمشة والتسويق	2012	الخليل	900000	بدر عدنان بدر ابو صايمه منفرداً وكما ورد في عقد التأسيس
562516724	شركة جولدن فارمز لتجارة اللحوم	2012	رام الله والبيرة	250000	خالد عبد الله محمود عابد
562516880	شركة عالم البحار للمقاولات والتعهدات العامه	2012	نابلس	300000	أحمد محمود أحمد قرجه ومراد احمد حسن البربراوي مجتمعين ولهما حق تفويض أو توكيل الغير
562516922	شركة سوا للتكنولوجيا والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	محمد بكر محمد ابراهيم وطلال طالب حسين رداد مجتمعين
562516989	شركة ود لاين للتجارة والاستثمار	2012	بيت لحم	100000	بلال سليمان محمود ابو السالم منفرداً

562517078	شركة اسباب للتجاره والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	500000	عزام شريف محمد خالد ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562517193	شركة الجنان للتقنيات الحديثة والاتصالات	2012	الخليل	250000	اسحق داود اسحق الزعتري أو داود اسحق داود الزعتري مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562517219	شركة ريتش العقاريه	2012	رام الله والبيرة	4250000	مالك عبد الكريم مصطفى ملحم منفرداً أو من يفوضه خطياً مجتمعاً مع المدير العام للشركة
562517276	الشركة الايطاليه للمطابخ والاخشاب	2012	رام الله والبيرة	100000	اكرم بكر محمد ابراهيم وحمدي بكر محمد ابراهيم مجتمعين و/أو منفردين

562517284	شركة سيترا للازياء والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	محمد صلاح الدين صافي صافي و/أو سناء صلاح الدين صافي ابراهيم مجتمعين و/أو منفردين
562517318	شركة رحال الجديد للسفر	2012	رام الله والبيرة	100000	بلال داعس سعيد عواد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة
562517326	شركة بال ايت للاستثمار السياحي	2012	رام الله والبيرة	350000	مهند حسني محمد صوافطه منفرداً أو من يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562517417	شركة نورث تل للخدمات العامة	2012	نابلس	3000000	يحيى امين عاهد عرفات أو من يفوضه
562517466	شركة النور زين للاستثمار العقاري	2012	رام الله والبيرة	1000000	فراس نبيل مدحت زبن ومحمد نبيل مدحت زبن منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك مع ختم الشركة

562517557	شركة ابن سينا للتجهيزات الطبية	2012	جنين	1000000	جمال محمد عبد القادر نصار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562517565	شركة ابن سينا للخدمات اللوجستيه	2012	جنين	1000000	حازم غازي رشيد شاكر منفرداً
562517573	شركة ابن سينا للخدمات المخبريه	2012	جنين	1000000	مصطفى ناصر علي حمارشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517615	شركة فضل عابدين واولاده للصرافة والحوالات	2012	الخليل	2000000	محمد فضل طاهر محمد عابدين ومحمد محمد فضل طاهر عابدين مجتمعين أو منفردين
562517664	شركة جراند فارم لتوزيع الادويه	2012	رام الله والبيرة	500000	فراس كاظم عبد الله ناصر الدين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517722	شركة آي سيستمز للتكنولوجيا المتطورة	2012	رام الله والبيرة	100000	عصام طارق مراد خياط منفرداً

562517748	شركة تمكين لتقنية المعلومات	2012	الخليل	70000	حسام الدين غالب سعيد دويكات وجمال مصطفى سعيد بلوط وبهاء منير يوسف التكروري أي اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين ولهم إنابة وتفويض من يشاؤوا
562517789	شركة دوزان للانتاج الاعلامي والنشر	2012	رام الله والبيرة	20000	سامح محمد أحمد حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بكل أو بعض صلاحياته للغير
562517797	شركة أغوار فلسطين الاستثمارية	2012	رام الله والبيرة	4000000	مجلس الإدارة أو من يفوضه
562517862	شركة مكس للانتاج التلفزيوني والبث الفضائي	2012	بيت لحم	2215859	سعد رفيق ديب عاروري ورائد عثمان علي صبيح مجتمعين أو رائد عثمان علي صبيح منفرداً فيما لا يتجاوز ألف دولار
562517870	شركة مفروشات الرامي	2012	رام الله والبيرة	100000	رامي زياد ياسين مصطفى منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك

562517904	شركة فولغا العالميه للخدمات الطبيه	2012	رام الله والبيرة	20000	محمد عوني مهنا قاسم وشاهر صالح مصطفى خموس منفردين و/أو مجتمعين
562517938	شركة الامانه للصرافه	2012	رام الله والبيرة	600000	محمد عبد الرحيم محمد بواطنه أو من يفوضه
562518050	شركة ضمان لادارة العقارات والتسويق	2012	رام الله والبيرة	15000	انور حمزه علاء انور عبد الوهاب منفرداً
562518076	شركة شعاع لتجارة المواد الغذائيه والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	خالد ناظم سعيد قطينه ومهند خالد ناظم قطينه منفردين و/أو مجتمعين
562518159	شركة بورتك لحلول الطاقه المتجدده والتقليديه	2012	رام الله والبيرة	100000	يوسف اسماعيل عبد الحميد ابو شمه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562518183	شركة ريتش هولي لاند للحجر والرخام	2012	بيت لحم	4000000	مالك عبد الكريم مصطفى ملحم منفرداً أو من يفوضه خطياً مجتمعاً مع المدير العام للشركة

562518241	شركة كان جو للتجارة والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	150000	تيسير موسى راغب مسلماني وسمير موسى راغب مسلماني مجتمعين و/أو منفردين
562518258	الشركة الفلسطينية لخدمات الضيافه والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	595000	بشار حسام محمود عامر
562518274	شركة نور لحلول الطاقه المتجددة	2012	رام الله والبيرة	150000	مأمون عبد الهادي حسن أبو شهلا و/أو محمد امعوض ذيب حلو مجتمعين أو منفردين
562518316	شركة الجوديه للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	موسى صالح جوديه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562518399	شركة فورتشن للتجارة والتوزيع	2012	رام الله والبيرة	50000	محمد عبد الكريم محمد منصور ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة

562518407	شركة الديار للاستيراد والتسويق	2012	رام الله والبيرة	40000	أحمد عدنان راغب جرادات واياد عدنان راغب جرادات وأيمن محمد حسني طالب ومحمد عدنان راغب جرادات أي اثنين من الشركاء مجتمعين و/أو حسب قرار مجلس الإدارة
562518555	الشركة المقدسة لمنتجي التجارة العادلة	2012	جنين	27000	بشير حسين نصر حبايبه ومحمد عبد الفتاح محمد حمادة وعبد المعطي طلال رشيد حيدريه أي اثنين مجتمعين
562518654	شركة ايفرست للمفروشات	2012	القدس	70000	ياسر خليل اعمير مناصره وعصام عدنان محمد عبد الله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562518787	شركة أريحا لتطوير وادارة وتشغيل المنطقه الزراعية الصناعية	2012	أريحا	5000000	حسب شهادة التعديل بتاريخ 2018/05/27م

562518878	شركة بال كلين لخدمات النظافة	2012	رام الله والبيرة	100000	تقرأ مع شهادة المفوضين بالتوقيع بتاريخ 2018/04/12م
562518886	شركة جمزو للمقاولات	2012	رام الله والبيرة	50000	كفاح علي محمود خليل منفرداً
562518894	شركة تراي فيتنس نابلس الرياضية	2012	رام الله والبيرة	10000	حسب شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2015/01/19م
562518977	الشركة العالمية للاستثمار العقاري	2012	نابلس	50000	جبران انطون حنا جبران ويزن عبد العزيز أحمد ابو ديه ووليد عيسى خليل خليف مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562518985	الشركة القابضة للانتاج والاعلام	2012	رام الله والبيرة	4411225	ماهر تيسير سعيد شلبي منفرداً

562519025	شركة بيسان هولدينج للتنميه والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	1000000	مالك عبد الكريم مصطفى ملحم ومحمود موسى علي عبود مجتمعين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562519157	شركة بيونكس للخدمات اللوجستيه	2012	رام الله والبيرة	100000	ابراهيم عبد الحافظ الجولاني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562519249	شركة اتش اند دبليو الشرق الاوسط للتكنولوجيا	2012	رام الله والبيرة	100000	فراس ابراهيم محمد زغل منفرداً أو من يفوضه ويوافق عليه الشركاء
562519256	شركة تربيل اس للخدمات الهندسية	2012	رام الله والبيرة	15000	ابراهيم خليل ابراهيم عبد الرحيم منفرداً أو من يفوضه
562519272	شركة ازو ميد للادوية والمستحضرات الطبية	2012	أريحا	60000	زياد طارق طاهر عبيد منفرداً

562519397	شركة الجزيره لصناعة الطوب	2012	رام الله والبيرة	100000	بسام طلب محمد عاطل وعدوان محمد سلامه بني فضل مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة
562519405	شركة هيدرو انجنيرنغ للاستشارات المائيه والهندسيه	2012	رام الله والبيرة	50000	معاذ جميل امين ابو سعدة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562519488	شركة كرستال ثيربي للأستثمار	2012	رام الله والبيرة	240000	اديالا تيسير عبد الكريم ابو سفاقة وكفاح ابراهيم خليل وشاحي مجتمعتين ومنفردتين أو من تفوضانه خطياً بذلك
562519504	شركة الخوارزمي للتكنولوجيا	2012	رام الله والبيرة	100000	سعيد أبو النعاج و/أو سائد جميل أحمد حسن مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء

562519538	شركة تريبل كي سولار للطاقة المتجددة	2012	رام الله والبيرة	300000	خليل سليم خليل خراز وايمن رائد عبد الرحمن كالوتي مجتمعين و/أو منفردين
562519561	شركة ترو مور سيف للخدمات والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	محمود أحمد حسين مرار وكامل طه أحمد غنام مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562519645	شركة شراكات لادارة الاستثمار	2012	رام الله والبيرة	30000	كما ورد في الشهادة الصادرة بتاريخ 2012/08/09م
562519678	شركة شراكات للاستثمارات الصغيرة والمتوسطه	2012	رام الله والبيرة	30000	حسب قرار مجلس الإدارة
562519728	شركة اوليفيا للمنظفات والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	60000	طارق ميخائيل رضا فواضله وسامر عقل رضا شاهين مجتمعين فقط و/أو من يفوضانه خطياً بذلك فقط

562519793	شركة الامير للصرافة	2012	الخليل	1350000	عبد الرحيم مصطفى محمد ابو عواد منفرداً أو من يفوضه من الشركاء وغيرهم بموجب كتاب خطي
562519819	شركة نورمكس للمستلزمات الطبية	2012	نابلس	200000	رائد نشأت عبد العزيز اعمر منفرداً
562519850	شركة ام ان كي للاستيراد والتصدير	2012	رام الله والبيرة	70000	معاويه محمد عبد خطيب وأحمد عبد الرحمن مسعود قطيفان مجتمعين
562519884	شركة صنيرجي لحلول الطاقه المتجددة	2012	رام الله والبيرة	300000	هبه حسن ابراهيم ابو لبده منفردة بكافة الأمور و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة

562519942	شركة بيسان لصناعة المكيفات	2012	رام الله والبيرة	2500000	مالك عبد الكريم مصطفى ملحم ومحمود موسى علي عبود مجتمعين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562519975	شركة يونايتد جلوبال للمقاولات	2012	طولكرم	70000	رازي جميل عبد الفتاح جابر وباهر جميل عبد الفتاح جابر منفردين أو من يوكلانه خطياً وأي منهما يمثل الشركة أمام الغير
562520072	شركة أريا دي للتنمية الاقتصادية والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	15000	علاء محمد بدوي قواسمي وهاني محمد صبحي كامل شبيب مجتمعين

562520098	شركة الفا للخدمات الاستشاريه	2012	رام الله والبيرة	16000	ربى محمد محمود مسروجي وبشار عبد الله زكريا مجتمعين ويحق لهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562520106	شركة ايزك للدعايه والاعلان	2012	رام الله والبيرة	100000	كريم اسحق عوده اسعد منفرداً ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562520130	شركة الجليل لتكنولوجيا المعلومات	2012	رام الله والبيرة	100000	عبد الله جبر عبد الحفيظ قدح ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562520189	شركة سبورت لاين لاجهزة اللياقه البدنيه	2012	رام الله والبيرة	100000	محمود أحمد محمود تكروري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562520205	شركة انيرجي بروكرز كو للطاقه	2012	رام الله والبيرة	100000	مازن "محمد توفيق" رشيد سنقرط مع أيمن وليد محمد موسى صبيح أو راغب "عمر فايز" محمد اسحق بديري
562520262	شركة مول فلسطين للتطوير العقاري	2012	رام الله والبيرة	2100000	نعمان مصطفى سالم حجه أو بهاء الدين مصطفى سالم حجه مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما و/أو صلاحيات أي منهما للغير
562520270	شركة صداره فنتشرز للاستشارات والاداره	2012	رام الله والبيرة	100000	سائد هشام عبد الرحيم ناشف منفرداً وله أن يفوض غيره خطياً بكل أو ببعض صلاحياته

562520296	شركة روش للمستحضرات الدوائية فلسطين	2012	رام الله والبيرة	1200000	حماده نظمي عبد الرازق الديريه وخالد محمد ابراهيم ابو طبنجه مجتمعين ولهما الحق بتفويض الغير خطياً بكل أو بعض من صلاحياتهما
562520478	شركة تكنولوجي بلاص للالكترونيات	2012	رام الله والبيرة	100000	فراس كاظم عبد الله ناصر الدين منفرداً
562520494	شركة الشبكة العربية للتسامح	2012	رام الله والبيرة	15000	اياد سليمان محمود برغوثي أو من يفوضه
562520528	الشركة العربية للطاقة الشمسية	2012	رام الله والبيرة	500000	اشرف زهير خليل يحيى أو من يفوضه خطياً بذلك
562520551	شركة الديار الحديثه للباطون الجاهز والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	200000	محمد اكرم محمد قنديل وشكري عبد المجيد سالم مصلح منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562520593	شركة المدارس الامريكية الحديثة للخدمات التعليمية	2012	نابلس	660000	حسام أحمد راغب الاحمد ومراد عناد جميل فارس وعبد الله فريد عبد الله جلاد وعبد الرؤوف خالد عبد الرؤوف هواش ورماح عزام عبد الجليل مسلماني أي اثنين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562520627	شركة الفينيق للاعلام	2012	رام الله والبيرة	70000	محمد سلامه محمود محاجنة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562520650	شركة ريتش للخدمات والمبادلات التجارية	2012	رام الله والبيرة	2000000	مالك عبد الكريم مصطفى ملحم منفرداً أو من يفوضه خطياً مجتمعاً مع المدير العام للشركة
562520718	شركة الامرات للديكور والاشغال العامة	2012	رام الله والبيرة	400000	محمد محمود سليمان السلامين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562520742	شركة باك للاستشارات الماليه	2012	رام الله والبيرة	120000	عدي فهمي باسيل العابودي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562520759	شركة ميكروتك للاستيراد والتسويق	2012	رام الله والبيرة	500000	علاء عادل ياسين مصطفى منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562520767	شركة اخناتون ارتس للتصميم	2012	رام الله والبيرة	50000	اريج عبد الحميد ابو غوش منفردة
562520809	شركة اي اس سوفونيرز للبيع التحف الشرقية	2012	بيت لحم	40000	الياس جورج عيسى قمصيه منفرداً
562520833	شركة صندوق شقائق النعمان للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	20000	محمود موسى علي عبود وفيصل نصري عمر عمر مجتمعين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما/ صلاحياته للغير خطياً

562520858	شركة العكاوي الياس للمقاولات	2012	رام الله والبيرة	100000	الياس فهد الياس عكاوي و/أو غادة الياس عبدو عكاوي مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياته
562520890	شركة يافا لشبكات وأنظمة الكمبيوتر	2012	رام الله والبيرة	15000	يحيى يوسف ادريس ابو السلقان منفرداً
562521013	شركة جي اي ايه لوساطة التامين	2012	رام الله والبيرة	50000	نصار عيسى نصار عودة و/أو نسرين انطون رفائيل عودة مجتمعين ومنفردين أو من يفوضه السيد نصار عيسى نصار عودة تفويضاً خطياً بذلك
562521088	شركة الخدمات والحلول التصديرية المتكاملة	2012	رام الله والبيرة	30000	يارا ابراهيم ياسين العطشان مجتمعين أو ابراهيم ياسين عبد الكريم نجار منفرداً
562521161	شركة ماكس مار الارسال للتجارة والتسويق	2012	رام الله والبيرة	320000	عمر محمد عطا مصلح منفرداً ويحق له توكيل من يراه مناسباً

562521245	شركة النسور للصناعة والتسويق	2012	رام الله والبيرة	350000	ابراهيم محمد عودة كوك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562521302	شركة جراند انفستمنت الاستثمارية	2012	رام الله والبيرة	3000000	فراس كاظم عبد الله ناصر الدين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562521310	شركة الشروق للبث الاذاعي والتلفزيوني	2012	رام الله والبيرة	100000	وليد نجيب مصطفى الاحمد منفرداً
562521344	شركة البرغوثي للتسويق والانتاج الزراعي	2012	رام الله والبيرة	171000	يونس محمد حسين داود وبشير نظمي امين البرغوثي وامين نظمي امين البرغوثي يعتمد توقيع اثنين من الثلاثة
562521351	شركة إيراد للطاقة الشمسية والتعهدات	2012	رام الله والبيرة	100000	جاد محمد حسين حسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562521393	الشركة الدوليه للطاقه	2012	رام الله والبيرة	100000	عصمت فريد علي وتد مجتمعاً مع أي من السيدين ابراهيم عبد الرحيم خميس سدر أو ابراهيم ياسين ابراهيم حمايل ويحق لهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة
562521443	شركة لاجسي للتكنولوجيا والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	80000	محمود هاشم حمدان حماد وطلال طالب حسين رداد مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562521534	شركة الحكماء للتجارة والاستثمار	2012	بيت لحم	50000	فراس انور ابراهيم هلال وباجس ياسر باجس حميد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه أو يوكله أي منهما خطياً بذلك

562521740	شركة بال بي سي للتكنولوجيا والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	30000	امير صالح خليل ابو العرايس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562521773	شركة أزده للمقاولات وتجارة مواد البناء	2012	بيت لحم	50000	مهند عبد الله علي محمد نجاجره مع ختم الشركة
562521831	شركة ويزرد للصناعة والتجارة	2012	رام الله والبيرة	170000	ليسا محمود شحادة اتيم منفردة بكافة الأمور و/أو من تفوضه خطياً بذلك
562521864	شركة النخبه للاستيراد والتصدير	2012	رام الله والبيرة	100000	عبد الرحمن عبد القادر عبد الرحمن قعدان منفرداً ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562521930	شركة هوم لاين للاثاث	2012	بيت لحم	50000	شاربل ابراهيم انطون حنضل وريم نخله جورج حنضل مجتمعين و/أو منفردين
562522029	شركة مايل ستون للاستشارات الادارية	2012	رام الله والبيرة	50000	فرج هايل امين غنيم منفرداً أو من يفوضه بذلك

562522037	شركة وطن للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	طلال كاظم عبد الله ناصر الدين وأحمد راغب نادر الحاج حسن مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562522078	شركة أبراج للتنمية والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	25000000	طلال كاظم عبد الله ناصر الدين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522094	شركة مصدر للطاقة البديلة	2012	نابلس	200000	طايل محمد سليم عوده منفرداً بكافة الأمور المالية والإدارية
562522151	شركة سولار كوم للطاقة	2012	رام الله والبيرة	15000	هاني وفا دجاني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522177	شركة كيوب لبرمجة النظم	2012	رام الله والبيرة	15000	سامي نبيه داود قراعين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522193	شركة اورينت للخدمات والاستشارات والتجاره	2012	رام الله والبيرة	30000	جعفر حسن ابراهيم ابو لبده أو هبه حسن ابراهيم ابو لبده و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة

562522243	شركة ايليا للمواد الغذائيه	2012	القدس	200000	حسام عزيز حسن معالي منفرداً ويحق له تفويض من يشاء بموجب تفويض خطي
562522292	شركة توب لفل للمقاولات والعقار	2012	رام الله والبيرة	350000	أيمن نبيل جبريل طويل في الأمور القانونية والقضائية أما في الأمور المالية والإدارية فيكون مجتمعاً مع اثنين من الشركاء واصف نايف مطيع مصفر أو عبد الساتر شريف حسين ياسين أو سمير محمد عبد الجواد ابو رجيله أو رائد حسنين حسن الكرزون أو من يفوضانه
562522300	شركة إكس سيرجيون للطاقة البديلة	2012	رام الله والبيرة	200000	خليل عبد السميع حسن الافرنجي وبهاء ابراهيم قدورة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562522367	شركة نيو لاين برودكشن للخدمات الاعلامية	2012	رام الله والبيرة	150000	أيمن محمد عبد الحميد عواوده منفرداً
562522391	شركة بال سيرفس لصيانة السيارات	2012	رام الله والبيرة	30000	طلال نزار موسى ابو حيه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522417	شركة الشمالي للتطوير الزراعي	2012	جنين	500000	خليل صبري خليل شمالي و/أو عبد الغني صبري خليل شمالي و/أو حسن صبري خليل شمالي مجتمعين و/أو منفردين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562522433	شركة جينو سيف للبحوث العلميه	2012	رام الله والبيرة	15000	سعيد راشد محمد صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562601336	الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي	2012	رام الله والبيرة	6500000	تقرأ مع الشهادة الصادرة بتاريخ 2018/06/13م

الشركات المساهمة الخصوصية /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562506899	شركة بدي كمفورت	2011	نابلس	30000	رشيد محمد امين رشيد عزوني مجتمعاً مع أي من الشركاء صامد محمد خضير أو سامر كمال سالم دراغمة
562516245	شركة الروافد للصناعات الغذائية والشراب	2012	نابلس	500000	بلال طلال عبد الجبار زعتر مع توقيع أحد الشريكين نضال عبد الجبار محمد زعتر أو جمال عبد الجبار محمد زعتر لغاية مبلغ (100000) مائة ألف شيكل، ويحق لهم أو لأي منهم تفويض غيره من الشركاء خطياً إذا زادت المبالغ على (100000) مائة ألف شيكل الثلاثة مجتمعين ويحق لهم أو لأي منهم تفويض غيره من الشركاء خطياً بذلك

562516393	شركة فينكس للخدمات الثقافية التنموية	2012	رام الله والبيرة	10000	رئيس مجلس الإدارة وكما ورد في عقد التأسيس
562516419	شركة عكا للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	عماد ابراهيم قاسم محمد عبد العزيز وفراس ماجد عبد المجيد منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562516427	شركة القرش لتجارة المواد الغذائية	2012	نابلس	100000	حسان فؤاد حسان قرش وحسام فؤاد حسان قرش مجتمعين و/أو منفردين
562516435	شركة الوسام لتشطيب المباني والديكور	2012	نابلس	30000	وسام بدوي صالح ناصر منفرداً
562516450	شركة زمن للتطوير الاستثماري والاعلامي	2012	رام الله والبيرة	20000	روان اسعد سمعان سنيوره منفردة
562516468	شركة أتقان للازياء	2012	نابلس	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562516476	شركة ستي اكسبرس للخدمات اللوجستيه	2012	رام الله والبيرة	10000	حمزه اسامة طالب صلاح منفرداً أو من يوكله أو من يفوضه خطياً بذلك مع ختم الشركة

562516484	شركة أجري لاند للتوزيع والزراعة	2012	نابلس	30000	الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562516492	شركة عابدين الدولية للصرافة	2012	الخليل	700000	هشام طاهر محمد عابدين وشاهر طاهر محمد عابدين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562516500	شركة مركز الاختبارات للتميز والابداع	2012	بيت لحم	10000	سنا شاكر توفيق ابو غوش منفردة أو من تفوضه بموجب كتاب خطي
562516518	شركة الفا للمعدات الصناعيه والتجاره	2012	رام الله والبيرة	100000	عبد القادر علي عبد الفتاح يعيش ومهند علي عبد الفتاح يعيش منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562516534	الشركة الاردنية الفلسطينية للتوريدات والوكالات التجارية	2012	القدس	20000	حازم أحمد محمد عريقات ومحمود داود محمد ناصر مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة

562516575	شركة الميار لقص الحجر والشايش	2012	نابلس	60000	عامر فايق عبد الحميد ابو غزاله ونضال عبد الفتاح حسين تقي مجتمعين
562516591	الشركة الملكيه لتجارة السيارات	2012	الخليل	150000	حازم عبد الكريم حربي ابو صباح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516609	شركة جرانكو لتصنيع الشايش وصب المغاسل	2012	الخليل	50000	نايف مسلم موسى نصر الله وعلي محمد محمود جبارين أو من يفوضانه أو كما ورد في عقد التأسيس
562516617	شركة الهدى لبيع وصناعة لوازم النجارين والمنجدين	2012	سلفيت	50000	اسماعيل عبد الرحيم محمد سعيد شقور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516625	شركة الشهاب لتأجير وتجارة السيارات	2012	نابلس	100000	الشريكين مجتمعين ولهما الحق بإنابة وتفويض من يشاءا

562516633	شركة الزيتاوي الزراعية التجارية	2012	نابلس	200000	رلى عبد الرزاق عبد الرحيم حسين وسيف عبد الرؤوف عبد الرحيم حسين وعبد الرؤوف عبد الرحيم عبد الله حسين أي اثنين من الثلاثة مجتمعين
562516658	شركة مؤسسة حيفا الزهراء الاستهلاكية	2012	جنين	20000	انيس نظمي انيس نفاع وعاهد غالب عاهد سلامة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562516666	شركة الهمام لمواد البناء والمقاولات	2012	الخليل	300000	اسماعيل محمود رشيد عطاونه منفرداً أو من يفوضه بذلك
562516674	شركة مؤسسه حيفا الاستهلاكية	2012	جنين	20000	حاتم رضا ابراهيم جرار وصادق أحمد محمود نزال مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل

562516682	شركة مؤسسه الزهراء الاستهلاكية	2012	جنين	20000	أحمد محمد عز الدين القسام وهشام أحمد ابراهيم جرار مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562516690	شركة مؤسسة السيف سايد الاستهلاكية	2012	جنين	20000	محمد محمود داود محاجنه ومحمد خالد محمد العدس مجتمعين أو منفردين
562516708	شركة المقدام للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	300000	راضي محمود علي حجازي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516716	شركة دار الايمن للبناء والتشطيب	2012	رام الله والبيرة	100000	أيمن محمد خليل محمد عفانة أو من يفوضه خطياً بذلك
562516740	شركة ستي دوور الصناعية	2012	نابلس	50000	علي محمود عبد اللطيف قدومي ونداء سعدي غانم قدومي مجتمعين في كافة الأمور
562516757	شركة سلسبيل للمواد الغذائيه	2012	رام الله والبيرة	100000	ايهم حسين خالد حسين

562516765	شركة بارت للتجاره والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	45000	كرم عبد الكريم راشد داود ومحمد عبد الكريم راشد داود مجتمعين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً
562516773	الشركة الوطنية لطحين القمح	2012	الخليل	100000	مازن عوض عبد الرحمن جعبه ومحمد حامد محمد مجاهد مجتمعين وكما ورد في عقد التأسيس
562516781	شركة هكذا للدعايه والاعلان	2012	رام الله والبيرة	70000	رامي موفق محمود سلايمه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516799	شركة فريتوس لخدمات تطوير البرامج والبيانات	2012	رام الله والبيرة	10000	يزن عبد الكريم مصطفى غندور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516807	شركة الاسيل لتجارة الحديد	2012	نابلس	100000	خالد أحمد عبد العزيز اشقر ومحمد وائل محمد عدوي الشريكين مجتمعين
562516815	شركة سمانا للاستثمار	2012	جنين	100000	عبد السلام حلمي راغب السوقي واحمد ابراهيم احمد عبد الخالق منفردين و/أو مجتمعين

562516823	شركة الارض الطيبة لتجارة المواد التموينية	2012	جنين	200000	أحمد عبد الرؤوف نصر ولد علي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك وله الحق بتفويض آخرين
562516831	شركة شمس بال جرين للتطوير	2012	الخليل	100000	سعيد اسماعيل احمد سلمي ومحمود حسن محمود وراسنة مجتمعين أو من ينوب عنهما خطياً بذلك
562516849	شركة اورينت اوت سورس لتكنولوجيا المعلومات	2012	رام الله والبيرة	10000	انشراح قاسم علي عليان
562516872	شركة الخليل للتفريخ	2012	الخليل	60000	عرفات محمد حسين شاور تميمي مجتمعاً مع أحد أعضاء مجلس الإدارة

562516898	شركة المحتوى لخدمات الاتصالات والاستثمار والتجارة	2012	الخليل	35000	كمال جميل يوسف شروف ومحمود يوسف احمد شروف ومحمود جميل يوسف شروف مجتمعين أو منفردين وفي الأمور المالية محمود يوسف احمد شروف ومحمود جميل يوسف شروف فقط مجتمعين أو منفردين
562516906	شركة القعقور للتجارة والاستثمار	2012	الخليل	50000	علاء الدين غازي عبد الحميد قعقور وضياء الدين غازي عبد الحميد قعقور مجتمعين أو منفردين أو كما ورد في عقد التأسيس
562516914	شركة ليد انترناشينال للاستشارات والتدريب	2012	رام الله والبيرة	100000	باسل امير محمد طه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516930	شركة البدوي للسياحة والسفر والحج والعمره	2012	جنين	30000	بشير عزام محمد عازم واسامه سليمان سليم ديب مجتمعين و/أو منفردين
562516955	شركة نابولي لتجارة مواد البناء والمقاولات	2012	رام الله والبيرة	100000	احمد نائل حسن فراح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562516963	شركة رام الله والبيره للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	1000000	اسعد يعقوب اسعد حسونه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562516971	شركة الماسية للأدوات المنزلية	2012	الخليل	500000	اسلام عبد الرحيم محمد النتشه منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل
562516997	شركة زارا موتورز لبيع وصيانة السيارات	2012	الخليل	300000	باسل عبد الرحيم عبد المنعم قاضي منفرداً أو من يوكله
562517003	شركة بدرييوس للتجاره والخدمات العامه	2012	رام الله والبيرة	10000	باسم علي بكر جبر منفرداً
562517011	شركة فرست كلاس للتجاره والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	وائل برهم مرزوق ابو حماد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517029	شركة الدليل للتجارة والاستيراد	2012	نابلس	100000	محمود محمد روحي أحمد زلموط واسامه محمد روحي أحمد زلموط وجمال محمد روحي أحمد زلموط أي اثنين منهم و/أو من يفوضونه أو يوكلونه

562517037	شركة داينمك انترنت للملتيميديا والتكنولوجيا المتقدمه	2012	رام الله والبيرة	10000	عودة سلامه عودة رزق الله وجورج سلامه عودة رزق الله مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً
562517045	شركة لاتس للادوات الصحية	2012	رام الله والبيرة	100000	احمد سليم مصطفى ابو غلوس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517052	شركة جي اي اس للتجاره والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100000	حامد شفيق أحمد حجير منفرداً
562517060	شركة مركز روزان الطبي التخصصي لعلاج العقم وأطفال الانابيب	2012	نابلس	4000000	سالم مصطفى سالم ابو خيزران منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517086	شركة السفوتي للمفروشات	2012	قلقيلية	50000	نعيم خليل عطيه مصطفى منفرداً
562517094	شركة الحلا للسياحة والاستثمار	2012	نابلس	40000	محمد عبد الكريم زهدي مرشود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562517102	شركة مركز بيت الحنان لرعاية المسنات	2012	رام الله والبيرة	10000	حماده جميل خليل حناوي وميادة جميل خليل الحناوي ونزهه جميل خليل الحناوي
562517110	شركة سلوشن انفسمنت جروب التجاريه	2012	رام الله والبيرة	100000	ناصر زكي حسن المصري ومصطفى محمد حسين ازمقنا مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562517128	شركة الميمي الكبرى لمواد البناء	2012	رام الله والبيرة	250000	رند فؤاد عبد الرحمن حلس ومحمد فؤاد عبد الرحمن ميمي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562517136	شركة الفهيم للتعهدات والنقل	2012	رام الله والبيرة	100000	فهيم عبد العزيز محمد ياسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517144	شركة الافرست للتحف الشرقية	2012	بيت لحم	100000	عيسى متري عيسى رشماوي منفرداً و/أو من يوكله بذلك
562517151	شركة امبرور للخدمات التجاريه والاستثماريه	2012	رام الله والبيرة	20000	أي اثنين من الخمسة مساهمين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك

562517169	شركة تالين للدعاية والاعلان	2012	جنين	30000	بهاء خيري عطا موسى وماجد عاصي عبد الرحمن سليمان أو من يفوضانه خطياً بذلك
562517177	شركة الميمي المتحده للاخشاب والتجارة	2012	القدس	500000	بكر عبد الوهاب عبد الرحمن الميمى و/أو اشرف عبد الوهاب عبد الرحمن الميمي و/أو حمزه عبد الوهاب عبد الرحمن الميمي و/أو عمر عبد الوهاب عبد الرحمن الميمى مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه بالتوقيع
562517185	شركة بي اتش اس للدهانات	2012	نابلس	200000	أحمد عارف زعل شرفه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517201	شركة الاتحاد الريفي للاستثمار والمقاولات العامة	2012	الخليل	40000	خالد يونس عبد الغني سياعره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562517227	شركة بال سيل للتجارة والتسويق	2012	رام الله والبيرة	100000	رامي يوسف عبد الله كعابنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517235	شركة الامضاء لخدمة المركبات	2012	رام الله والبيرة	100000	يعقوب فخري عبد الهادي ابو هدوان منفرداً ويجوز له تفويض آخر أو آخرين من داخل الشركة أو من خارجها
562517243	شركة ميسس للتجارة والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	30000	انور فهمي حمد الله منصور منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562517250	شركة فارما هاوس للاستثمار	2012	القدس	10000	اريب لطفي محمود كتانه ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562517268	شركة بي اس ام التجارية لانظمة الحمايه والخدمات الطبيه	2012	رام الله والبيرة	150000	معتصم عدنان عبد الرحمن عبادي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517292	شركة ويند ميل للنجاره والجرانيت	2012	رام الله والبيرة	20000	هشام عبد القادر حسين شمالي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562517300	شركة المها لصناعة وتجارة المواد الغذائية	2012	بيت لحم	80000	عبد الله انطون عبد الله جقمان منفرداً

562517334	شركة السلاطين لصناعة وتعبئه المعسل	2012	رام الله والبيرة	50000	غسان ياسين عبد الله رياحي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562517342	شركة منتجع سماء اريحا السياحي	2012	أريحا	68000	محمد موسى محمد ظاهر وجميل داود جميل ابو جضم مجتمعين و/أو منفردين
562517359	شركة غنى لتجارة المجوهرات والاكسسوارات	2012	الخليل	25000	شاكر عزمي مصباح الحموري ورائد شاكر عزمي الحموري مجتمعين أو منفردين
562517367	شركة تطوير الضواحي	2012	رام الله والبيرة	250000	محمد مصطفى السبعاوي وخالد محمد السبعاوي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بكل أو جزء من صلاحياتهما
562517391	شركة نجم للخدمات الصناعيه	2012	رام الله والبيرة	100000	نجيب علي ذيب حمد منفرداً في الأمور الإدارية أو من يفوضه خطياً أما في الأمور المالية عاهد محمد يوسف حسين ونجيب علي ذيب حمد مجتمعين و/أو منفردين

562517409	شركة يوني ريستورنت الفلسطينية للمطاعم	2012	رام الله والبيرة	30000	ايلين جورج عيسى يني و/أو فرج الله حنا جورج يني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه ويوكلانه خطياً بذلك
562517425	شركة انجاز للكسارات والاعمار	2012	نابلس	830000	محمد صالح محمد ابو شريفه منفرداً
562517433	شركة بال ريسنج لصيانة وتعديل السيارات	2012	رام الله والبيرة	70000	وسيم انطوان يعقوب رزوق ورشيد فهمي رشيد النشاشيبي مجتمعين
562517441	شركة بيام للتجارة والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	10000	مروان نبيل محمود عمرو وبطرس اسعد بطرس مبارك مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562517458	شركة هيلث ماستر للاستيراد والتسويق	2012	القدس	50000	شارلي حنا خليل صالح وبسمه سعيد بشاره دعيبس مجتمعين
562517474	شركة سمارت تيك للأنظمة الذكية	2012	الخليل	10000	حمزه خالد أحمد ابو عجميه منفرداً ويحق له تفويض الغير

قرار رقم (3) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/02/08م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/10 ميلادية
الموافق: 05/جمادى الآخر/1440 هجرية

أكرم الخطيب
المسير لأعمال النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الأسماء التي تم حذفها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم QDi.172: 1. حسن 2. عبد الله 3. حرسي 4. التركي.
الاسم (النص الأصلي): حسن عبد الله حرسي التركي.
اللقب: أ) الشيخ ب) العقيد.
التعيين: لا يوجد.
تاريخ الميلاد: تقريباً 1944م.
مكان الولادة: المنطقة الخامسة (منطقة أوجادين شرقي أثيوبيا)، أثيوبيا.
ويعرف أيضاً بـ:
أ) حسن تركي.
ب) Hassen Abdelle Fihiya.
ج) الشيخ حسن عبد الله الفاحية.
د) حسن التركي.
ه) حسن عبد الله الحرسي تركي.
و) الشيخ حسن التركي.
ز) حسن عبد الله هيرسي.
ح) حسن عبد الله الحرسي.
يعرف بشكل غير رسمي: لا يوجد.
الجنسية: صومالي.
رقم جواز السفر: لا يوجد.
رقم الهوية الوطنية: لا يوجد.
العنوان: (أفيد بأنه نشط في جنوب الصومال، في جوبا قرب كيسمايو، تحديداً برجوبا 2012/11).
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2004/07/06م.
عدلت في تاريخ: 2006/07/25م، 2007/12/21م، 2010/04/12م، 2010/05/11م، 2011/12/13م، 2013/03/18م.
معلومات أخرى: الخلفية العائلية من عشيرة اوغادين رير ابدل سبسلان. عضو في الاتحاد الإسلامية (AIAI) (QDe.002) في الرئاسة. ويعتقد أنه متورط في هجمات ضد سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار اليلام في شهر أغسطس 1998م، وخاضع أيضاً لتدابير جزاءات مجلس الأمن قرار رقم 1844 (2008)، الذي يعنى بمناطق الصومال وأرتيريا. اطلع على الرابط التالي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751
تم إتمام الاستعراض بموجب قرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 2010/05/13م.

A. Individuals

QDi.172 Name: 1. HASSAN 2. ABDULLAH 3. HERSI 4. AL-TURKI **Name (original script):** حسن عبد الله حرسي التركي **Title:** **a)** Sheikh **b)** Colonel **Designation:** na **DOB:** Approximately 1944 **POB:** Region V (the Ogaden Region in eastern Ethiopia), Ethiopia **Good quality a.k.a.: a)** Hassan Turki **b)** Hassen Abdelle Fihiye **c)** Sheikh Hassan Abdullah Fahaih **d)** Hassan Al-Turki **e)** Hassan Abdillahi Hersi Turki **f)** Sheikh Hassan Turki **g)** Xasan Cabdilaahi Xirsi **h)** Xasan Cabdulle Xirsi **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Somalia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** (Reported to be active in Southern Somalia, lower Juba near Kismayo, mainly in Jilibe and Burgabo as of Nov. 2012) **Listed on:** 6 Jul. 2004 (amended on 25 Jul. 2006, 21 Dec. 2007, 12 Apr. 2010, 11 May 2010, 13 Dec. 2011, 18 Mar. 2013) **Other information:** Family Background: From the Ogaden clan, Reer - Abdille subclan. Part of the Al-Itihaad Al-Islamiya (AIAI) (QDe.002) leadership. Believed to have been involved in the attacks on the United States embassies in Nairobi and Dar es Salaam in August 1998. Also subject to the sanctions measures set out in Security Council resolution 1844 (2008) concerning Somalia and Eritrea (see www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010.

الاسم QDi.221: 1. جمال 2. حسني 3. لا يوجد 4. لا يوجد.
الاسم (النص الأصلي): جمال حسني.
اللقب: لا يوجد.
التعيين: لا يوجد.
تاريخ الميلاد: 1983/02/22م.
مكان الميلاد: المغرب.
يعرف بشكل رسمي:
أ) جمال ايل مارشوني.
ب) جمال المغربي.
ج) هشام.
يعرف بشكل غير رسمي بـ: لا يوجد.
الجنسية: لا يوجد.
رقم جواز السفر: لا يوجد.
رقم الهوية الوطنية: لا يوجد.
العنوان:
أ) Via Ucelli di Nemi n. 33، ميلان.
ب) Via F. De Lemene n. 50، ميلان.
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2006/08/02م.
عدل في تاريخ: 2009/09/01م.
معلومات أخرى: يخضع لأمر احتجاز Tribunale de Milano رقم (5236/02) R.G.N.R بتاريخ 2003/11/25م. أدانته محكمة ميلان في إيطاليا، وحكم عليه في تاريخ 2006/09/21م لمدة (7) سنوات، حكم رقم 1511/02 2003 R.G.GIP، وذلك لانتمائه إلى رابطة إجرامية ذات أهداف إرهابية، ولاستلامه بضائع مسروقة.
وأكد على الحكم محكمة الاستئناف في ميلان بتاريخ 2007/07/17م. في الحجز حتى تاريخ 2009/07/16م.
تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 2009/07/20م.

QDi.221 Name: 1. JAMAL 2. HOUSNI 3. na 4. na
Name (original script): جمال حسني
Title: na **Designation:** na **DOB:** 22 Feb. 1983 **POB:** Morocco **Good quality a.k.a.: a)** Djamel Il marocchino **b)** Jamal Al Maghrebi **c)** Hicham **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address: a)** Via Uccelli di Nemi n. 33, Milan, **b)** via F. De Lemene n. 50, Milan, **Listed on:** 2 Aug. 2006 (amended on 1 Sep. 2009) **Other information:** He is subject to Tribunale de Milano Custody Order n. 5236/02 R.G.N.R of 25 Nov. 2003 1511/02 R.G.GIP. Convicted and sentenced on 21 Sep. 2006 to seven years of detention by the Milan Assizes Court, Italy, for belonging to a criminal association with terrorist aims and receiving stolen goods. The sentence was confirmed on 17 Jul. 2007 by the Milan Assizes Appeal Court. In custody as at 16 Jun. 2009. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 20 Jul. 2009.

الاسم QDi.321: 1. مالك 2. محمد 3. اسحاق 4. لا يوجد.
الاسم (النص الأصلي): مالك محمد اسحاق.
اللقب: لا يوجد.
التعيين: لا يوجد.
تاريخ الميلاد: تقريباً 1959م.
مكان الميلاد: رحيم يار خان، إقليم البنجاب، باكستان.
يعرف بشكل رسمي: مالك اسحاق.
يعرف بشكل غير رسمي بـ: لا يوجد.
الجنسية: باكستاني.
رقم جواز السفر: لا يوجد.
رقم الهوية الوطنية: لا يوجد.
العنوان: باكستان.
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2014/03/14م (عدل بتاريخ 2017/07/18م).
معلومات أخرى: واحد من المؤسسين والقائد الحالي للأشكار طاجانفي (QDe.096).
الوصف الجسدي: بنية ثقيلة مع عيون سوداء، وشعر أسود، وبشرة سمراء متوسطة، ولحية كثيفة سوداء.
الصورة متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص الذي أصدره الإنتربول والأمم المتحدة.
قُتل في باكستان في 2015/07/28م.

QDi.321 Name: 1. MALIK 2. MUHAMMAD 3. ISHAQ 4. na
Name (original script): مالك محمد اسحاق
Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1959 **POB:** Rahim Yar Khan, Punjab Province, Pakistan **Good quality a.k.a.:** Malik Ishaq **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Pakistan **Listed on:** 14 Mar. 2014 (amended on 18 Jan. 2017) **Other information:** One of the founders and a current leader of Lashkar i Jhangvi (LJ) (QDe.096). Physical description: heavy build with black eye colour, black hair colour and medium brown complexion with a heavy black beard. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Killed in Pakistan on 28 Jul. 2015.

الاسم QDi.373: 1. لافدارم 2. مهاكسيري 3. لا يوجد 4. لا يوجد.
اللقب: لا يوجد.
التعيين: لا يوجد.
تاريخ الميلاد:
أ) 1989/12/03م.
ب) تقريباً سنة 1987م.
مكان الميلاد: كاتشانيك/ كاتشانيك.
يعرف بشكل رسمي: لا يوجد.
يعرف بشكل غير رسمي بـ:
أ) أبو عبد الله الكوسوفو.
ب) أبو عبد الله الكوسوفي.
ج) Abu Abdallah al-Kosovo.
الجنسية: لا يوجد.
رقم جواز السفر: لا يوجد.
رقم الهوية الوطنية: لا يوجد.
العنوان: الجمهورية العربية السورية (الموقع كما في شهر9/ 2015م).
أدرج على اللائحة بتاريخ: 2015/09/29م.
معلومات أخرى: مقاتل، إرهابي ذو جنسية كوسوفية ألبانية في الجمهورية العربية السورية، وقائد وحدة الدولة الإسلامية في العراق والشام.
مدرجة في اللائحة: كالقاعدة في العراق (QDe.115). مطلوب لدى الإنتربول.

QDi.373 Name: 1. LAVDRIM 2. MUHAXHERI 3. na 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB: a)** 3 Dec. 1989 **b)** Approximately 1987 **POB:** Kaqanik/Kacanik **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Abu Abdullah al Kosova **b)** Abu Abdallah al-Kosovi **c)** Abu Abdallah al-Kosovo **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Syrian Arab Republic (location as at Sep. 2015) **Listed on:** 29 Sep. 2015 **Other information:** Kosovar Albanian terrorist fighter in Syrian Arab Republic and unit leader of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Wanted by INTERPOL.